جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للضرر المرتد
دراسة مقارنة

إعداد
منار سامر "محمد عدنان" المصري

إشراف
د. اشرف حسين

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019م

التنظيم القانوني للضرر المرتد
دراسة مقارنة

إعداد

منار سامر "محمد عدنان" المصري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/10/01م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. أشرف حسين / مشرفاً رئيسياً	**.....**
2. د. محمد خلف / ممتحناً خارجياً	**.....**
3. د. غسان خالد / ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهْدَاء

إلى من علمني ان الحياة ثبات على المواقف والمبادىء، إلى من تتلمذت على يديه أن الإنسانية ثبات على الحق ودفاعة عن الظلم، وانتصار للعدالة، إلى والدي الغالي المرحوم سامر المصري الذي لا يفارق لحظة مصاطب الروح وزوايا القلب،

إلى صديقتي وكل عالمي والدتي الحبيبة روضة ابو صالح،

إلى زوجي الغالي رائد الدبعي الذي كان خير داعم وصديق،

إلى اشقائي أيمن وزوجته رزان وابنهم الحبيب سامر،

والى ماسة الحنونة واحمد الغالي،

والى كل من ساهم في إخراج هذا الجهد اهدي أطروحتي

الشّكر والتّقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الدكتور اشرف حسين مشرفي في هذه الاطروحة الذي لولا نصائحه ومتابعته ما كان لهذا الجهد ان يكون، والشكر موصول لأسرة برنامج القانون الخاص في جامعة النجاح الوطنية على جهودهم الخيرة خلال فترة دراستي.

الإقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرّسالة الّتي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني للضرر المرتد
دراسة مقارنة

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أيّ جزء منها، لم يقدّم من قبل لنيل أي درجة علميّة، أو لقب علمي، أو بحث لدى أي مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	**1**
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة	3
إشكالية الدراسة	3
نطاق الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	7
تمهيد	**9**
الفصل الأول: صور وشرو ط الضرر المرتد	**13**
المبحث الأول: صور الضرر المرتد	16
المطلب الأول: الضرر المادي المرتد	16
الفرع الأول: ماهية الضرر المادي المرتد وحالاته	17
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء من الضرر المادي	21
المطلب الثاني: الضرر الأدبي المرتد	24
الفرع الأول: موقف الفقه المدني من الضرر الأدبي المرتد	25
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد	36
المبحث الثاني: شروط الضرر المرتد	43
المطلب الأول: الشروط الخاصة للضرر المرتد	43
المطلب الثاني: الشروط العامة للضرر المرتد	50

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: آثار التعويض عن الضرر المرتد	**62**
المبحث الأول: المتضررين بالارتداد من ذوي القربى	64
المطلب الأول: الإصابة المميتة	64
الفرع الأول: الضرر المادي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء وفاة المضرور الأصلي	82
الفرع الثاني: الضرر الأدبي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء وفاة المضرور الأصلي	80
المطلب الثاني: الإصابة غير المميتة	93
الفرع الأول: الضرر المادي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء إصابة المضرور الأصلي	93
الفرع الثاني: الضرر الأدبي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء إصابة المضرور الأصلي	98
المبحث الثاني: المتضررين بالارتداد من غير ذوي القربى	103
المطلب الأول: العلاقات المالية	103
الفرع الأول: أرباب العمل والعمال	103
الفرع الثاني: الخطيبة والخليلة	107
الفرع الثالث: الدائنون	112
المطلب الثاني: الضرر المرتد الذي يصيب الأشخاص المعنوية	114
الفرع الأول: الضرر المرتد الذي يصيب المؤسسات العامة كالدولة والأشخاص المعنوية الأخرى كالنقابات	116
الفرع الثاني: شركات التأمين	119
الفرع الثالث: صناديق تعويض حوادث المركبات	125
النتائج	**130**
التوصيات	**133**
قائمة المصادر والمراجع	**135**
Abstract	**b**

التنظيم القانوني للضرر المرتد دراسة مقارنة

إعداد

منار سامر "محمد عدنان" المصري

إشراف

د. اشرف حسين

الملخص

تتلخص الفكرة الأساسية في هذا الموضوع بدراسة الضرر المرتد والآثار القانونية المترتبة عليه بما يدور حولها من إشكاليات و تساؤلات ، لما لهذا الموضوع من أهمية عملية نظرا للتطور الحاصل في العديد من مناحي الحياة، إذ تصادف حياتنا العديد من المجالات التي يتحقق بها مفهوم الضرر المرتد ، و هي إما أن تكون ناتجة عن روابط قرابة أو عن روابط مالية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

و قد جاءت هذه الدراسة وفق تنظيمها في ضوء القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ومشروع القانون المدني الفلسطيني وفي ضوء مجلة الأحكام العدلية و قانون المخالفات المدنية بشكل رئيسي ، هذا بالاضافة الى التطرق لقوانين التأمين وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين تنظييم مهنة المحاماة بالقوانين المقارنة في المجالات التي تتطلب هذا التطرق ذلك من خلال إجراء مقارنة بين أحكام هذه التشريعات حول تنظيمها لموضوع الدراسة ومن ثم معالجة الأحكام التي جاءت بها هذه التشريعات وعرض ابرز الآراء الفقهية الشائكة التي تتعلق بالضرر المرتد .

فتمهيدا لدراسة التنظيم القانوني للضرر المرتد قامت الباحثة بالتطرق إلى أساس الإدعاء بالضرر المرتد المتمثلة بقواعد المسؤولية التقصيرية فكان من غير المستساغ الإغفال عن ذلك .

وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين دراسيين خصصت الفصل الأول للحديث عن صور وشروط الضرر المرتد، إذ أن الضرر المرتد ينشئ لمن انعكست عليهم آثاره حقا

شخصيا بالتعويض، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الحق لا بد أن يخضع بأحكامه لقواعد وأطر خاصة به سواء كان مادي مرتد أو أدبي مرتد، ولشروط تفرضها هذه الخصوصية حتى يمكننا القول بوجود ضرر مرتد يعتد فيه.

فيما خصصت الفصل الثاني للحديث عن آثار الضرر المرتد بحيث تناولت الباحثه نطاق التعويض عن الضرر المرتد وأصحاب الحق بالتعويض عنه من خلال مبحثين استعرضت بالأول أحكام المضرورين بالارتداد من ذوي القربى في حالة الأصابة المميته والغير مميته لذويهم، أما الثاني فتحدثت الباحثة عن المضرورين بالارتداد من غير ذوي القربى وتم ذلك من خلال مناقشة بعض المجالات التي يتصور تحقق الضرر المرتد بها كالعلاقات المالية كالدائن والمدين والعامل وصاحب العمل والشريك والخطيبة والخليلية، بالاضافة للضرر الذي يصيب الأشخاص المعنوية التي يربطها مع المضرور الأصلي علاقة عقدية كالمؤسسات العامة والنقابات وشركات التأمين وصناديق تأمين حوادث السيارات ، والتي أسهم تطور الآلة والركوض الصناعي بطرق باب الحاجة لدراسة التعويض عن الضرر المرتد في نطاقها.

وقد خرجت الباحثة من خلال ما تم تقديمه من دراسة وصفية وتحليلية مقارنة من خلال استقراء النصوص القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بهذا الخصوص لنتائج في ضوء معالجتها لإشكالية الموضوع، بالاضافة لأهم التوصيات التي توصي الباحثة بها

المقدمة

يعتبر وجود منظومة قانونية متكاملة بأي مجتمع انعكاسا لدرجة الوعي الحقوقي والاجتماعي به، و لأن الإنسان مدني بطبعه، فلا بد من اجتماعه مع بني جنسه في المنافع والمخاطر الأمر الذي طرق باب الحاجة لوجود قواعد المسؤولية وتحديدا مع ازدياد تعقد العلاقات الإنسانية من جهة والتطور التكنلوجي والصناعي السريع وظهور الآلة وازدياد المخاطر الناتجة عن هذا التطور من جهة أخرى، والمسؤولية إما أن تكون جنائية ترمي الى إيقاع العقوبة على المخطئ عما اقترفه من خطأ حفاظا على الأمن العام في المجتمع[1]، وأما أن تكون مدنية، فتكمن الغاية الرئيسية من سنها جبر الضرر، من خلال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بأي التزام، سواء كان تعاقدي أم كان تقصيري[2]، والضرر يعد ركنا أساسيا من أركان المسؤولية المدنية، إذ تدور معه وجوبا وعدما، فلا مسؤولية بلا ضرر، وقد تباينت التشريعات في اعتبار الضرر الركن الاساسي لها حيث أقام المشرع المصري المسؤولية المدنية على أساس الخطأ بينما جعلها المشرع الأردني و مجلة الأحكام العدلية قائمة على أساس الضرر[3].

وإذا كانت الصورة التي تخطر مباشرة للأذهان عند الحديث عن الضرر تتمثل في الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار ، إلا أن هناك صورة أخرى تكمن بالأذى الذي يصيب أشخاص أخرين ممن تربطهم بالمضرور الأول رابطة معينة تجعلهم يتأثرون ماديا ومعنويا بالضرر الذي يصيبه .

وعليه، فإن الفعل الضار يرتب نتيجتين مترابطتين، الأولى تتمثل بالضرر الذي أصاب الضحية الأصلي " المضرور الأول " بينما الثانية، فقد تتمثل بالأضرار الارتدادية المنعكسة على

---

[1] عامر، حسين: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف،ط2، 1979 ص4

[2] المرجع السابق ص 8

[3] الحياري، أحمد ابراهيم: **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2003، ص10.

أشخاص اخرين[1]، وهي التي ستكون محل دراسة الباحثة، لتعلق هذا النوع من الضرر بالمراكز القانونية للأشخاص ذوي العلاقات العائلية أو المالية مع المضرور الأصلي.

أهمية الدراسة

تعتبر مسألة الضرر المرتد من المسائل الهامة بالقانون المدني، بما تحمله بطياتها من تفاصيل تتطلب التصدي لها، لما تتعلق به من الحقوق أو المصالح المشروعة لغير المضرور الأصلي، إذ أن الأمر لا يقتصر على الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي بل ينعكس هذا الضرر على أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات معينة ويطلق على هذا النوع من الضرر تسمية الضرر المرتد، وهو ضرر لا شك أنه ينشئ للمضرورين به حقا في التعويض عما اصابهم من ضرر إلا أنه ولحكم طبيعته الخاصة بكونه انعكاسا للضرر الذي أصاب المضرور الأصلي فلا بد أن تنظمه وتحكمه قواعد معينة ترتبط معظمها بطبيعة الضرر الذي أصابه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا أدبيا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة العلاقة التي تربطه مع المضرور الأصلي إذا كانت مبنية على رابطة قرابة أو رابطة مالية، ومن هنا تنبع أهمية الموضوع، هذا وفضلا عن ذلك إن التطور التكنولوجي والصناعي وتطور الآلة الذي ساهم في ازدياد الحوادث التي خلفت العديد من الأضرار تجاه المضرور الأصلي أو المضرور بالارتداد أدى إلى ازدياد الاقبال على طرق باب التعويض من قبل هؤلاء الأشخاص مما زاد الأمر تعقيدا بسبب عدم وضوح قواعد المسؤولية المدنية التي تعتبر أساس المطالبة بالتعامل مع الضرر، وعلاوة عن أن الموضوع يعتبر محل جدال كبير من قبل الفقه والقضاء.

مشكلة الدراسة

بالوقت الذي أولت الدراسات نصيبا وافيا للضرر الذي يصيب المضرور الأصلي، كان للضرر المرتد النصيب المحدود والضيق ، بالرغم من تعلقه بحقوق ومصالح بحاجة لحسم مراكزها القانونية ومدى شرعيتها بالمطالبة بالتعويض عنه، وذلك في ظل تشريعات مدنية

[1] الناهي، صلاح الدين: **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، بغداد، مطبعة العاني، 1950، ص452.

فضفاضة وغير واضحة بالتعامل مع المتضررين بالارتداد، فمسألة تحديد المعايير التي تشرع المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد من عدمه، والناتجة عن ازدياد وتشعب العلاقات بين الأشخاص تعتبر أحد أهم مشاكل هذه الدراسة، هذا بالإضافة إلى أن الترابط الكبير بين كل من الضررين الأصلي والمرتد قد خلق مشكلة في تحديد طبيعة الضرر الثاني ومدى استقلاليته، إذ ليس هناك إمكانية لوجود الضرر المرتد بدون الضرر الأصلي، الأمر الذي يسهل الخلط بين مراكز المضرور بالارتداد من جهة، والمضرور الأصلي من جهة أخرى، مما يتطلب استقراء القواعد القانونية والفقهية وأحكام المحاكم للتفرقة بين كلا الضررين.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة بالأساس إلى تسليط الضوء على موقف التشريعات المقارنة، وتوجهات الفقه وأحكام المحاكم الخاصة بالتعويض عن الضرر المرتد الناتج عن العلاقات الأسرية والمالية بالمضرور الأصلي والتي تسهم بشكل رئيسي في رسم حدود المركز القانوني للمضرورين بالارتداد عند تقديمهم إدعاء لتعويضهم عما لحقهم من أضرار مرتده.

إشكالية الدراسة

تعتبر مسألة الضرر المرتد من المسائل القانونية التي يشوبها غياب الوضوح بالتعامل معها في التشريع والفقه والقضاء، لما لهذا الضرر من أثر على مصالح وحقوق الأشخاص المضرورين من غير المضرور الأصلي كما أن لطبيعة ما يثيره الضرر المرتد من إشكالية كونه مرتبط بالضرر الأصلي مما يصعب بالكثير من الأحيان الفصل بين كلا الضررين، وعليه سيقوم الباحث بالإجابة على التساؤلات التالية بهذه الدراسة:

- ما هي صور الضرر المرتد، وما هي الشروط التعويض عنه؟

- ما هو موقف التشريع والفقه والقضاء من الضرر المرتد، وما أوجه القصور التي يواجهها الموضوع؟

نطاق الدراسة

ستقوم الباحثة بدراسة الإطار القانوني للضرر المرتد الناتج عن الفعل الضـــار بنطـــاق قواعد المسؤولية التقصيرية، وعليه ستعتمد الباحثة بالاجابة على إشكالية الدراسة فـــي ضـــوء موقف القانون والقضاء الفلسطيني والمصري والأردني بالاضافة إلى الاشارة لموقف القـــانون والقضاء الفرنسي في النطاق الذي يستدعي هذا التطرق خصوصا بالزوايا التي لم تجد الباحثـــة لها أي تنظيم قانوني و قضائي مقارن لها .

و عليه ستقوم الباحثة بحصر الدراسة بشكل أساسي في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، ومشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لعام 2012 و قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لعام (1944) و مجلة الأحكام العدلية .

ولم تغفل الباحثة عن التطرق لقوانين التأمين ولنصوص منظومة الأحوال الشخصية ضمن نطاق محدود خدمة لهدف هذه الدراسة فتطرقت لقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 وقانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأحوال الشخصية المصري وقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ونظام التأمين الإلزامي للمركبات بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم 12 لسنة 2010 القانون رقم 72 لسنة 2007 الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في جمهورية مصر العربية.

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة بهذه الدراسة المنهجين، الوصفي، والتحليلي المقارن، حيت سيتم استقراء وتأصيل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في ضـــوء آراء الفقـــه وأحكـــام القضـــاء.

الدراسات السابقة

لقد تناولت الكثير من الدراسات مسألة الضرر بالمسؤولية المدنية، حين ركزت بالمعالجة بالدرجة الأولى على الضرر الأصلي الذي يصيب المضرور، في حين كانت الدراســـات التـــي تطرقت للضرر المرتد غير معالجة له بالقدر الوافي والتفصيلي والمتكامل، إنما كانت معالجتـــه

مختصرة أحيانا، وغير شاملة أحيانا أخرى، ، وعليه بعد إطلاع الباحث وعلمه فإن الدراسات التالية تعتبر أهم الدراسات التي تحدثت عن الضرر المرتد.

- جرار، أحمد بلحاج: **تحقق الضرر المادي المرتد الاحق بأفراد عائلة المضرور**، مجلة الشمال للعلوم الانسانية، جامعة الحدود، عدد1، مجلد1، 2016 / منشور على دار المنظومة.

تناول الباحث بهذه الدراسة الأشخاص المستحقين التعويض عن الفعل المادي المرتد الذي يشمل المنفعة المستحقة التي قطعها الفعل الضار عن المتضررمن جهة ، ومن جهة أخرى المصاريف التي تكبدها لدرء نتائج ذلك الفعل، كما تطرق الباحث الى معايير استحقاق الحق بالتعويض عن الضرر المرتد لأفراد عائلة المضرور الأصلي سواء كانت تتعلق بطبيعة العلاقات القانونية أو أم أواصر الروابط الواقعية بينهم وبين المتضرر الأصلي.

تلاحظ الباحثة أن هذه الدراسة قد خصصت للحديث عن الفعل المادي المرتد الذي يصيب أفراد عائلة المضرور الأصلي، ستراكم الباحثة هذا الجهد بدراسة أحكام الفعل المادي المرتد المعنوي الذي يصيب أفراد العائلة، بالإضافة إلى دراسة مدى مشروعية الأشخاص الذين تربطهم علاقات مالية مع المضرور الأصلي بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، كما أن هذه الدراسة اعتمدت القانون التونسي كأساس لها بينما سيعتمد الباحث القانون المصري والأردني والفلسطيني كقوانين مقارنة في دراسة التنظيم القانوني للضرر المرتد.

- الجرواني، سعيد سلمان:**الضرر المرتد والضرر الممتد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأسمرية الأسلامية ، زليتين ، عدد 18 تاريخ 2009 / منشور على دار المنظومة.

تناول الباحث بهذه الدارسة أوجه الاختلاف بين كل من الضرر المرتد والضرر الممتد، من خلال بيان الأحكام العامة لهم، فقام الباحث بهذه الدراسة بتناول ماهية الضرر المرتد، وتقسيمه الى الضرر المرتد عن ضرر المادي والضرر المرتد ضرر أدبي، وإعطاء أمثله على كلا الصورتين وأنهى الباحث فصل الضرر المرتد بالحديث عن أطراف دعوى الضرر المرتد وتقادم دعوى الضرر المرتد.

ستضيف الباحثة بهذه الدراسة نطاق الضرر المرتد من ناحية من هم الأشخاص الـذين يستحقون التعويض عن الضرر المرتد، والشروط الخاصة الواجب توافرهـا لاسـتحقاق هـذا التعويض، بالإضافة لماهية المعايير التي تقرر الحق بالتعويض، ومجالات تحقق الضرر المرتد وموقف كل من القوانين المقارنة والفقه والقضاء من ذلك.

- منى، ميناس وإسمهان، أوسيف: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، ، جامعة عبد الرحمن ميرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، بجاية، منشورة، 2014-2015.

خصصت هذه الدراسة لتناول أحكام الضرر المرتد في نطاق القانون الجزائـري مـن ناحية ماهية الضرر المرتد والدعوى التي يرفعها المضرورين بالارتداد من حيث أثر جسـامة خطأ المضرور الأصلي على الضرر المرتد ووقت تقدير الضرر المرتد والعناصر التعـويض عنه وطرق التعويض عنه، ستضيف الباحثة على هذه الدراسة الشق المتعلق بآثـار الضـرر المرتد ونطاق التعويض عنه والذي ستعنى الباحثة من خلال هذه الدراسة بالتركيز عليها بالشكل الأساسي.

- الصرايرة، إبراهيم صالح، التنظيم القانوني للتعويض عن الضـرر المرتـد وفقـا للقـانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 2، عدد2، جامعة السلطان قابوس، 2016، بحث منشور على دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/843056

لقد عرضت هذه الرسالة شروط الضرر المرتد وبيان المضرورين بالارتـداد وتقـدير التعويض عن الضرر المرتد من خلال دراسة الأسس الازمة لتقديره، كما تم تناول آلية مباشرة دعوى المطالبة بالتعويض.

تثني الباحثة جهد الباحث في هذه الدراسة الواضح وغنى المسائل التي عالجها بهـا، و ستراكم الباحثة على هذه الدراسة المركز القانوني للمضرورين بالارتداد في ضـوء التشـريع والقضاء الفلسطيني والمصري، وستتناول مجالات تحقق الضرر المرتد فـي نطـاق شـركات التأمين والمؤسسات العامة والنقابات وأرباب العمل والعمال والدائنون.

- ابراهيم، محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد من حيث مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي**، دار المطبوعات الجامعية، 2007 الأسكندرية، تحدثت الدراسة عن نظرية الضرر عموما والضرر المرتد خصوصا في ضوء الفقه الاسلامي والغربي وفي السياق المخصص بهذه الدراسة للحديث عن الضرر المرتد قام الباحث باستعراض أنواع الضرر المرتد وضوابط الادعاء به كمدى إمكانية الادعاء بالضرر المرتد في نطاق التأمين الاجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات خاصة اذا كان كم يدعي بالضرر الأخير تربطه صلة بالمسؤول عن الحادث وهو أصلا مستبعد من التغطية، ومدى إمكانية تأثير الخطأ الصادر من المضرور الأصلي على إدعاء المضرور بالارتداد.

تثمن الباحثة هذه الدراسة و تلاحظ أنها تناولت موضوع الضرر المرتد من خلال ربطه بنظرية الضرر عموما، فستقوم الباحثة بهذه الدراسة بتناول مسألة التنظيم القانوني للضرر المرتد بشكل تفصيلي ومخصص في نطاق القانون الفلسطيني .

خطة الدراسة

لقد قامت الباحثة بتناول هذه الدراسة من خلال فصلين رئيسين يسبقهما تمهيد يضعنا مباشرة على أعتاب موضوعنا الرئيسي المتمثل بالضرر المرتد في نطاق قواعد المسؤولية التقصيرية والذي تناولنا من خلال فصلين رئيسيين كالتالي:

الفصل الأول: نتناول هذا الفصل تحت عنوان صور وشروط الضرر المرتد، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تم من خلالهما مناقشة موضوعيين رئيسيين هما صور الضرر المرتد، وشروط الضرر المرتد، إذ وضحت الباحثة بالمبحث الأول صور الضرر المرتد إذ تم تناول الضرر المادي المرتد بالمطلب الأول ، و الضرر المرتد الأدبي بالمطلب الثاني ، فيما استعرضت بالمبحث الثاني شروط الضرر المرتد حينما صنفتها بمطلب إلى الشروط العامة التي

يلزم توافرها بالضرر المرتد بالمطلب الأول والشروط الخاصة التي تتناسب وطبيعته الخاصة بالمطلب الثاني.

الفصل الثاني: وقد كرس أهم المواضيع وأكثرها تشعبا وهو متعلق بالمضرورين بالارتداد إذ كان تحت عنوان آثار الضرر المرتد، وقد تم استعراضه في مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة المتضررين بالارتداد من ذوي القربى بما أن هذه الفئة تتأثر بنوع الإصابة التي تلحق المضرور الأصلي بكونها إصابة مميته أو غير مميته، لذا كان من الازم تخصيص المطلب الأول لدراسة حالة الإصابة المميتة التي يتعرض لها المضرور بالارتداد وانعكاساتها المادية والأدبية على ذوي قربى المتوفى، أما المطلب الثاني فقد خصص للحديث عن الأصابة غير المميتة وآثارها المادية والأدبية على ذوي القربى المصاب.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصص لدراسة المتضررين بالارتداد من غير ذوي القربى، فتحدثنا بالمطلب الأول عن بعض المجالات والتطبيقات التي يتصور تحقق الضرر المرتد والمبنية على علاقات مالية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد وهي أرباب العمل والعمال والدائنون والخليلة والخطيبة، واستعرضنا بالمطلب الثاني الضرر المرتد الذي يصيب الأشخاص المعنوية كالدولة والنقابات والشركات الخاصة كشركات التأمين وصناديق تعويض ضحايا حوادث الطرق.

تمهيد

تعرف المسؤولية لغة: بأنها حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنه بريء منه مسؤولية كذا[1].

المسؤولية بوجه عام هي: حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة [2].

أما المسؤولية القانونية: فهي الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا سبب ضررا للغير فيستوجب محاسبة القانون[3].

وتقسم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالمسؤولية جنائية يعتبر فيها مرتكب الفعل الضار مسؤولا أمام الدولة ، وجزاؤها العقوبة التي ينص عليها القانون، وأما المسؤولية المدنية فتنتج عن الاخلال بالتزام مصدره العقد أو عن الفعل الضار ويكون مرتكبه مسؤولا بالتعويض تجاه من لحقه الضرر [4].

وفي بعض الأحيان يكون الفعل الواحد مرتبا لمسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، فمثلا عندما يرتكب الشخص جنحة سببت ضررا للغير، في هذه الحالة يعاقب الفاعل جزائيا ويلزم مدنيا بتعويض الضرر الحاصل للغير، لكن إن كل من الدعوتين مختلفة عن الأخرى سواء من حيث الموضوع أو الأطراف باعتبار أن المدعي بالدعوى الجنائية هو المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، أما في الدعوى المدنية فالمدعي هو المتضرر، غير أنه في بعض الأحيان قد لا يترتب عن الفعل إلا مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية كحمل السلاح مثلا بدون رخصة يترتب عليه عقابا جزائيا إلا أنه لا يترتب عنهما ضررا للغير في حين أن طرد العامل طردا تعسفيا لا يترتب عليه عقابا جزائيا وإنما يترتب عليه تعويض العامل عن الضرر الذي لحقه[5].

---

[1] أنيس، إبراهيم: **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ج1، 1960، ص 411.

2 المرجع السابق، ص411.

3 مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، القاهرة، مكتبة مصر الجديدة، ج1،ط5، 1992، ص1.

[4] الجميلي هشام عبد الحميد، **موسوعة القضاء المدني العملي في المسئولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة 2015**، القاهرة، حيدر جروب للإصدارات القانونية، ص5.

[5] بن سليمة حسين والأحمر عصام: **مصادر الالتزام غير الإرادية**، تونس دن، 2009،ص15.

و المسؤولية المدنية بدورها تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وقد حـــدد الفقهـــاء معيارا للتفرقة بينهما جاعلينه الأساس الذي تنهض عليه تلك المسؤولية باعتبار أن الأولى تقـــوم على الإخلال بالتزام عقدي، في حين أن الثانية تقوم على الإخلال بـــالتزام عـــام وهـــو عـــدم الإضرار بالغير[1].

ويثير تحديد أساس المسؤولية بموضوع دراستنا الضرر المرتد التساؤل ، فهل تتأســـس المطالبة بها على قواعد المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية .

إن الأخذ بالأولى يبرز بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير و التي نصت عليهـــا القـــوانين المدنية[2] وتفيد بأن العقد المبرم بين المضرور الأصلي و مسبب الضرر يتضمن دائما اشتراطا ضمنيا لمصلحة من يضارون من التنفيذ المعيب لهذا العقد، ويستطيعون بمقتضاه الرجوع علـــى مسبب الضرر بالتعويض عن الأضرار استنادا لأحكام المسؤولية العقدية .

أما الأخذ بالثانية فينظر بها إلى اقامة المسؤولية عن الضـــرر المرتـــد علـــى أســـاس المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن المضرور بالارتداد هو من الغير بالنسبة للعقـــد وبالتـــالي لا يمكن أن يؤسس دعواه إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المسؤولية العقدية لا تسري إلا فيما بين المتعاقدين أو خلفهم العام أو الخاص أما خارج هذا النطاق فإن المسؤولية لا يمكـــن أن تنهض إلا على أساس من القواعد التقصيرية، وتفصيل ذلك أن المضرور الأصلي قد يؤسس مطالبته على أساس قواعد المسؤولية العقدية كما إذا كان مرتبطا بعقد نقل مع المســـؤول عـــن الضرر فيكون الأخير ملزما بضمان السلامة، في حين أن مطالبة المضرور بالارتداد تبنى دائما على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1] المرجع السابق ص15، أنظر أيضا: الجندي **محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار**، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع –ط1، 2015، ص55.

[2] المواد 206– 212، من القانون المدني الأردني رقم (40) لسنة 1952، المنشور في العدد 2645 بتاريخ 1976، ص2، المواد 154–156، من القانون المدني المصري رقم (131) لعـــام 1948، المنشـــور بالجريـــدة الرســـمية العـــدد 108، 1948/29. المواد 156–158 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

[3] سليم محمد محيي الدين إبراهيم، **نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد – مدى تـــأثر المضـــرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،ط1، ص18.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن مالك السيارة وسائقها والشركة المؤمنة لديها مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الغير المتضرر، وذلك لأن العلاقة بين شركة التأمين ومالك السيارة يحكمها عقد التأمين والعلاقة بين شركة التأمين والمتضرر يحكمها القانون، والعلاقة بين السائق والمتضرر هي المسؤولية التقصيرية[1].

وكما قررت محكمة النقض المصرية بذات السياق على أنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق مسؤولية عقد النقل الذي يكون المورث طرفا به، وهذا التعويض يختلف عن التعويض الذي يجوز للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بأشخاصهم، أي بصفتهم الشخصية بسبب موت مورثهم، وهو ما يسوغ لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس على سند من المسؤولية العقدية، لان التزامات عقد النقل قد انصرفت إلى عاقديه، وعليه فالراكب المسافر هو الذي يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته " بصفتهم الشخصية " الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد[2].

يستفاد من قرار محكمة التمييز الأردنية وقرار محكمة النقض المصرية أن أساس مسؤولية الادعاء بالضرر المرتد ليست عقدية (إشتراط مصلحة الغير) ، وإنما أساسها قواعد المسؤولية التقصيرية.

---

1 تمييز حقوق رقم 1034/ 92 بتاريخ 1992/11/8، مشار اليه لدى المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية المنشورة بمجلة نقابة المحامين الأردنية من بداية عام 1922– 1995، الجزء الثامن، اعداد المكتب الفني،ص 1954.

[2] نقض مدني مصري رقم 1180/ 81 بتاريخ 1981/4/29، مشار اليه لدى، العتيبي جهاد صالح، **القواعد القضائية في شرح القانون المدني**، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ج4، ط1 2016، ص 477.

وبظل التطور السريع بشتى مناحي الحياة وتعقد العلاقات الإنسانية و تشابكها فالإنسان لم يعد يعيش لوحده الحياه البدائية البسيطة كالسابق و عليه لم تعد قواعد المسؤولية التقصيرية تقتصر بها آثار الفعل على المتضرر الأصلي بل قد تتعداه إلى غيره ممن يربطهم معه علاقات معينة و عليه لم يعد إصلاح الضرر بالأمر السهل، فالفعل الضار الذي يصيب المضرور الأصلي قد تتناثر آثاره لتصيب أشخاصا آخرين غيره و هذا ما نعبر عنه بالضرر المرتد[1] وقد تكون هذه الأضرار في العديد من الأحيان متساوية مع الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي إن لم نقل أنها قد تفوقها في العديد من الأحيان .

وبظل النصوص التشريعية الراهنة التي لم تعد مسايرة لتطور الفكر القانوني المعاصر ولم تعد أيضا قادرة على استيعاب الكثير من الأمور التي ترافق الأضرار المرتدة التي أفرزتها المجتمعات الحديثة فانطلاقا من ذلك وإيمانا بأن الدراسات والأبحاث بما فيها رسائل الماجستير تعتبر أحد أدوات التغيير التشريعي باتجاه فكر قانوني حديث و مواكب للتطور التكنولوجي والصناعي وتشعب العلاقات البشرية وازدياد تعقدها، فقد اخترت "التنظيم القانوني للضرر المرتد – دراسة مقارنة " موضوعا لرسالتي.

[1] الصرايرة، إبراهيم صالح: **التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 2، عدد2، جامعة السلطان قابوس، 2016، ص302، بحث منشور على الموقع الالكتروني لدار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/843056

الفصل الأول

صور وشروط الضرر المرتد

الفصل الأول

صور وشروط الضرر المرتد

يعد الضرر ركنا هاما من أركان المسؤولية التقصيرية ، إذ لا يتصور قيام المسؤولية بدونه، فتحقق ركن الضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض مما يجعله بمثابة روح المسؤولية المدنية، فهي تدور معه وجودا وعدما، والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا ويستوي بذلك سواء كان الضرر أصلي أم مرتد.

والأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، طالما لم يوجد نصا يقيد أو يمنع ذلك، فقد نصت المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية " لا ضرر ولا ضرار " والمادة 20 منها " الضرر يزال" والمادة 64 "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو صراحة "[1] والمادة 256 من القانون المدني الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[2]، و المادة 163 من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[3].

والضرر إذا ما تحقق فإنه يصيب الشخص المضرور، سواء في ماله أو في جسده أو في نفسه أو في قيمه الأدبية والمعنوية، وقد ينحو بمنحى آخر لتتناثر آثاره فتصيب أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، فللضرر أثرين، أولهما الأثر الذي يصيب المضرور الأصلي، وثانيهما الأثر الذي يتحقق بالنسبة لأشخاص آخرين، حيث يتعدى أثر الضرر الأصلي المضرور ليطول ويمتد لأشخاص آخرين.

ومفاد ذلك أن الضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأصلي قد يرتد أحيانا على أشخاص آخرين غيره، يكون غالبا من خلال وجود ارتباط مادي أو أدبي يبرر ارتداد الضرر الأصلي عليهم، وتوافر جملة من الشروط العامة والخاصة التي تحتمها الطبيعة الخاصة للضرر

---

1 مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

2 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1-8-1976.

3 القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948، المنشور في الجريدة الرسمية في 15 -10-1949.

المرتد التي تأتي أساسا من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخص تربطه مع المضرور رابطة معينة.

ولكي نحيط الموضوع من نواحيه فسنتناول بهذا الفصل صور وشروط الضرر المرتد، وعليه قد قامت الباحثة بتقسيمه إلى مبحثين، الأول يتحدث عن صور الضـــرر المرتـــد، وتـــم استعراضهم من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول الصورة الأولى و هـــي الضـــرر المـــادي المرتد، أما المطلب الثاني فكان حول الصورة الثانية و هي الضـــرر الأدبـــي المرتـــد، وقـــد استعرضت الباحثة أحكام كل من هذين الضررين بهذا المبحث بالقدر الذي يوضـــحها، تاركـــة الخوض في تفاصيل ما لم يشر إليه إلى حيث الحديث عنهما بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

وقد تم التوقف بالمبحث الثاني لتحديد شروط الضرر المرتد التي بتوفرها يصبح الضرر صالحا لقيام المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض، فتم تقسيمه لمطلبـــين، الأول تحـــدث عـــن الشروط الخاصة لتحقق الضرر المرتد، والثاني استعرضت الباحثة به الشروط العامة.

المبحث الأول

صور الضرر المرتد

إن فكرة التعويض عن الضرر المرتد كانت تتألجح لوقت قريب بين القبول والـــرفض، ولا سيما بين أروقة المحاكم، فقد كان التردد واضح من قبل القضاء بالإقرار مبدأ التعويض عن الضرر المرتد بالأخص الضرر الأدبي [1]، الا أن التطور التكنولوجي والصناعي وتطور قواعد المسؤولية المدنية والوعي المجتمعي والقانوني قد ساهم على اقرار هذه الفكرة لاحقـــا ، إلا أن مسألة التعويض لا زالت تكتنفها العديد من التساؤلات، ابتداء من تحديد صور الضرر المرتـــد التي يتم التعويض عنها، و الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد.

وتتعدد صور الضرر وبما أن الضرر هو الركن الأساسي من أركان المسؤولية المدنية الذي يقرع باب مساءلة المسؤول عن الضرر وإلزامه بالتعويض فإن هذا يدفعنا بالتأكيـــد إلـــى البحث عن صور الضرر، فهناك الضرر الذي يمكن أن يصيب حقا ماليا للمضرور، وفي هـــذه الحالة يكون ضررا ماديا، وقد يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامتـــه أو شـــرفه، وهنا يطلق عليه بالضرر الأدبي[2].

وعليه فقد قامت الباحثة بدراسة صور الضرر المرتد وتقسيمها إلى مطلبـــين تناولـــت بالأول أحكام الضرر المادي المرتد أما بالفصل الثاني فقامت بدراسة الضرر الأدبـــي المرتـــد، ونستعرضهم على النحو التالي:

المطلب الأول: الضرر المادي المرتد

الضرر المرتد شأنه شأن الضرر بشكل عام، فكما للضرر الأصلي من صورتين وهمـــا الضرر الأدبي والضرر المادي فإن الضرر المرتد أيضا ينقسم إلى صورتين، وهمـــا الضـــرر

---

1 الصرايرة، إبراهيم صالح : **التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني**، مرجع ســـابق ، ص 304 .

2 السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، القاهرة، دار النهضة العربيـــة، 1966، ص 345.

المادي المرتد والضرر المعنوي المرتد. [1] فمن خلال هذا المطلب سيتم توضيح تناول ماهية الضرر المادي المرتد وبيان موقف الفقه والتشريع والقضاء منه من خلال الأفرع التالية :

الفرع الأول: ماهية الضرر المادي المرتد وحالاته

لقد نص القانون على حماية بعض المصالح المالية، ورتب على التعدي عليها وعدم احترامها منح المتضرر الحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقوقه[2]، وعندما نتحدث عن الأذى الذي لحق بالمصالح المالية فإننا نقصد بذلك الضرر المادي الذي نظمته القوانين المدنية سواء أصاب المضرور الأصلي أو المضرور بالارتداد.

و سنبين بهذا الفرع ماهية الضرر المادي المرتد من خلال استعراض تعريفه وحالاته على النحو التالي:

أولا: تعريف الضرر المادي المرتد

لقد عرف الدكتور عبد الرازق السنهوري الضرر المادي، بأنه "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع[3]".

وقد عرفه آخرون بأنه الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، وهو الضرر الذي ينعكس على ذمة المضرور المالية فيصيب حقا من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه[4].

---

1 ابراهيم، محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد: دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ط1. ص24..

2 بن سلمة، حسن، الأحمر عصام: **مصادر الالتزام غير الإرادية**، دن – تونس – 2009، ص44

3 السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دت، ص 970.

4 الديناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ط6 2013،ص 157. انظر أيضا جاسم قاسم محمود، وطالب نظام جبار: **الأضرار المعنوية الناتجة عن إصابة جسدية**، عمان، الرياض، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 154. أنظر أيضا: دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية 2**، المعهد القضائي الفلسطيني– ط1، 2012، ص 77..

بالمجمل العام إن التعريفات الضرر المادي بالغالب متشابهة وإن اختلفت الألفاظ والتعبيرات، إلا أنها تحمل ذات المعنى كما أنها جاءت عامة يقصد بها الضرر المادي الذي يلحق المضرور من خلال ما يجري على المضرور من انتقاص الحقوق والمزايا المالية.

فنرى أن العبرة بتحقق الضرر المادي تكون بنقصان الذمة المالية للمضرور، ومثال ذلك إذا ترتب على المساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلف نفقات، أما الاعتداء الذي لا ينتقص من الذمة المالية للمضرور لا يمكن اعتباره ضررا ماديا كالمساس بحق المؤلف الذي لا يلحق أي ضرر بالمزايا المالية لا يعتد به كضرر مادي، وقياسا على ذلك، إذا ترتب على المساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه خسارة مالية، كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلف نفقات وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب خسارة مالية كحبس شخص دون حق[1]، أو منعه من السفر على جهة معينه دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عليه خسارة مالية[2].

وحتى نقترب من ملامح الضرر المادي المرتد يجب أن يكون هناك علاقة ذات طابع مالي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد،، ونتيجة للحادث فإن العلاقة التي يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو لمصلحة مالية سواء كان الفقد كليا أو جزئيا[3]، كانقطاع ما كان يعول عليه الشخص في معيشته أو نقص موارده أو زيادة نفقاته أو سوء حالته المادية كفقدان ما كانوا يحصلون عليه من إعانات ومساعدات مالية[4].

---

1 مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، ج1،ط5، 1992، ص137.

2 المرجع السابق ص138.

3 الأهواني، حسام: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ج1، 1995، ص 528.

4 الجندي، محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 577.

ومن الأمثلة على الضرر المادي المرتد أن يفقد الولد النفقة التي يؤمنها له والده الـــذي وقع عليه حادث عطله عن عمله نهائيا، ومنع عنه الدخل الذي كان مصدرا للنفقة عليـــه، أو أن يفاجأ صاحب مصنع بحادث ضار يحدث لمهندس مختص استدعاه من بلد آخر لإصلاح جهـــاز الكتروني في مصنعه ليحول الحادث دون إصلاح الجهاز على يد هذا المهندس، وبذات الوقت لم يكن إصلاحه على يد غيره متيسرا فورا، فيتوقف الجهاز ويجر توقفه إلى ضرر مادي بمالـــك المصنع[1].

ثانيا: الحالات التي يمكن القول بها بتحقق الضرر المادي المرتد

لم تلاحظ الباحثة أثناء دراستها الضرر المادي المرتد وجود أي إشكال أو صعوبة فـــي أمر صلاحية التعويض عنه، إلا أن ما يثير الإشكالية هو مسألة تحديد الأضرار التي إذا مســـت المضـــرور الأصـــلي قـــد تجعـــل مـــن تحقـــق الضـــرر المـــادي المرتـــد أمـــرا ممكنـــا، فالضرر المادي المرتد قد ينشأ عن ضرر واقع على شيء مادي، وإما أن ينشأ عن اصابة النفس " جسم الانسان ".

فالحالة الأولى: الضرر المادي المرتد الناشئ عن إصابة شيء مادي: مثال ذلك إتلاف مزروعات تخص المضرور الأصلي لكن ارتد ضررها على عائلة المضـــرور الـــذين يعـــيلهم وعلى التاجر الذي كان ينتظر شراء هذا المنتوجات، أو حالة إشعال حريـــق بمحطـــة بنـــزين لتنعكس الأضرار لتصيب عمالها وكذلك زوجة وأولاد صاحب المحطة الذين كان يعولهم، فلهم عندئذ مطالبة محدث الضرر بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بهم[2].

أما الحالة الثانية: الضرر المادي المرتد الناشئ عن الاعتداء علـــى بـــالنفس " جســـم الإنسان، حيث أن الإنسان يتمتع بجملة من الحقوق الجسدية كالحق بالحياة والحق في الســـلامة الجسد، وهنا نحن ليس بصدد دراسة الضرر الجسماني وأحكامه ودراسة الخلاف الفقهي الكبير

---

1 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، بيروت، منشورات عويـــدات، ط3، 1984، ص 348.

2 جاسم، قاسم محمود: وطالب نظام جبار: **الإضرار المعنوية الناتجة عن إصابة جسدية**، مرجع سابق، ص 154-155.

حول مدى اعتبار الضرر الجسدي ضررا مستقلا أم أنه يلحق بالأضرار المالية أو الأدبية، وهل هو قابل للتعويض استقلالا أم لا، فهذا الطرح سيبعدنا عن هدف هذه الدراسة وعليه فلا نريد أن ندخل في هذه المسألة، إنما ستقتصر الباحثة بالإشارة للضرر الجسماني بالقدر الذي يخدم أغراض الضرر المرتد.

ان الضرر الجسماني يمثل ضررا بحد ذاته، مضمونه الإخلال بحق الشخص في سلامة جسده، والذي لا يتصور التعويض عنها الا للمضرور الأصلي[1].

إلا أن لهذا النوع من الضرر تأثيرا اقتصاديا يتجاوز أثره ما يصيب المضرور الأصلي من تشوه أو جرح أو العاهة أو العجز يصيب الجسد ليستحق التعويض عنه كذلك استقلالا. فالضرر الجسماني الذي يصيب المجني عليه في العديد من الأحيان ما يكون مصدرا لاضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينه مادية أو عاطفية، حيث يرتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط، أي أن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون إنعكاسا للضرر الواقع بالمجني عليه الأصلي، لذا يطلق على هذا النوع من الأضرار الضرر المرتد[2].

و توضيح ذلك إن الضرر الذي أصاب الشخص بجسده قد يؤثر على قدرته على الكسب مما يلحق به خسائر مالية وقد تنعكس على أشخاص آخرين " المضرورين بالارتداد " كأقارب المضرور أم ممن يجمعه معهم علاقات مالية، فتعد النفقات ومصاريف العلاج وما فات المتضرر كسب ضررا ماديا نتج عن ما لحق نفس المضرور من ضرر كإصابته أو وفاته وانعكس بأضرارها على الغير ممن حرمهم الفعل الضار من المعونة التي كانوا يتلقونها من المضرور الأصلي، فقد يكون إصابة أو موت احد الأشخاص سببا لإلحاق أضرار مادية بأفراد

---

1 يصعب تصور حدوث ضرر جسماني (جسدي) مرتد إلا نادرا كحالة مثلا تأثر الزوجة بما خلفه الحادث لزوجها حينما نتج عنه عاهة جسمية وتشويه ظاهر مما أنعكس ذلك بآثاره النفسية عليها لدرجة الاختلال بقدراتها العقلية، فهذا الاختلال يكيف على أنه ضرر جسدي، لكن ترى الباحثة أن هذه الحالة نادرة الحصول ويصعب إثباتها أمام المحاكم.

2 منصور، محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007، ص289.

عائلة هذا الشخص، كأن يكون هذا الشخص هو الذي يؤمن للعائلة مورد رزقها أو قد يكون سببا للإضرار بأشخاص آخرين لا تربطهم بالمصاب رابطة قرابة أو رابطة قانونية مشروعة كالأطفال الذين لا يعترف بهم والخليلة والصديقة أو بعض المسنين أو الأيتام الذين كانوا يتلقون من المتوفى أو المصاب معونات مالية دورية منتظمة، وعليه الاعتداء على المضرور الأصلي قد ينعكس بأضراره لجميع هؤلاء لحرمانهم من مورد رزقهم، [1]كحالة الضرر الذي يصيب الأشخاص المعنوية كشركات التأمين أو الهيئات أو المنظمات من خلال ما تكبدته من نفقات أو مصاريف أو تعويضات أدت إلى نقصان ذمتها المالية نتيجة التزامها بتعويض ضحايا حوادث معينة كالعمل أو المركبات، وهذه المجالات سنقول بطرحها ودراستها بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

وخلاصة القول ترى الباحثة أن الضرر المادي المرتد هو الضرر الذي تتناثر آثاره لتطول الذمة المالية للشخص المضرور بالارتداد، وأنه الضرر المادي المرتد يصيب الإنسان في ذمته المالية أو المصلحة الاقتصادية ولا يمكن تصور ضرر جسدي مرتد إلا نادرا فعليه لا يستحق المضرورين بالارتداد التعويض عن هذا النوع من الضرر لأن طبيعة الضرر المرتد تستبعد تحققه.

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء من الضرر المادي

أولا: موقف التشريع من الضرر المادي المرتد

من المعلوم أن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة وإنما يترك أمره للفقه والقضاء لأسباب عديدة أهمها عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف، إذ لاحظت الباحثة عدم وجود تعريف محدد للضرر المادي إلا انه يلاحظ بالنصوص المقارنة قد عالجت أثار الضرر المادي حينما قررت عناصر تقديره وأسسه.

1 بن سلمة، حسن، الأحمر عصام: **مصادر الالتزام غير الإرادية**، مرجع سابق، ص 44.

فالضرر المادي يمكن أن يتضمن عنصرين أشارت إليهما المادة 1/239 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب "[1] ويقابلها المادة 266من القانون المدني الأردني على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "[2] ونص المادة 221 /1 من القانون المدني المصري التي نصت على " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول [3] "، ومثال ذلك لو أن سائق سيارة أجرة تعرضت سيارته لأضرار جسيمة نتيجة خطأ شخص آخر فهو يستحق تعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة، وكذلك عن الكسب الفائت طيلة فترة توقف سيارة الأجرة عن العمل.

ولا بد للإشارة إلى أن قانون المخالفات المدنية الفلسطيني قد تبنى نهج مختلف إذ نجد أنه نص على مصطلح الضرر المادي بشكل صريح وقام بتعريفه بالمادة 2 منه على أنه " تنصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدا وبيان تفاصيلها[4].

ثانيا: موقف القضاء من الضرر المادي المرتد

لقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية أنه " إذ بين الخبراء لدى محكمة الاستئناف أن المدعين هم والدة وزوجة وأبناء المرحوم (س) وهو المعيل الوحيد لوالدته وزوجته وأولاده...

---

1 مشروع القانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق المادة 1/239

2 القانون المدني الأردني: مرجع سابق، المادة 226

3 القانون المدني المصري: مرجع سابق، المادة 1/221.

4 قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1947، المنشور بالوقائع الفلسطينية بالعدد رقم 1563 على الصفحة 52 بتاريخ 3/15/ 1947، المادة 2.

وقد بين الخبراء في تقريرهم.. مقدار الكسب الفائت المحقق للمدعي.. وفقدان هذا الكسب بسبب الوفاة.. فان اعتماد الاستئناف على تقرير الخبرة في محله"[1].

وبذات الاتجاه صدر عنها القرار التالي ".. إذا كان المحروم يسكن مع عائلته ووالده ووالدته وأشقائه في بيت الإيجار وأن والده متقاعد وراتبه محجوز ولا يكفي للإنفاق على عائلته، حيث كان المرحوم ينفق على أشقائه، وبالتالي فان وفاة المحروم قد حرمت أشقاءه من المبلغ الذي كان ينفقه على إعالتهم مما يشكل ضررا ماديا لحق بهم..." [2]

بالتمعن بقرارات محكمة التمييز السابقة يلاحظ أنه قد تم الحكم بالضرر المادي بعد التحقق من توفر عناصر الضرر من خلال الاستعانة بتقرير الخبرة والتثبت بأن المتوفى قد كان يعيل عائلته حقا وأن والده متقاعد وتجاوز سن الستين وأن منزلهم الذين يقطنون به لا يعود لهم وإنما هو منزل أجرة وأن المتوفى قد كان يدفع أجرة المنزل ولا يوجد دخل آخر للعائلة. لقد أقر القضاء الفلسطيني بالعديد من أحكامه بالتعويض عن الضرر المادي المرتد، فقد قررت محكمة الاستئناف العليا بغزة أنه يجوز التعويض عنه عطل الأب عن العمل بسبب إصابة ابنه في حادث سير[3].

وقد عوض القضاء المصري عن الضرر المرتد مشترطا ثبوت الاعالة للمضرور بالارتداد على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقرر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس[4].

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/599، هيئة خماسية تاريخ 2007/8/16 منشورات مركز عدالة.

2 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/2989، هيئة خماسية تاريخ 2005/1/15 منشورات مركز عدالة.

3 قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2001/290، بتاريخ 2002/6/30 مشار اليه لدى دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية** –2– مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني – المعهد القضائي الفلسطيني – ط1 – 2012،ص82.

4 نقض مدني مصري رقم 1494، بتاريخ 1981/3/17 مشار اليه لدى العتيبي، جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني – الفعل الضار – الجزء الرابع** –عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1 – 2016،ص845. أنظر ايضا نقض مدني مصري رقم 225، بتاريخ 1982/6/10، نفس المرجع، ص 716.

من خلال الاطلاع على قرارات المحاكم المقارنة يلاحظ غياب التردد حول التعـــويض عن الضرر المادي المرتد، وهذا أمر طبيعي لأن أساس المسؤولية المدنية هو جبـــر الضـــرر وإعادة الحال لما كان عليه، إلا أنه يجب الانتباه إلى أن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي لا يكون إلا بتحقق معاييره التي بني عليها التعويض بالأحكام السابقة كمعيار الإعالة مـــثلا الـــذي سنقوم بالتحدث عنها بشكل واف بالفصل الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني: الضرر الأدبي المرتد

بالرغم من امتداد الجذور التاريخية للضرر الأدبي المرتد إلى أزمان بعيده، والتعويض عنه في تلك الحقب إلا أن المسميات والمفاهيم والأغراض كانت تختلف عما هو معروف فـــي عالم اليوم[1].

وقد حازت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي جدلا كبيرا فقد اختلفت الآراء وتشـــعبت الاتجاهات التي تتبنى مواقف تتعلق بماهية الضرر الأدبي، ومدى مشـــروعية التعـــويض عـــن الضرر الأدبي ونطاق التعويض عنه، ولعل أحد أهم الأسباب يعود لظهور صـــور وتطبيقـــات متعددة وجديدة للضرر الأدبي، كما أن أحد أهم النقاط التي تطرح نفسها فـــي التعـــويض عـــن الضرر الأدبي هو صعوبة تحديد المقصود بالضرر وما نطاق التعويض عنه ومداه.

وقد عرف القانون الروماني فكرة التعويض عن الضرر الأدبي منذ زمن بعيـــد، إلا أن الاعتراف بهذا التعويض من قبل الفقهاء لم يأت إلا في مرحلة متقدمـــة جـــدا مـــن الحضـــارة باعتبارها فكرة ليس من السهل قبولها[2].

وقد تلقف بعض الفقهاء في فرنسا النصوص الرومانية وتأثروا بها، إلا أنهـــم أســـاءوا فهمها لأنها وصلت إليهم متبلورة وناقصة، مما أدى إلى الأخذ بمبدأ التعـــويض عـــن الضـــرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، بيد أن هذا المبدأ لم يطبق عل المسؤولية العقدية، وهذا

1 مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2014 – 2015 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص11.

2 مقدم سعيد: **التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية**،بيروت، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1985،ص 69.

ما أثر على فكرة التعويض عن الضرر الأدبي لدى فقهاء القانون الفرنسي القـديم وجعلهـا لا تتجلى بوضوح إلا في حقبة متأخرة من الزمن [1].

ولتناول الضرر الأدبي المرتد وبيان موقف التشريع والقضاء منه قامت الباحثة بتقسـيم هذا المطلب إلى فرعين، تحدثت بالأول عن تعريف الفقه المدني للضرر الأدبي المرتد وصوره، كما استعرضت موقف الفقه المدني من التعويض عنه من خـلال بيـان الاتجـاهين القـائلين بالتعويض عنه ورفض التعويض عنه، بينما بينت بالفرع الثاني موقف التشريع والقضـاء مـن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد.

الفرع الأول: موقف الفقه المدني من الضرر الأدبي المرتد

أولا: التعريف الفقه المدني للضرر الأدبي المرتد

لقد تعددت تعريفات الفقهية للضرر الأدبي فقد عرفه البعض بأنه " الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية"[2].

يلاحظ أن هذا التعريف قد جعل أساس الضرر الأدبي هو المساس بالقيمة غير الماليـة، إلا أن الضرر الأدبي قد لا ينحصر تحققه على المساس بقيمة غير مالية فقد يتحقـق الضـرر الأدبي نتيجة الإخلال بمصلحة اقتصادية بشكل غير مباشر، كالإضرار بالسمعة مثلا وخصوصا عندما يتعلق الأمر بسمعة تاجر يعيل عائلته، ذات الأمر يقع عند إفشاء أسـرار مـن يمـارس التجارة أو من يمارس إحدى المهن، وهناك حتى المساس بالسلامة الجسدية، حيث يغلب أن ينجم على المساس بها تعطيل عن العمل ونفقات طبية وهي أضرار مادية وبالإضافة قد ينتج عنها الم وحسرة المصاب (المضرور الأصلي) والقريبين منه (المضرورين بالارتداد) [3].

---

1 عكوش، حسن: **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد**، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، د ت، ص 110.

2 بكر، عصمت عبد المجيد، **المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية**، بيروت، زين الحقوقية، ط1– 2016، ص191.

3 على أنه يجب الإشارة لعدم الخلط بين الضرر الجسدي والضرر المرتد، فالأول هو صورة من صور الضرر الأصلي إذ لا يمكن تصور الضرر مرتد بصورة ضرر جسدي إلا نادرا، فالضرر الجسدي عادة ما يصيب المضرور الأصلي وقد تنعكس آثاره لتصيب عائلة المضرور والمقربين منه وفي هذه الحالة يتحقق الضرر الأدبي المرتد.

كما عرف البعض الضرر الأدبي بأنه "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه أو اعتباره أو في حق من حقوقه الأدبية حتى لا يقوم بمال"[1].

يلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه قد قاموا بتعريف الضرر الأدبي وفقا لتعداد صوره مما يضيق من نطاقه ومضمونه على عكس التعريف الذي يسبقه فالأخذ بالمعنى السابق للضرر الأدبي قد يحمل تفسير استبعاد التعويض عن الآلام النفسية والجسدية لعدم ورودها ضمن الصور الضرر الأدبي.

فإذا كان لا بد من إعطاء الضرر الأدبي تعريف محدد فتعرفه الباحثة بأنه الضرر الذي لا يمس مباشرة وبطريقة صرفة مصلحة مالية أو جسد إنسان.

ومن الأمثلة على الضرر الأدبي المرتد أن يتوفى أحد الأشخاص في حادث قتل خطأ فيشهر به آخر ويدعي أنه قتل أثناء ارتكابه حادث السرقة فهنا حدث ضرر أدبي للقتيل من هذا التشهير وقد ارتدت آثار هذا الإدعاء إلى عائلته فيجوز لهم أن يطالبوا بالضمان عما لحقهم من ضرر أدبي مرتد. [2]

يستفاد من هذا المثال أن الضرر الأدبي المرتد لا ينعكس فقط عن ضرر جسماني (جسدي) أو ضرر مادي وإنما قد يتصور أيضا أن يرتد عن الضرر الأدبي الأصلي ضررا مرتدا.

ثانيا: الاتجاهات القائلة والرافضة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد

يعتبر الضرر الأدبي من المسائل التي اختلفت الآراء وتشعبت الاتجاهات حول إمكانية ضمانه، وذلك للاعتقاد السائد بعدم إمكانية تقويم الضرر الأدبي بالمال، إذ أن طبيعته تحتم أنه يتعلق بتقدير قيم أدبية وكيانات معنوية إذ لا يقع تحت الحواس، ولا يمكن رؤيته أو لمسه فهو

1 عابدين، محمد أحمد عابدين: **التعويض بين المادي والأدبي الموروث**، طبعة مزيدة ومنقحة – منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 190.

2 أبو حجلة، ثائر: **انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2002/1/3، غير منشورة، ص 86.

خاص بعالم المشاعر والأحاسيس التي تقع على الروح، ولهذا فقد انقسم فقهاء القانون المدني فمنهم من رفض فكرة الضمان عم الضرر الأدبي ومنهم من دافع عن فكرة التعويض عنه وقد كان لكل فريق حججهم التي استندوا عليها.

وللوقوف على حقيقة الأمر كان لا بد من استعراض كلا الموقفين وذلك لأهمية الضرر الأدبي الذي قد تضاهي في العديد من الأحيان الضرر المادي وبالأخص في هذه الأيام التي نلحظ بها الإقبال المتزايد على المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وعلى سبيل الخصوص الضرر الأدبي المرتد.

الاتجاه الأول: حجج الرافضين للتعويض عنه

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن ضمان الضرر الأدبي أمر متعذر، إذ أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للضمان حتى وإن كان قابلا له، فإن تقدير هذا الضمان غير ممكن، وعليه فإنهم يرفضون مبدأ الضمان عن هذا الضرر من الأساس، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم على الحجج التالية:

- إن إعطاء الشرعية للتعويض عن الضرر الأدبي قد يصبح وسيلة للاستفادة منه ولو بمقدار، هذا فضلا عن أن فتح باب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد قد يساهم باستغلال الأقارب لإصابة القريب أو وفاته، فالهدف الذي يتقرر لأجله التعويض عن الضرر الأدبي بالأساس هو تخفيف الصدمة على المضرور وهو أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الأقارب عن إصابة أو فقدان عزيز لديهم. [1]

هذا بالإضافة إلى أن الضرر الأدبي وبقصر النظر عن جانبه الذي يتعلق بالذمة المعنوية بالشخص برأيهم لا يعتبر خسارة مالية وعليه فلا ينجبر بالتعويض المالي[2]، فالأصل بالمسؤولية المدنية أن تهدف إلى إزالة آثار الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه[3].

---

1 الزقرد: أحمد سعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها في القانون المصري**، القاهرة، المكتبة العصرية، ط2، ص144.

2 مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دن، ط 5، 1992، ص155.

3 دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، مرجع سابق،ص182.

- صعوبة تقدير الضرر الأدبي بحيث يتعلق بكيانات معنوية ونفسية يصعب على القاضي تقدير مقدارها، حيث يختلف باختلاف المضرورين والبنية النفسية والاجتماعية لهم، واختلاف المحاكم [1].

- إن من صور الضرر الأدبي الأسى والحزن لفراق أو إصابة قريب أو عزيز، وهنا باعتقادهم أن التعويض عن الضرر الأدبي هو بمثابة بدل يبادل به المهموم النقود بدموعه، واستنكروا أن تجفف النقود حرقة الدمع، وإذا كان من شأنها ذلك فلا يمكن القول حينها أنها دموع حزن حقيقي، وأضافوا إلى ذلك أنه بافتراض لم يكن الحزن حقيقيا، فأين إذا شرط التيقن من حصول الضرر الذي لا غنى عنه لإمكان التعويض[2].

بل وأكثر من ذلك اعتبروا أن مطالبة المضرورين عن الضرر الأدبي المرتد هو قبول لخسة ينبغي عدم الالتفات اليها ، فبرأيهم أن التعويض عن الضرر الأدبي هو بمثابة متاجرة بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، وهو ينافي المثل العليا الأخلاقية فالأمر سيقترب من تحقيق إثراء بلا سبب والقبول به لا يتفق والقواعد القانونية الأساسية التي تحظر كما هو معروف هذا الإثراء. [3]

- إن السماح بتعويض الضرر الأدبي خصوصا متى قبل التعويض عنه بمبالغ هامة، سيثقل كاهل المسؤولين وكاهل شركات التأمين، وإزاء ذلك ستضطر شركات التأمين رفع مقادير الأقساط التي سيتحملها بالنهاية جمهور المستأمنين، مما سيؤدي إلى رفع تكاليف المعيشة، ومتى انعكس ارتفاع تكاليف المعيشة على الأجور فإن الأثر التضخيمي على الاقتصاد لا يمكن تجاهله.[4]

---

1 مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات مرجع سابق ص156**

أنظر أيضا: الجندي، محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق ص190.

2 الجندي، محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق 289.

3 المرجع السابق، ص290.

4 الجندي، محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص290.

الاتجاه الثاني: حجج القائلين بالتعويض عن الضرر الأدبي

إن الأسانيد التي أسس الرافضين للتعويض عن الضرر الأدبي موقفهم بها لم تقنع قسما آخر من الفقه، وهنا سنقوم باستعراض أهم الحجج التي استند إليها هذا القائلين بالتعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام:

- إن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محو إزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، وإنما المقصود به ترضية للمضرور، وتوفر نوعا من المساواة التي تلطف من الألم والحزن الذي ألم به [1]، والبعض الآخر اعتبر التعويض عن الضرر من شأنه أن يستحدث للمضرور بديلا عما أصابه من ضرر أدبي، فالخسارة غير قابلة للإصلاح بطبيعتها لكن يقوم إلى جانبها كسب آخر بالمقابل وهو العبرة من التعويض الأدبي[2].

- إن القول الكائن بأن التعويض النقدي للضرر الأدبي يأتي مخالفا لطبيعته ومضمونه لا يمكن القول أنه يقتصر على الضرر الأدبي ، فالواقع أنه يندر تماما أن يأتي التعويض مكافئا للضرر ومماثلا له. فتقديم تعويض نقدي عن تحطيم شيء وإتلافه، لا يكون مكافئا ولا مماثلا لما وقع من ضرر، فالتحطيم يؤدي عند تعويضه إلى تقديم نقود تكفي إلى استبدال شيء جديد بدل ذلك الذي تحطم، وهو يؤدي في حالة الإتلاف إلى تقديم تعويض يكفي لتصليح ما وقع، وفي الحالتين فان التعويض لم يؤد إلى مسح الضرر وإنما هو أي التعويض مثل ترضية أو عزاء لمن حل به الضرر[3].

---

1 سيد أحمد: إبراهيم: **الضرر المعنوي فقها وقضاء**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط1- 2007- ص175.
أنظر أيضا: دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص90.

2 الجميلي، هشام: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام النقض الصادرة حتى سنة 2015**، دن، 2017 ص 88، ص97.

3 الجنيدي، محمد: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق،ص292.

- إذا كان تقديم النقود لمن أصابه ضرر أدبي يمثل وسيلة إن لم يكن من شأنها إزالة الضرر، فإن من شأنها تمكين المضرور من الحصول على ما يساعده على النسيان، وتفتح أمامه طرقا يتخفف بها من ألمه، فبإمكانه مثلا القيام برحلات سياحية أو مراجعة العيادات النفسية أو الحصول على ما ييسر له طريقة عيشه كابتياع سيارة أو ابتياع أدوات منزلية او أدوات تسلية إلخ[1]..

ولهذه الاعتبارات أضحى التعويض عن الضرر الأدبي مقبولا فقها وقضاء في صوره المختلفة التي سنعرضها تاليا.

ترى الباحثة أن صعوبة تقدير الضرر الأدبي سواء الأصلي أو المرتد ليس من العدالة اعتباره سببا لحرمان المضرور من التعويض، فالقيم العليا والموروث الاجتماعي والثقافي يرفض ذلك فهي تميل إلى الرأي الذي يدافع عن مبدأ التعويض عنه وتعتقد ان التعويض الأدبي بالعديد من الأحيان قد لا يصلح لأن يكون بديل عما أصاب المضرور من حزن وهم وأسى ، إلا أنه قد يكون بمثابة ترضية بالأخص لدى ممن تكون لديهم القيمة المادية عالية وهامة ، فبهذه الحالة قد يساعد التعويض المالي على المعالجة من أثار الصدمة من خلال تمكينهم من أخذ جلسات علاج نفسي والسفر أو ابتياع الحاجيات الشخصية... الخ .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف قد انقضى، إذ أصبح الإجماع منعقدا في العصر الحاضر بالفقه والقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي.

وقد عمدت بعد التقنينات القديمة كالتقنين الهولندي وغالبية ساحقة من التقنينات الحديثة إلى إقرار هذا الحكم في نصوص التشريع[2].

---

1 الجنيدي، محمد: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص293.

2 العتيبي، جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني – الفعل الضار، الجزء الرابع**، مرجع سابق، ص427. انظر أيضا أبو رحمة، ابراهيم: **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، عمان، مطبعة التوفيق، ط3 1992،، ص297.

وقد صدرت العديد من القرارات التي حكمت باستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي كما سنرى لاحقا إلا أنها جرت بالغالب إلى تقتير التعويض رغبة منها في قصر هذا التعويض في حدود معقولة حتى لا يكون الضرر الأدبي مصدرا للإثراء .

ثالثا: صور الضرر الأدبي المرتد

للضرر الأدبي ألوانا تعددت وتنوعت لتشمل أكثر من صورة، فكانت هناك محاولات عديدة من الفقه لرد الضرر الأدبي للصور الأكثر حصولا أو تصورا، والأدق مظهرا فقسم بعض الفقهاء الضرر بالنسبة للعلاقة بين الجانب المادي والجانب الأدبي فقسم الأضرار الأدبية إلى أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية، كحالة تشويه الجسم المصحوب بالعجز عن العمل وأضرار أدبية مجردة كالألم والحزن الذي يصيب الأب أو الزوج في عاطفته بسبب فقد ابنه أو زوجه[1].

أما قسم آخر من الفقهاء كالسنهوري فقد قسم الضرر الأدبي بالنسبة للأحوال لتي يتحقق فيها إلى الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم والضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور والضرر الأدبي الذي يصيب الاعتبار والشرف والعاطفة وقد تبعه العديد من الفقهاء المعاصرين[2].

ترد الباحثة صور الأضرار الأدبية على النحو الذي سيسلط الضوء على بعض التفاصيل المتعلقة بالضرر المرتد والتي سيتم في سياق تصنيف الأضرار الأدبية التعليق عليها ، و هي كالتالي:

أولا: الضرر الذي يصيب شخص نتيجة المساس بحق من حقوقه اللصيقة بشخصيته ، وهذه الحقوق بالجوهر تعتبر حقوق غير مالية، لكن قد تصيب الكيان المادي أو المعنوي على حد

---

1 دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني**، مرجع سابق،ص89.

2 السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ط2، 1964، ص 927.

سواء، والاعتداء عليها قد ينشىء للمعتدى عليه حقا بالتعويض سواء كان الضرر الناتج عن الاعتداء ماديا أو أدبيا[1].

ومثال ذلك الاعتداء على اسم الإنسان أو هويته أو معتقداته أو خصوصيته، سواء من خلال انتحال اسمه أو لقبه أو باستعمال صوره أو نشر أسراره دون موافقته أو التصنت على مكالماته الهاتفية أو الاعتداء على حرمة المسكن[2].

فالاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخص، قد يصيب الكيان المادي للشخص كما أنه قد يصيب كيان الشخص المعنوي، الأمر الذي يستدعي التعويض عن الضرر الأدبي[3] وان ما يهمنا بهذه الصورة مدى إمكانية تحقق الضرر الأدبي المرتد، فليس من البعيد تحقق الضرر المرتد نتيجة الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالمضرور الأصلي، فالضرر الذي يصيب الأب مثلا جراء ما لحق ابنته من ضرر كنتيجة لنشر صورها الخاصة، أو انتهاك حرمة منزلها أو الاعتداء عليها فهنا نكون أمام ضرر أدبي مرتد عن ضرر أدبي آخر[4]، فهنا من الطبيعي أن يشعر الأب بالقهر والأسى وبالأخص بالمجتمعات الشرقية بظل الموروث الثقافي والمجتمعي الذي يفرض محددات معينة.

وتطبيقا لذلك، قررت محكمة النقض المصرية الحكم لوالد المجني عليها لتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصيا عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم[5].

---

1 المعداوي، محمد: **بحث منشور بعنوان المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**، دن، دت، عبر الرابط الالكتروني **http://olc.bu.edu.eg/olc/images/122.pdf**

2 التكروري عثمان، والسويطي أحمد طالب: **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 2016، ط1، ص 140. وأنظر أيضا الديناصوري، عز الدين، والشواربي عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 211.

3 الديناصوري، عز الدين، والشواربي عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص211.

4 جاسم، قاسم محمود، وطالب نظام جبار: **الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية**، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص159

5 نقض مصري رقم 1595، بتاريخ 1944/11/20 مشال اليه لدى العتيبي، جهاد: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**، مرجع سابق، ص 507،

ثانيا: الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بالشعور والعاطفة، والحق في الحياة وسلامة الجسد وكمال الجسم[1]. وطالما لم يترتب على ذلك أي خسارة مالية فيدخل هذا الاعتداء بدائرة الضرر الأدبي وأحكامه[2].

وهنا يجب الإشارة إلى أن الضرر المرتد بحكم طبيعته لا يمكن تحققه بكل صور كما هو الحال بالضرر الأصلي ، فالتشويه أو البتر بالشكل المجرد هو ضرر جسدي يلحق بالمضرور الأصلي ويستبعد أن يصاب به المضرور بالارتداد ، على العكس تماما من المضرور الأصلي الذي قد تعتبر الآلام الجسدية نتيجة طبيعية لفعل المتسبب .

ولكي توضح الفكرة أكثر تستعرض الباحثة بعض التطبيقات:

أولا: الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور الأصلي (الآلام الجسدية والنفسية)

هناك فرق بين الآلام الجسدية والآلام النفسية، بحيث فالأولى تنشأ عن وجع الجروح والكسور أو إجراء عمليات جراحية أو المعالجة الطبية، بينما الثانية يسببها الشعور بالنقص على إثر الإصابة عن حرمانه من مباهج الحياة ومتعها وعن الآلام الناشئة عن التشويه[3]، ويتمثل بالألم الجسدي والنفسي الذي يشعر به المصاب نتيجة الضرب والتعذيب والجرح والكسور أو بسبب العمليات الجراحية أو حتى أضرارا تؤثر على المظهر الجمالي الشكلي للمصاب، كتشوه وجه المصاب على سبيل المثال من جراء الجروح أو الحروق أو فقده لأحد أعضائه سواء الظاهرة أو التي لا يكشف عنها إلا في أوقات وأماكن خاصة كالمسابح مثلا[4]، بالإضافة للضرر الذي يحرم المصاب من متع ومباهج الحياة البشرية كممارسة هواية معينة أو لعب رياضة أو السفر أو معاشرة الزوجة أو حتى معايشة الحياة العادية دون معوقات جسدية أو ذهنية تحول

---

1 غران، ميثاق طالب غران، **رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية** العقدية، جامعة بابل، موقع دار المنظومة، ص51.

2 جاسم، قاسم محمود، وطالب نظام جبار: **الأضرار المعنوية الناتجة عن إصابة جسدية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص158.

3 المرجع السابق، ص176.

4 دواس، **أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، مرجع سابق،.ص92- 93.

بينه وبين هذه المعايشة [1]، هذا بالإضافة إلى الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى قبل الوفاة والضرر الناجم عن فقدان الحياة، والضرر الأدبي الذي يتمثل بفقد كل الآمال التي كان يحيا من أجل تحقيقها فضلا عن الآلام الجسدية التي ترافق الموت في اللحظة التي يموت فيها الجسم مهما بدت تلك اللحظة قصيرة. [2]

وبعد أن كان التعويض عن الآلام النفسية مرفوض عند القضاء الأردني[3]، قد استقر القضاء على تعويضها حينما اعتبر أنه لا يوجد من نص المادة 1/267 من القانون المدني ما يمكن أن يفهم منه أن الضرر الأدبي يقتصر على الحالات الواردة فيها دون صورة الآلام النفسية الناشئة عن الجروح والعاهات ، فهذه المادة ضربت أمثلة فقط على أنواع الضرر الأدبي[4]".

ترى الباحثة أنه كنتيجة منطقية أن الآلام النفسية والجسدية تتشابه مع بعضها البعض في أنها ضرر يمس المضرور الأصلي فقط دون المضرور بالارتداد.

ثانيا: الضرر الأدبي المرتد الناتج عن إصابة أو موت المضرور الأصلي (الآلام العاطفية)

وهنا يتمثل بالتعويض عن الضرر الذي أحسوه المقربين من المضرور الأصلي نتيجة إصابته أو وفاته، و يكون ذلك بالحالة التي يطالب بالتعويض بها من يتألم للإصابة التي أصابت قريبه الماثل أمامه كل يوم ليشعر بألم مستمر ومتجدد بكل لحظة، وكذلك بحالة مطالبة الوارث بحقه الخاص الذي نشأ في ذمته مباشرة لتعويض ما أصابه شخصيا من الضرر المرتد عن الألم

---

1 غران، ميثاق طالب غران، **رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية**، مرجع سابق، ص53.

2 اللصاصمة، عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها**، سلسلة الكتب القانونية 26، جامعة العلوم التطبيقية،ط1، 2002، ص 132.

3 قرار تمييز حقوق رقم 95/745 بتاريخ 1995/6/17 مشار اليه لدى المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1992 وحتى نهاية سنة 1995، ج4، ص 1562.

4 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2442/ 2005 بتاريخ 2005/10/18، مشار اليه، العتيبي، جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**، ج4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 449-450.

الذي شعر به جراء فقده للمتوفي[1]، وقد تتشابك مفاهيم الآلام النفسية والآلام العاطفية عند البعض، ولكي نزيل الخلط فإن الضرر النفسي هو ضرر داخلي يخالج نفس المضرور الأصلي ليجدد ألمه كلما أوقعته الحياة في مواقف تستدعي استخدام العضو المصاب أو تجعله عرضة لنظرات الشفقة أو الاستهزاء من الغير، فهنا لا يتصور إلا أن يصاب بالضرر النفسي غير المصاب ، فهو متعلق بالشخص المضرور الأصلي، فالضرر بهذه الصورة يبدأ نفسي يصيب نفس المضرور لكن سرعان ما يرتد على أفراد أسرته وأقاربه لنكون أمام ضرر أدبي مرتد ومثال على ذلك الألم الذي يصيب الشخص بسبب إصابة أحد أفراد عائلته أو موت عزيز له، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالضرر العاطفي، وهذا الضرر أثار جدلا كبيرا، فقال البعض بإقصاء هذا النوع من الضرر من مجال الأضرار القابلة للتعويض[2]، في حين توسع جانب آخر من الفقه كثيرا في مفهوم البحث مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر، حيث اعتبروا الضرر المرتد يصيبه ما يصيب الضرر عموما، وهناك رأي ينادي بقصر التعويض عن الضرر العاطفي على حالة الوفاة بشكل مرتبط وجودا برابطة القرابة ، و في الفصل الثاني من هذه الدراسة سنبين الاتجاه الذي تنباه المشرع و القضاء من ذلك ، بالإضافة الى استعراض موقفهم بما يتعلق بالتعويض عن الضرر العاطفي المرتد في حالة إصابة المضرور مع بقاءه على قيد الحياة ومدى أحقية المتضررين معنويا من المطالبة بالتعويض عن ذلك.

خلاصة ما تريد الباحثة ايصاله في هذا الصدد انه من غير المتصور مطالبة المضرورين بالارتداد مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الجسمي والنفسي الذي أصاب المضرور الأصلي بصفتهم الشخصية فهو ضرر يصيب المضرور الاصلي بحكم طبيعته و يستبعد أن يصيب المضرورين بالارتداد به ، و إنما قد يصابوا بضرر عاطفي ارتد عليهم جراء إصابة قريبهم أو وفاته.

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية** مرجع سابق، ص170.

2 جاسم قاسم وطالب نظام جبار طالب: **الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية**، مرجع سابق، ص179.

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد

إن التعريف بالمصطلحات ليس من المهام المنوطة بالتشريع، لذلك قلما نجد تشـــريعات أوردت تعاريف للمسائل التي تعالجها، فالفقه هو المختص الأصـــيل ببيـــان المفـــاهيم ووضـــع التعاريف وتحليل النصوص القانونية وتأصيلها والخروج بنظريات ومواقف تخصها، الأمر الذي يملي على الباحثة القيام بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرسالة وأحكام القضاء وموقف الفقه للخروج بتعريف جامع وواضح ومحدد.

لم يرد بالتشريعات المدنية المقارنة معنى جامعا للضرر الأدبي، إلا أن بعضها قد حددت صورا للضرر الأدبي منها التشريع الأردني في المادة 276 /1 والتي نصت على مـــا يلـــي " يتناول حق الضمان، الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدي على الغير بحريته، أو عرضـــه، أو فـــي شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، وفي اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان[1] على العكس من أغلب التشريعات التي لم تحدد معنى الضرر الأدبـــي فمـــثلا المـــادة 1/222 من القانون المدني المصري قد تركت مفهوم الضرر الأدبي للفقه والقضاء والاجتهاد.

وتلاحظ الباحثة أنه قد غاب عن المادة 1/276 مدني أردني ذكر صورتي الآلام الجسدية والنفسية ضمن الحالات الضرر الأدبي، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في سياق التعقيب على نص المادة 267 " والظاهر من هذه النصوص أن الألم يعوض عنه وكـــذا الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي وأن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصارعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم وبالتالي فإن من حق المعتدين المطالبة بالضمان عـــن الضـــرر الأدبي[2]"، وبناء على تفسير المذكرة الإيضاحية ترى الباحثة أن المشرع لم يوفق بصياغة النص السابق، حين قام باستخدام الأداة (أو) مما يخرج الآلام الجسدية والنفسية للمضرور الأصلي من باب التعويض عن الضرر الأدبي وعليه فيفهم أن قصد المشرع قد جاء على سبيل الحصر.

---

1 القانون المدني الأردني، المادة 1/276

2 العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، ط1، 2016، ص449.

أما المشرع المصري فقد نص على الضرر الأدبي بالمادة 1/222 بالفصل الثالث تحت عنوان العمل غير المشروع بالباب الأول بعنوان مصادر الالتزام، وقد نصت على انه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا[1].."، يلاحظ أن المشرع المصري لم ينهج نهج المشرع الأردني حين قام الأول بإطلاق لفظ الضرر الأدبي دون أن يقم بتعداد صوره ليترك هذا الحمل على القضاء.

يمكن تلخيص ما سبق بأن المشرع المصري والأردني على حد سواء لم يعرفا المقصود بالضرر الأدبي، إلا أن ما يميز موقف المشرع الأردني أنه قد قام بتعداد صوره التي تستوجب التعويض، على العكس من المشرع المصري الذي غفل تناول صور الضرر الأدبي و اكتفى فقط في إطلاق مصطلح الضرر الأدبي عموما .

ومما يجد الإشارة له بهذا الصدد أن المشرع المصري قد قصد التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية حينما جاءت المادة 222 تحت باب مصادر الالتزام ، في حين أن المشرع الأردني أورد المادة 267 تحت باب الفعل الضار "المسؤولية التقصيرية" ومما يدعم ذلك استخدامه لمصطلح " التعدي"، و كأنه بذلك قد أراد القول ضمنيا بجعل المسؤولية التقصيرية أساس للضرر الأدبي، إلا أن الباحثة ترى أن عدم وجود أي نص يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية يجعل موقف المشرع الأردني غير محسوم، وعليه فليس هناك ما يدل على رفضه بشكل قاطع التعويض عن الضرر الأدبي بنطاق المسؤولية العقدية ، وما يدعم موقف الباحثة أن المادة 267 مدني أردني مكملة فهي ليست من القواعد الآمرة التي تخالف النظام العام.

وترى الباحثة أن تجنب المشرع الأردني النص صراحة على الضرر الأدبي المرتد بنطاق المسؤولية العقدية قد يكون استنادا إلى أن أساس التعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه كما يعتقد الجمهور من فقهاء المسلمين[2].

---

1 القانون المدني المصري، المادة 1/222

2 دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص91.

إن موقف المشرع الأردني الذي يحمل الكثير من التأويل بالغالب هو أحد أهم أسباب تردد المحاكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية، حيث أنه يلاحظ على توجهها بالعديد من قراراتها أنها تميل إلى الأخذ بحرفية النصوص، فتلاحظ الباحثة أنها سلكت بإحكامها باب التعويض عن الضرر الأدبي بنطاق المسؤولية التقصيرية، وبالرغم عدم وجود نص يمنع عن التعويض بنطاق المسؤولية العقدية، وقد لمحت بعدة أحكام لها عدم توجه إرادتها للتعويض عن الضرر الأدبي بنطاق المسؤولية العقدية وعلى ذلك " إن الاجتهاد القضائي استقر على أنه لا تعويض عن الضرر المعنوي عن المسؤولية التعاقدية وأن التعويض ينحصر في الضرر الواقع فعلا[1]"

أما موقف القضاء المصري فقد كان واضحا ليسلك ذات المسلك الذي تبناه المشرع المصري بالقانون المدني المصري فعوض عن الضرر الأدبي بنطاق المسؤولية العقدية بشكل لا يشوبه التردد، ومن هنا قررت محكمة النقض المصرية " فأما الضرر الأدبي فإن المحكمة ترى في إلغاء القرارات المتضمنة عزل الطالب التعويض المناسب لجبر هذا الضرر [2]".

وبالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون الفلسطيني فنجد أن المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية نصت على أنه "لا ضرر ولا ضرار" وأن المادة 20 منها نصت على أن "الضرر يزال" وهذان النصان يتسعا ليشملا التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي على حد سواء.

ومع ذلك فإن الرأي الذي سار عليه جمهور فقهاء المسلمين هو حصر الضمان بالضرر المادي فقط دون الضرر الأدبي، على اعتبار أن التعويض يكون بإحلال مال محل مال فاقد

---

1 تمييز حقوق رقم 2006/2137 تاريخ 2007/1/24– مشار إليه في كتاب العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**،مرجع سابق ص 445.

2 نقض مصري الطعن رقم 20، بتاريخ 1975/12/25، مشار إليه في كتاب العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**، مرجع سابق ص 480.

مكافئ له لرد الحال إلى ما كانت عليه، وهو ما لا يتحقق بالضرر الأدبي بحالة الأخذ بهذا الاتجاه[1].

وقد شاب موقف المشرع الفلسطيني التردد بما يتعلق بالضرر الأدبي بظل قانون المخالفات المدنية الفلسطينية، فلم يفرد له تعريفا خاصا كما فعل مع الضرر المادي، وإنما قام بالتلميح له حينما عرف الضرر بشكل عام بنص المادة 2/2 " وتعني لفظة الضرر الخسارة وأو التلف الذي يلحق بالمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما شابه " فترى الباحثة بالتعقيب على ذلك أن المشرع قام بتعريف الضرر من خلال طرح بعض الحالات التي يتحقق بموجبها عنصر الضرر، و أن ذكر مصطلح " السمعة " من ضمن الحالات هو دلالة على إقرار المشرع بالتعويض عن الضرر الأدبي كما أن استخدام المشرع لعبارة " أو ما شابه " يفهم بأن قصده لم يتجه لحصر الحالات وإنما ذكرها على سبيل المثال ، و عليه بالاعتماد على ذلك تعتقد الباحثة أنه ليس هناك ما يمنع بالتعويض عن الضرر الأدبي طالما تحققت شروطه وطالما لم يوجد نص خاص يفيد التقييد أو يمنع ذلك[2].

ومما يؤكد تردد موقف المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني قد اشتراط بنص المادة الآمرة 23 بحالة الافتراء المؤذي أن يكون التعويض فقط عما أصاب المضرور من أضرار مادية، بالرغم من أن هذا النوع من الاعتداء قد يصيب أيضا قيمة أدبية[3]. بينما لم يشترط المشرع الفلسطيني ذلك حينما تحدث عن القذف بالمواد 16-21 من ذات القانون، الأمر الذي يستنتج منه بأن المتضرر من القذف سواء الشخص الأصلي أو المضرور

---

1 دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص91.

2 لقد نصت المادة 2/2 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني " الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال وسلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة.

3 أنظر المادة 23 قانون المخالفات المدنية الفلسطيني "الافتراء المؤذي هو نشر بيان كاذب من قبل أي شخص بسوء نية سواء أكان النشر شفويا أم بأي صورة أخرى، فيما يتعلق أ – بتجارة أي شخص أو حرفته أو مهنته ب– بضائع أي شخص، ج– بحق ملكية أي شخص لأي مال: ويشترط في ذلك أن لا يحصل أي شخص تعويضا فيما يتعلق بذلك إلا إذا كان قد تضرر ماديا.

بالارتداد يستحق التعويض عن الضرر الأدبي على عكس المتضرر من الافتراء الذي يستحق فقط الضرر المادي[1].

وهذا يشير إلى أن المشرع الفلسطيني بقانون المخالفات المدنية يقر بالتعويض عن الضرر الأدبي بشكل يعتريه حرص شديد ، و ذلك بدلالة أنه نص على منع هذا النوع من التعويضات بسياق حديثة عن بعض الحالات .

وقد أقر المشرع الفلسطيني بقانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 صراحة حق المصاب حادث الطرق في الحصول على تعويض أدبي ، إلا أنه اشترط أن لا يزيد مجموع التعويض عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا[2].

وقد نص المشرع في مشروع القانون المدني الفلسطيني على الضرر الأدبي بالمادة 187 على أنه " كل من تعدى على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسؤولا عما لحق الغير من ضرر أدبي"[3].

وقد سار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني على نهج المشرع الأردني حين جاء بتعداد صور الضرر الأدبي دون القيام بتعريفه، و بالتعقيب على ذلك ترى الباحثة أنه كان من الأولى على المشرع الفلسطيني صياغة النص السابق بالشكل التالي " كل من ألحق الضرر الأدبي بغيره يكون مسؤولا عن التعويض " وذلك لضمان التعويض عن كافة أشكال الضرر الأدبي بما فيها الآلام الجسدية والنفسية التي يلاحظ عدم ذكرها ضمن صور الضرر الأدبي بالمادة 187.

كما يفهم أن نية المشرع الفلسطيني اتجهت لتعويض الضرر الأدبي بنطاق المسؤولية التقصيرية حيث جاء نص المادة تحت باب الفعل الضار، حيث يلاحظ على المشرع الفلسطيني

---

1 **قانون المخالفات المدنية الفلسطيني**، المواد 16 – 21.

2 **قانون التأمين الفلسطيني** رقم 20 لسنة 2005، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 62، تاريخ 2006/3/25، المادتين 152،153.

3 مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة 187.

أنه أقر التعويض عن الضرر الأدبي ولكنه وضع له حدود وقيود من ناحية شروط انتقاله من الغير وقيود أخرى متعلقة بحالة بتعويض المضرورين أدبيا بالارتداد[1].

ثالثا: القضاء

لقد أجاز القضاء بفلسطين بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية بذلك جواز مطالبة ذوي المصاب بالتعويض الناتج عن الألم والمعاناة والحزن لفقدان مصابهم بسبب الحادث[2].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد صدرت عن محكمة التمييز الأردنية العديد من الأحكام التي عوضت عن الضرر الأدبي المرتد، وقد قررت بأحد أحكامها "إن مفهوم الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي.... [3] ".

يلاحظ من الحكم السابق ومن مراجعة العديد من الأحكام التي جاءت على ذات النهج والسياق أن القضاء الأردني قد أقر بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد معتبرا بذلك نص المادة267 أساسا لذلك، إذ أن مفادها بأن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور كالاعتداء على الأولاد والأم والأب فكل هذه الأضرار تصيب المضرور في عاطفته وتدخل لقلبه الغم والحزن والضرر الأدبي على هذا النحو قابل للتعويض بالمال.

---

1 دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 472-473

2 قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 2005/168 بتاريخ 2007/6/20،مشار اليه لدى موقع المقتفي الالكتروني عبر الرابط التالي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=52198

3 تمييز حقوق أردني رقم 3244/ 2006 بتاريخ 2007/3/25 – مشار اليه في العتيبي جهاد صالح، **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار** مرجع سابق، ص 444. أنظر أيضا تمييز حقوق أردني رقم 2005/406 تاريخ 23 / 8 / 2005 مشار اليه ب العتيبي جهاد صالح، **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار** مرجع سابق، ص 450.

وبما يتعلق بموقف القضاء المصري فقد تردد في بادئ الأمر من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وكان مصدر هذا التردد نابعا من صعوبة تقديره بصفة عامة فالشرف والحزن والكرامة والأسى ليست أشياء مادية نجد لها بديلا يمكن بموجبه تقدير التعويض، فالبحث في هذا الأمر أثار تخوف القضاء المصري لكي لا يتحول الأمر لنوع من الإثراء على حساب الغير والتجارة الممقوتة.

إلا أن القضاء المصري سرعان ما عدل موقفه فقرر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد كنوع من العزاء الذي يخفف عن المضرور بالارتداد من مشاعر الحزن والألم الذي أصابه ويوفر له نوع من الترضية، حتى ولو كان لا يزيل آثار الضرر الأدبي ومن هنا بدأت تتواتر الأحكام القضائية المؤكدة على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد.

فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن الضرر الأدبي يصح أن يعوض عنه تعويضا ماديا حيث أن الضرر الأدبي يساعد على التخفيف من مصاب وألم المضرور، حيث أنها قررت بأحد قراراتها أن " العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره وأن يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه[1]".

يلاحظ أن القضاء المصري قد أقر التعويض عن الضرر الأدبي كمبدأ ليكون بذلك قد أحرز تقدما بموقفه مقارنة بالسابق، إلا أن التردد ظل واضحا بنطاق التعويض عنه، فمن الملاحظ قيام القاضي المصري بتعداد صور الضرر الأدبي الموجبة للتعويض على سبيل الحصر حين عبر عن ذلك ب "فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه " والقصد من ذلك هو تضييق نطاق التعويض عن الضرر الأدبي، وما يلاحظ أيضا أن القاضي المصري بالنص على صور الضرر الأدبي يعبئ غياب النص بالقانون المدني المصري ليتخذ بذلك موقفا قريبا من موقف المشرع الأردني بالقانون المدني الأردني الذي تناول صور الأضرار الأدبية وعليه سارت محكمة التمييز الأردنية كما سبق وبينا.

---

1 نقض مصري الطعن رقم 107، جلسة 1998/4/29، مشار إليه لدى شمايلة ناصر جميل: **الضرر الأدبي وانتقال الحق بالتعويض عنه**، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل، العراق، 1998،ص 59.

المبحث الثاني

شروط الضرر المرتد

الضرر المرتد كغيره من الأضرار يستلزم توافر جملة من الشروط التي يجب توافرها في أي ضرر حتى يعتد به، وقد بينت الباحثة في سياق تناولها لصور الضرر المرتد أن الضرر المرتد يرتكز في وجوده على ركن الضرر، ونظرا للطبيعة المميزة للضرر المرتد فهو لا يرتب المسؤولية على الفاعل (المتسبب) إلا إذا تحقق نوعان من الشروط هما الشروط الخاصة بالضرر المرتد والشروط العامة للضرر المرتد وهي ذات الشروط المطلوبة بالضرر كأصل عام. لذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتعلق بالشروط الخاصة للضرر المرتد والثاني يتحدث عن الشروط العامة للضرر المرتد.

المطلب الأول: الشروط الخاصة للضرر المرتد

أولا: ضرر يصيب كلا من المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد

إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار ومتميزا عنه[1]، حيث يجد أساسه في الضرر المرتد لا في الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلا واحد[2]، ويترتب على ذلك أنه من غير اللازم لإمكانية التعويض عن الضرر المرتد أن يكون من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي ونقصد بذلك أنه قد ينتج عن الضرر المادي الأصلي ضرر أدبي مرتد أو العكس، كالزوجة التي تعرضت لاغتصاب أصيبت جراءه بأضرار مادية وأدبية، بينما الزوج المتضرر بالارتداد من هذا الفعل قد يكون أصيب بأضرار أدبية مرتدة دون أن يكون قد أصيب ماديا، حيث أنه لا يعتمد على الزوجة في مصروف البيت وأنه ميسور الحال.

---

1 الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض حتى سنة 2015**، القاهرة، نادي القضاء، 2017، ص104.

2 ابراهيم، محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد: دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص64.

ولا يمكننا الحديث عن وجود ضرر مرتد دون أن يكون هناك ضرر سابق يصيب المتضرر الأصلي، وإن وجود رابطة بين كل من المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد لا تكفي، فالضرر هو مناط التعويض وعليه فإن الضرر المرتد يرتبط وجودا وعدما بتحقق ضرر سابق له يصيب المضرور الأصلي، بصرف النظر عما إذا كان أحد الضررين أكبر من الآخر، حيث أن وجود الضرر الذي يصيب كلا من المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد بحد ذاته يكفي للمطالبة به [1].

وليس بالضرورة أن يستتبع كل ضرر أصلي حدوث ضرر مرتد، فحالة إصابة شخص ما بجروح طفيفة لم تصب الأشخاص الذين تربطهم علاقات معينه معه بأي الضرر، إلا أن الحال ليس كذلك بالضرر المرتد الذي يجب أن يقترن بضرر أصلي سابق له بمنطق الأمور ، و عليه لا يمكن الادعاء بالضرر المرتد حين عدم وجود الضرر أصلا.

و يتعين على من يدعي تضرره بالارتداد أن يثبت وقوع الضرر الأصلي ، فهو المصدر الذي ينشأ عنه الضرر المرتد ، حيث يحكم بالتعويض طبقا لثبوت الضرر ومقداره[2].

وسؤال الذي أثار الجدل بهذا المجال، هو معرفة ما إذا كان للمتضرر بالارتداد أن يدعي منفردا بضرره من غير أن يكون الضحية الأصلي قد اشترك في الادعاء أو سبقه إليه.

الرأي الراجح هو أن للمتضرر بالارتداد أن ينفرد بالادعاء بالضرر الذي لحقه طالما أن لهذا الضرر كيان مستقل، إنما يبقى عليه أن يثبت الضرر الذي حاق بالمضرور الأصلي وبأن ذلك الضرر قد ارتد عليه بسبب الفعل الضار [3]، بل قد يحدث أن يسقط المضرور الأصلي حقه بالتعويض كأن يتنازل عن هذا الحق تجاه المسؤول، وقد يحدث أن لا يستطيع المضرور الأصلي السير في دعواه لوجود شرط الإعفاء من المسؤولية بحالة كان الضرر الأصلي مصدره

---

1 الجندي محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص233.

2 منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر،2003، ص307.

3 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص352.

المسؤولية العقدية، فكل تلك الأمور متوقعة، إلا أنها لا تسلب حق المضرور بالارتداد بالمطالبة عن التعويض عما لحقه من ضرر شخصي بالارتداد.

فإن استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يجعل تصالح المضرور الأصلي مع المتسبب بالضرر من غير الجائز الاحتجاج به في الدعوى الشخصية التي يطالب فيها ذوي المضرور بتعويض ما أصابهم من ضرر، وكما يترتب على استقلال الضرر المرتد بأنه ليس هناك ما يمنع أن تختلف الدعويان من حيث طبيعة المسؤولية التي تستند إليها، حيث يمكن أن ترتكز الأولى على المسؤولية العقدية، بينما تستند الثانية إلى المسؤولية التقصيرية [1].

وقد صدر عن محكمة النقض المصرية "إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضررا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي[2].

تلخص الباحثة ما يستنبط ويستفاد من قرار محكمة النقض المصرية السابق التالي:
الملاحظة الأولى: إن الضرر المرتد يتحقق وجودا وعدما بتحقق واقعة الضرر التي أصابت المضرور الأصلي، إذ أنها سند المضرور بالارتداد حين المطالبة بالضرر الذي لحقه، وهذا ما يجعل مناط هذا الشرط هو أن يصيب الضرر كل من المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد ودون تحقق ذلك لا يمكننا الحديث عن الضرر المرتد.

الملاحظة الثانية: استقلال كل من الضرر المرتد عن الضرر الأصلي لا يعني عدم تبعيته له، إذ أن الضرر المرتد يجب أن يسبقه تحقق الضرر الأصلي، إلا أن ذلك لا يؤثر على استحقاق المضرور بالارتداد التعويض فمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر هو حق له بصرف النظر عما إذا كان المضرور الأصلي قد طالب بما أصابه من ضرر أم لم يطالب.

---

1 منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، مرجع سابق، ص307.

2 نقض مصري، الطعن رقم 3635 بتاريخ 1994/3/30،ص592 مشار اليه لدى، العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**، مرجع سابق،ص 86، ومشار لذات القرار هشام عبد الحميد الجميلي، **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق،ص97.

الملاحظة الثالثة: للمضرورين بالارتداد من الطبيعي أن يكونوا قد تضرروا شخصيا بسبب وفاة عائلهم أو بسبب الألم الذي لحق بهم ولذلك لهم أن يطالبوا في كلتا الحالتين بتعويضين الأول الضرر الذي لحق مورثهم المتوفي، والثاني الضرر المرتد الذي لحقهم شخصيا جراء وفاة المضرور الأصلي، وبذلك الضرر المرتد هو ضرر شخصي يصيب ذوي المضرور أو دائنيه وهو بذلك ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي.

ثانيا: وجود رابطة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد

إن الضرر لا يرتد على غير المضرور الأصلي إلا إذا وجدت رابطة تجعل ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي يدعي بالضرر الذي أصابه من خلال تمسكه بها [1]، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت العلاقة بين الطرفين علاقة مشروعة وقائمة في حدود القانون[2].

وكنتيجة منطقية لتحقق هذا الشرط يترتب أن تجعل الرابطة بين المضرور الأصلي المضرور بالارتداد مركز الثاني يسوء بسبب ما أصاب الأول من ضرر ليصلح بذلك المطالبة بالتعويض عنه.

والعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة مقبولة وجائزة قد تكون مبنية على أساس القرابة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، كتضرر ابن المضرور الأصلي مثلا جراء الإصابة التي أدت لنسبة عجز دائم أقعدته عن العمل وعن ممارسة أمور حياته الطبيعية، مما أدى ذلك لشعور ابنه بمشاعر الهم والحزن بسبب ما أصاب والده من ضرر[3]، وقد اختلفت التشريعات ومواقف القضاء، فمنهم من وسع نطاق التعويض ومنهم من ضيقه، كما سنوضح بالفصل الثاني من هذه الدراسة إلا أننا سنكتفي بهذا الصدد بالإشارة لموقف التشريع والقضاء الفرنسي، فقد تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة في حكمها 27 فبراير 1970 الذي قررت فيه استحقاق التعويض وفقا للمادة 1382 مدني فرنسي في حالة

---

1 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص 345.

2 المرجع السابق، ص353.

3 جاسم قاسم محمود، وطالب نظام جبار: **الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية**، مرجع سابق، ص 156.

الضرر المرتد نتيجة وفاة المجني عليه دون وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه.

يستنبط من الحكم السابق أن القضاء الفرنسي قد وسع نطاق التعويض للمضرورين بالارتداد ليمنح كل من يربطه علاقة مع المضرور الأصلي الحق بالمطالبة بالتعويض، وعليه لم يعد ثمة ما يمنع من قبول دعاوي التعويض التي يرفعها أشخاص أجانب عن أسرة المتوفي [1].

وقد تكون العلاقة أساسها ما يربط المضرور الأصلي مع المضرور بالارتداد من علاقات مالية، ولا يمكن حصر المضرورين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية، الا أن من مجالات التطبيقات عليها هي حالة المعال من غير الأقارب الذي حرم من الإعالة بسبب الفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي كالخليلة مثلا[2]، وأيضا من هذه المجالات صاحب العمل و العامل كحالة الضرر مرتد الذي يصيب صاحب العمل جراء تعرض العامل لجروح كبيرة من قبل أحد الأشخاص ، فقد يتصور أن يتضرر صاحب مسرح لحرمان مغنيه أوبرا من الغناء على مسرحه مثلا [3]. و حالة الضرر الذي يصيب العمال جراء حادث وفاة رب العمل و الذي أدى إلى تعريضهم للبطالة[4]. و بالإضافة أيضا إلى وجود العديد من المجالات التي قد يتحقق بها الضرر المرتد بالأشخاص المعنوية كشركات التأمين و صناديق الضمان و مؤسسات الدولة و النقابات و الجمعيات و غيرها ويتصور تحققه من خلال نقض الذمة المالية للجهة التي تدفع التعويض إلى المتضرر متحمله في ذلك عبء النتائج التي أحدثها الفاعل بفعله الضار فمن الممكن أن تكون متضرره بالارتداد، بصرف النظر عن موقف المشرع والقضاء والفقه من الحكم على كل حالة من هذه الحالات على حدة سواء بتضييق التعويض أو التوسيع به[5].

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات – الفعل الضار والمسئولية المدنية**، مرجع سابق، ص153.

2 ابراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق،ص64.

3 لصاصة عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية**، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص78.

4 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات – الفعل الضار والمسئولية المدنية**، مرجع سابق، ص153.

5 جاسم قاسم محمود، وطالب نظام جبار: **الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية**، مرجع سابق ص 156.

الا أن تحقق هذه الرابطة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد لا ينبغي أن يفهم منه عدم إستقلال كل منهما عن الآخر كما تناولنا سابقا ، فمثلا حالة إصابة المضرور الأصلي حين يرفع دعواه الشخصية بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية تختلف من حيث المحل و الطبيعة عن الدعوى التي يرفعها كل من ذويه دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقتهم تبعا للضرر الذي أصابت ذويهم ، فمحل الدعوى الأولى هو التعويض الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي في الحادث، أما الثانية فمحلها تعويض الضرر الذي لحق ذويه شخصيا تبعا للضرر الذي أصاب المضرور الأصلي ، لذا يتعين على كل مدعي إثبات الضرر الذي حل به حيث يحكم بالتعويض طبقا لثبوت الضرر ومقداره، ومن جهة أخرى اذا تصالح المضرور الأصلي مع المسؤول، فإن هذا الصلح لا يحتج به في الدعوى الشخصية التي يطلب فيها ذوي المضرور تعويض ما أصابهم من ضرر، وأكثر من ذلك يمكن أن تختلف الدعويان من حيث أساس المسؤولية التي تستند إليها، حيث يمكن أن ترتكز الأولى على المسؤولية العقدية، بينما تستند الثانية إلى المسؤولية التقصيرية كما أسلفنا القول [1].

ثالثا: وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

تعد علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد ركنا هاما من أركان المسؤولية المدنية، وإن كان من اللازم توافر ركن الخطأ والضرر فإن ركن السببية لا يقل أهمية عنها والسببية بهذا المعنى ينبغي توافرها مهما كانت الزاوية التي ينظر منها إلى أساس المسؤولية عن الفعل الضار، فلا يغير من الأمر شيئا أن تكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ كما هو الحال في القانون المصري أو على أساس الضرر كما في القانون المدني الأردني، حيث أن الأساس في ذلك هو عدم إمكانية مسائلة أي إنسان عن ضرر لم يكن نتيجة لفعله وسلوكه، لذلك يتعين على المضرور أن يثبت علاقة السببية أي أن الخطأ هو سبب الضرر[2].

---

1 منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، مرجع سابق، ص307.

2 لصاصة عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، مرجع سابق، ص131. أنظر المادة المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه " " كل من ارتكب فلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه " أنظر المادة 256مدني الأردني والمادة 163 مدني مصري.

وفي إطار المسؤولية عن الفعل الضار إن العبرة في توفر علاقة السببية هو تتحقق مسؤولية مسبب الضرر بالتعويض عن الأضرار المباشرة، حيث أن الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه وتنقطع رابطة السببية بينهما، ولا يكون المتسبب مسؤولا عنه [1].

و قد أكد القضاء الفلسطيني بنهجه على اعتبار أن الضرر المرتد يستوي مع الضرر الأصلي اذ يعتبر ضرر مباشر متى ارتد عن ضرر مباشر أصاب المضرور المباشر بمقتضى سير الأمور الطبيعي و هذا ما يمكن استنباطه من قرارات القضاء اذ قررت محكمة النقض الفلسطينية أن الدعوى مقامة بصورة صحيحة كون المطالبة ناشئة عن ما يستحقه الورثة من تعويضات نتيجة الحادث الذي ادى إلى وفاة مورثهم وتتفق مع المادة 60 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني التي تنص على " إذا لحق بالمدعي ضرر فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعي عليه[2].

ولا بد من الإشارة بأن ركن السببية ينعدم إذا كان الضرر لا يرجع إلى الخطأ بل يرجع إلى سبب أجنبي آخر، وقد حاول القضاء بالعديد من المجالات التخفيف على المضرورين بطريق الارتداد فافترض تحقق الضرر بمجرد وقوع الفعل فعقد النقل يلقي على عاتق الناقل التزاما قانونيا بسلامة الركاب فإذا أصيب الركاب أثناء تنفيذ عقد النقل فتقوم المسؤولية عن هذا الضرر بدون اشتراط اثبات الخطأ، الا بحالة كان السائق الذي يقود بشكل قانوني لكن شدة الأمطار أدت بالسيارة إلى الانزلاق مما أدى إلى الاصطدام بالسيارات الأخرى هنا لا يلزم بالتعويض لأن السبب هو قوة قاهرة وهو سبب أجنبي بالتالي إنعدام رابطة السببية، ويجب التنويه الى أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي

---

1 بن سلمة حسين بن سلمة والاحمر عصام: **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق ص47.

2 نقض فلسطيني القرار 377/ 2010 بتاريخ 2010/12/23 – منشور على موقع المقتفي الألكتروني عبر الرابط http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=61593

يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ[1].

المطلب الثاني: الشروط العامة

أولا: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

لا بد لتحقق الضرر أن يكون هناك اخلالا بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر فالمصلحة غير المشروعة لا تصلح أن تكون محلا للتعويض.

وهناك فرق بين الحق والمصلحة ، فإذا قتل شخص في حادث كان لمن توجب عليه نفقتهم (الورثة) ممن كان يعيلهم المتوفى الرجوع على مسبب الضرر بالتعويض على اعتبار أن ما حدث قد أخل بحقهم في الإنفاق[2]، وعليه نكون هنا أمام الإخلال بحق، بينما الأمر مختلف بالنسبة للمساس بمصلحة إذ يشترط أن يثبت صاحب المصلحة أن المقتول كان يعيله بدرجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار بهذه الدرجة كانت محققه[3]، حيث أن الإخلال بالمصلحة تكون لغير الورثة ولغير ممن توجب على المتوفى نفقتهم.

فإنه يعتد بالإخلال بالحق أوالمساس بالمصلحة في مجال الضرر الذي يصيب المضرور بالارتداد، حيث يعتبر حق كما في حالة الورثة أو من تجب على المضرور الأصلي إعالتهم، ويعتبر مصلحة في حالة المعالين من خارج إطار الورثة، أو من يربط المضرور الأصلي بهم علاقات مالية كعلاقة رب العمل والعامل مثلا.

---

1 نقض مصري، الطعن رقم 252 بتاريخ 31 /1974/12، مشار اليه خلف محمد: **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض " الدائرة المدنية، دائرة الأحوال الشخصية، الهيئة العامة**، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 284. أنظر أيضا الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض حتى سنة 2015**، القاهرة، نادي القضاء، 2017،. ص132.

2 عدوي جلال علي: **أصول الالتزامات مصادر الالتزام**، الإسكندرية منشأة المعارف، 1996،ص 426، أنظر أيضا السنهوري عبد الرازق، **الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص346.

3 عدوي جلال علي: **أصول الالتزامات مصادر الالتزام**، مرجع سابق،ص 429- 431.

إلا أن التعويض عن الضرر المرتد جراء المساس بمصلحة لا يكون مطلقا، فلا يعوض عن المصلحة غير المشروعة وعلى هذا الأساس لا يقضي للخليلة بالتعويض عن فقدها لخليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها ليس فقط لعدم وجود أي حق يحميه القانون للخليلة في الإنفاق عليها، و أنه ليس من المحقق أن تستمر العلاقة بينها وبين خليلها، فقد يقطع الخليل العلاقة في أي وقت يشاء دون أن يكون للخليلة تجاهه أي حق يحميه القانون، بل أيضا لأن المصلحة التي تدعي الخليلة الإضرار بها تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقدرها القانون[1] وتتنافى مع النظام العام في مجتمعاتنا العربية.

وعليه ففي الحالات التي يلحق المضرور بالارتداد ضررا يجب أن تكون المصلحة أو الحق الذي يعتد بالإخلال بها مشروعة.

ويجب الإشارة إلى أن مشروعية المصلحة تعد إجراء شكلي جوهري تأخذ به المحاكم لقبول الدعوى، إذ لا يجوز لأي شخص التقاضي أو تقديم طلب ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة يحميها القانون، وهذا أكد عليه المشرع الفلسطيني بقانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني المادة 3 منه إذ نصت " 1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوفر المصلحة وفقا للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى" ويقابلها المادة 3 من قانون المرافعات الأردني[2] والمادة 3 من قانون المرافعات المصري[3]

---

1 المادة 3 قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001 المنشور بالعدد 38 بجريدة الوقائع الفلسطينية تاريخ النشر 2001/9/5.

2 المادة 3 بقانون المرافعات الأردني رقم 24 لسنة 1998 المنشور في العدد 3545 في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1998/4/2 ص 735.

3 المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة المنشور في العدد 19 في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 1996/5/22.

ولمعرفة وجود المصلحة من عدمها يشترط وجود قاعدة قانونية تحمي المصلحة التي يتمسك بها المدعي ، سواء نص عليها بشكل صريح بالتشريع، أوتم إيجادهامن خلال القياس بالرجوع إلى المبادئ العامة بالقانون[1].

ويكون ذلك من خلال قيام القاضي بتحديد العلاقة القانونية بين الأطراف المتداعية لإيجاد نظام قانوني ينظم أو يحكم هذه العلاقة التي تم النظر بها سواء كان ذلك بالنص على هذه العلاقة بالتشريع أو بالمبادئ العامة في القانون، فإذا تبين أن هذه المسألة تخالف النظام العام سواء بغياب التنظيم القانوني لها، أو النص صراحة على مخالفتها فهنا الدعوى يكون مصيرها الرد.

أما إذا كان هناك تنظيم قانوني يعالج موضوع الدعوى فإن الأمر سيستدعي كخطوة ثانية النظر في مضمون المصلحة، وهي وجود وقائع معينة تنطبق عليها المصلحة القانونية، فمثلا حينما نكون أمام المطالبة بالتعويض المالي من الابن مثلا على وفاة والده، فإن مسألة إعالة الوالد لابنه هو التزام قانوني على الأب وبالتالي ننتقل للنقطة الثانية وهي توافر الإعالة المستمرة والدائمة، وهذه مسألة واقعية تبحث في الحالة التي يطرحها المدعي بالضرر المرتد أمام القضاء[2].

وخلاصة ما سبق فإن المسألة القانونية تعرض قبل المسألة الواقعية، فغياب وجود القاعدة القانونية يجعل إثبات المسألة الواقعية لا معنى له [3].

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا

الضرر الشخصي هو الذي ينال من المدعي ذاتيا و يمس بحقوقه أو مصالحه ، إذ يكون الادعاء واردا باسمه والحق في التعويض عن الضرر يدخل في ذمته. [4]

---

1 سدر أشرف مصطفى عيسى: **شرط المصلحة في الدعوى المدنية، استنادا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001**، أطروحة ماجستير،ص15. جامعة بير زيت،2013، عبر الرابط https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/1383/1/thesis_09092014_12116.pdf

2 المرجع السابق، ص16.

3 المرجع السابق، ص16.

4 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص217.

ويشترط أن يكون الضرر شخصيا لكي يصلح أن يكون محلا للتعـويض سـواء كـان الضرر أصليا أو مرتدا، و بالضرر المرتد يكون الضرر شخصيا حينما يرتد أثـر الاعتـداء ليطول أشخاص اخرين ممن قد يربطهم بالمضرور الأصلي رابطة قرابة أو رابطة مالية ليجيء هذا الأثر متجليا بضرر محقق ، يستحق عند تحققه تعويض مستقل عن التعويض الذي يغطـي الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي ، و ذلك نتيجة لكون الضـرر المرتـد هـو ضـرر الشخصي[1].

فالضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عليـه ضـررا آخـر يصيب الغير لينشأ له حقا مستقلا ومميزا عن حق من وقع عليه الفعل الضار[2]، فمثلا إذا حصل اعتداء على الوالد فأودى بحياته أو أحدث فيه عطل دائم أقعده عن العمل فإن ما حل به قد يرتد بالضرر على ابنه الصغير الذي كان يعول عليه في تأمين معيشته والإنفاق عليـه ومصـاريف دراسته، وعليه فإن الضرر الذي أصاب الابن هو ضرر شخصي بالنسبة للأبن .

و قد أكدت دلائل النصوص العامة للقانون المدني على ذلك حين أقرت قاعـدة عامـة مفادها أن كل من لحقه ضرر شخصي فهو مستحق للتعويض[3]، وهذا الشرط لا يتنـاقض مـع إمكانية انتقال الحق بالتعويض بحال وفاة الضحية، إذا قد ينشأ حق التعويض لمصلحة المتـوفي وينتقل حق المطالبة به إلى الورثة بصفتهم ورثة [4]، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الشرط حين اعتبرت أن قيام الزوجة بإبراء زوجها المرحوم وورثته الشرعيين من كل مطالبة مالية أو دين أو أية حقوق أخرى يرتبها لها الشرع والقانون ومـن جميـع حقوقهـا الزوجيـة

---

1 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص217.

2 الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقـا لأحـدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة 2015**، مرجع سابق، ص104.

3 أنظر المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه " وتقابلها المادة 256 المدني أردني نصت على " أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر " والمادة 163 مدني مصـري " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

4 عابدين محمد أحمد: **التعويض بين الضرر المادي والضرر المعنوي**، مرجع سابق،ص93.

والإرثية ومن أية مطالبات لها في ذمة زوجها فعليه يكون تنازل المدعية من حقها للورثة بما سيؤول إليها من بالإرث الشرعي من المتوفى لا يشمل حقها الشخصي بتعويض الوفاة[1].

وقبل الختام يجب الإشارة إلى أن إن الضرر الأصلي أو المرتد الذي يصيب الشخصية المعنوية بصفتها هذه يعتبر أيضا ضررا شخصيا بالنسبة إليها فيجوز لها أن تتمسك بالمطالبة بالتعويض عنه، بحيث تشكل هذه المطالبة عنصرا من الكيان المالي للشخص المعنوي[2].

ثالثا: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

لقد استقر الفقه الحديث على الأخذ بالنظرية الموضوعية بالتعويض، والتي تتلخص بان وظيفة التعويض ليس ايقاع العقوبة على مسبب الضرر وإنما جبر الضرر[3]، لذلك إذا سبق التعويض عن الضرر فلا محل للنظر به مجددا إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته [4].

فالقاعدة العامة تفيد بأن التعويض عن الضرر الواحد لأكثر من مرة غير جائز، ومثال ذلك شركات التأمين التي تتكبد نفقات التعويضات للمضرورين، فمن غير الجائز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، لكن هناك استثناء على هذه القاعدة بحالة إن اجتمع حق التعويض للمضرور مع حق التأمين بحالة بالتأمين على الحياة فيحق للمضرور الحصول على التعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية وقبض مبلغ التأمين الذي يضمنه قانون التأمين بشرط أن لا يؤدي إثراء المضرور على حساب الغير لأن الغاية من التعويض تكمن بجبر الضرر جبرا متكافئا دون زائد عليه[5]، وبهذه الحالة لا يجوز لشركة التأمين أن تحل محل

---

1 تمييز حقوق أردني رقم 2009/3734، بتاريخ 2010/3/18 – مشار اليه: العتيبي صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**،مرجع سابق ص590.

2 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص217.

3 الجبوري ابراهيم صالح: **العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**،بيروت، منشورا الحلبي الحقوقية،،2013،ط1، ص114

4 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 159.

5 موافي يحيى أحمد: **المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة**،الاسكندرية، دت، منشأة المعارف ص163.

المضرور في مواجهة المسؤول عن الضرر فلا يمكن اعتبارها متضررة بالارتداد و لا يجوز لها الرجوع على المسؤول بما دفعته للمضرور[1].

فالشخص الذي يؤمن على نفسه ضد الحوادث يستحق تعويضا من شركة التأمين بمجرد وقوع الحادث ولا يؤثر ذلك على حقه في الرجوع على مسبب الفعل الضار، و ذلك ليس لاختلاف مصدر التعويضين فحسب وإنما لأن جسم الإنسان أسمى وأغلى من أن يقدر بثمن ، و حصول المؤمن له (المضرور) على تعويضين لا يعني أنه أثرى على حساب الغير فالحال هنا يستثنى من المبدأ العام [2]، أن إمكانية الجمع بين تعويضين يكون فقط في حالة التأمين على النفس، فبتحققها لا يمكن اعتبار شركة التأمين متضررة بالارتداد لأنه لا يجوز لها الرجوع على المسؤول بما دفعته للمضرور من أقساط بحيث يكون من حق المؤمن له (المضرور) الرجوع على المسؤول بالضرر الذي لحقه وبهذا يكون قد جمع بين تعويضين، فلا تتفق الباحثة مع السنهوري بإطلاق مبدأ أن " مبلغ التأمين ليس مقابلا للتعويض بل مقابل لأقساط التامين التي تدفعها الشركة [3]" حيث نرى ذلك يتحقق فقط في حالة تأمين المؤمن له لنفسه أو لغيره على سلامة جسده وحياته، وما عداها من حالات فلا يجوز الجمع بين تعويضين على الضرر الواحد.

وبالعكس من التأمين على النفس، فيحق لشركات التأمين (المؤمن) كحالة التأمين على الأشياء أو الأموال أو ضد الحريق الرجوع على المسؤول عن الضرر من خلال حلول شركات التأمين (المؤمن) محل المصاب المضرور وهذا ما يؤكد مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين لنكون بذلك أمام ضرر مرتد أصاب شركات التأمين[4] وبهذه الحالة إذا رجع المضرور

---

1 طردات تركي أمين: **الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كانون الأول 2008، ص33.

2 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص162.

3 السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، مرجع سابق،ص952.

4 الزقرد أحمد سعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن و=مدى الاستفادة منها بالقانون المصري**، الإسكندرية،، دار الجامعة الجديدة،2007، ص157،

أنظر أيضا طردات عصام تركي: **القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كانون الأول 2008،ص38.

(المصاب) أولا على المسؤول عن الحادث وتلقى منه التعويض الكامل فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع لشركة التأمين (المؤمن) ولا نستطيع القول بتضرر شركات التأمين أو الصناديق التي تكبدت النفقات بالارتداد[1]، أما إذا توجه بالتعويض لشركة التأمين المؤمن بداية فهنا يجوز لها أن تحل محل المضرور في مواجهة المسؤول.

خامسا: أن يكون الضرر محققا

ونقصد بالضرر المحقق أن يكون ثابتا على وجه اليقين[2] ، ليس افتراضيا أو احتماليا فيكون موجودا وقد وقع بالفعل لا يوجد مجال للشك به [3]

والحديث هنا لا يجب أن يفهم باشتراط وصول الضرر حدا من الجسامة ، فالضرر البسيط يصلح أن يكون محل للتعويض بشرط أن لا يكون ضررا تافها لان مناط الدعوى المصلحة، فيستوجب أن يكون ذات قيمة ، و الضرر المحقق الحال بالإمكان تحديد مسؤولية المسبب الضرر ومقدار تلك المسؤولية[4].

الا أن الأمر ليس بذات الوضوح في جميع حالات الفعل الضار فبعض الأفعال يصعب معرفة مدى الأضرار الناشئة عنها بشكل دقيق حال وقوعها، وإنما قد تترتب عليها أثار قد تتفاقم مع مرور الزمن وذلك في حالة ما إذا كان الضرر مستقبليا ، حيث ينشأ الحق بالتعويض عنه قبل وقوع الضرر وهذا استثناء يرد على القاعدة العامة بالمسؤولية التقصيرية التي تنشأ الحق بالتعويض من وقت وقوع الضرر[5]. وهنا يطرح السؤال التالي بالأذهان هل يعتبر الضرر المستقبلي ضررا محققا، وهل يستحق التعويض عنه؟.

---

1 موافي يحيى أحمد: **المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق،ص164.

2 عابدين محمد أحمد: **التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث** 2017، الإسكندرية، مطبعة منشأة المعارف، ص92.

3 الجندي محمد صبري: **المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق،ص 234.

4 الجندي محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار**، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني مرجع سابق، ص233.

5 الديناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق،ص1107.

لقد عبر البعض عن الضرر المستقبل كسليمان مرقش بأنه " ضـــرر تحققـــت أســـبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل و يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل[1] "، في حين عبر عنه بعض الفقهاء كعز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي بأنه " الضـــرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عنه كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع بالفعل[2] ".

فالمتفق عليه أن ضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا [3]، فإذا كان من الممكن تحديـــد مقـــداره حكـــم القاضـــي فـــورا بالتعويض، وإن تعذر ذلك فإنه يحكم بتعويض مؤقت ويحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالـــب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[4].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ صدر عنها أن " التعويض كما يكـــون عـــن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع[5] " وقد اســـتقر اجتهـــاد محكمة التمييز الأردنية على أن التعويض يستوجب طالما كان الضرر محققا سواء كان حالا أم مستقبلا[6].

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع ســـابق، ص192.

2 الديناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضـــاء**، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ط6 2013،ص 157 " انظر عابدين محمد أحمد: **التعويض بين الضرر المادي والأدبي المـــوروث، مرجع سابق،ص92**.

3 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع ســـابق، ص139.

4 التكروري عثمان، والسويطي أحمد طالب: **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكـــام مجلـــة الأحكـــام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، مرجع سابق، ص478.

5 نقض مصري، الطعن رقم 25 /65 بتاريخ 13-5-1965 المشار إليه في سيد أحمد ابراهيم وعبد الوهـــاب أشـــرف: **دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، مرجع سابق ص92.

6 تمييز أردني حقوق رقم 2005/3072 بتاريخ 2006/3/1 المشار اليه بالعتيبي جهاد: **القواعد القضـــائية فـــي شـــرح القانون المدني – الفعل الضار**،مرجع سابق ص 594. انظر ايضا تمييز اردني حقوق رقـــم 98/1211 ســـنة 1998 – المشار اليه ب: **مبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين منذ بداية سنة 1996 وحتى نهاية سنة 1999**، مرجع سابق، ص 945.

والقرارات السابقة جاءت لتضع قاعدة عامة تشترط أن يكون الضرر محققا سواء كـــان حال أم مستقبلي، وهذا ينطبق على الضرر الذي يصيب المتضرر الأصلي، وذلك الذي يصـــيب المتضرر بالارتداد، وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط للحكم بالتعويض الإخلال بمصلحة للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل وأن يكون وقوعه بالمستقبل حتميا والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخـــر هـــو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور في فقد عائلته ويقضي لـــه بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمالي وقـــوع الضـــرر بالمســـتقبل لا يكفـــي للحكـــم بالتعويض[1].

فعلى ما سبق ترى الباحثة أن المتضررين بالارتداد عرضة لأن يصيبهم ضرر مستقبلي أيضا، وليستوجب التعويض كاملا فيجب أن يكون محقق أي تحققت أسبابه وتراخت آثاره كوفاة المعيل الذي كان يعيل والديه بشكل دائم ومستمر من خلال تخصيص قسط شهري لهما ، أمـــا مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي وحده للحكم بالتعويض فإذا كانت الفرصة محتملة فإن تفويتها أمر محتمل أيضا كأن يطالب الوالدين بالضرر الذي أصابهم جراء وفاة ابنهم الصبي غير المميز، أو أن يطالب البقال أو التاجر الذي كان يتردد إليه المتوفى بتعويضه عـــن الأضرار التي لحقته جراء حرمانه من الدخل الذي كان يدر عليه من قبل المستهلك أو العميـــل، فهنا أسباب الضرر غير محققه حيث يشترط للحكم بالتعويض أن تتوافر العناصر التي أكتســـب التعويض على أساسها، ويجب أن تكون هذه المطالبة مبنيـــة علـــى أســـباب معقولـــة تجعلهـــا مقبولة لدى المحكمة وهذه الأسباب كما تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يســـتحقه المتضرر الأصلي فهي أيضا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يستحقه المضـــرور بالارتداد.

---

1 نقض مصري طعن رقم 485 بتاريخ 1977/2/8، عبد الوهاب أشرف وسيد احمد ابراهيم: **دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء** مرجع سابق، ص46.

وبهذا السياق قد ثار سؤال حول مدى إمكانية الاعتداد بفوات الفرصة كسند للتعـــويض بالضرر المرتد، وهل يعتد بمجرد تفويتها حتى يستحق التعويض أم يجب تقييد الحـــق بـــبعض القيود.

بداية يعتبر فوات الفرصة المسائل الفقهية والقضائية التي تحتاج إلى إعادة نظر وتأمل، فمن المهم التطرق لها بنطاق يكفي خدمة أهداف الرسالة، وذلك يكون من خلال التمييـــز بـــين تفويت الفرصة والضرر المحتمل ودراسة امكانية اعتبار تفويـــت الفرصـــة ضـــررا يوجـــب التعويض ويحتج به من قبل المضرورين بالارتداد.

إن الضرر المحتمل كما ذكرنا هو ضرر غير محقق في المستقبل فقد يقع وقد لا يقـــع بالتالي من المحسوم أمر عدم التعويض عنه إلا إذا تحقق، أما الفرصة الفائتة فهي عبارة عـــن أمل يتاح من خلاله للشخص التمسك به بضوابط معينة وصولا إلى نتيجة يرجوها ويحـــرص على تحقيقها، وعليه فإن فوات الفرصة في ذاته يعتبر ضررا محققا يتمثل بحرمان المضـــرور من هذه الفرصة وإن كانت النتيجة المرجوة من ورائها أمرا محتملا[1]، لكن الأمر ليس مطلقا فلا بد من وجود معايير معينة بتوفرها يمكن المطالبة بالتعويض عن الحق بضياع الفرصة وهي أن يكون هناك فرصة جدية وحقيقية للكسب أولا بحيث يتحقق معها احتمال أو رجحان هذا الكسب وصيرورته مستحيلا بعد أن كان محتملا، ففرصة الكسب تعني احتمالية وإمكانية وليس تـــيقن، ويمثل فوات الفرصة في ذاته ضررا محققا وهو حرمان المضرور من هذه الفرصة بما لها من قيمة ذاتية وهذا يستوجب التعويض الذي يتحدد في قيمة الفرصة ذاتها وليس في قيمة الكســـب الذي كان يمكن أن تحققه، فالتعويض يقدر بقدر الضرر والضرر يتمثل في قيمـــة الفرصـــة، و التعويض عن فوات الفرصة الذي يتمثل في قيمتها الذاتية يترك تقـــديرها لقاضـــي الموضـــوع إعمالا لسلطته المعترف بها في هذا المجال [2]. وعليه وإن كانت الفرصة أمـــر محـــتملا إلا أن

1 سليم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص74.

2 عبد المجيد عصمت بكر: **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنيـــة العربيـــة**، بيـــروت، مكتبـــة زيـــن الحقوقيـــة والأدبية،ط1، 2016، ص239.

تفويتها أمرا محققا[1]، ولتبسيط المسألة ينبغي التفرقة بين الفرصة وتفويت الفرصة، فالرعاية المرجوة من الابن لأبيه أمر احتمالي (مجرد فرصة) لا يعوض عنها أما تفويت الأمل بهذه الرعاية فهو أمر محقق ينبغي الاعتداد به كعنصر من عناصر التعويض عن الضرر المادي المرتد [2]. وعليه النتيجة المرجوة من فوات الفرصة هي مسألة احتمالية أما ضياع الفرصة بالإعالة فهي لا شك أنها محققه بالتالي فإنها تشكل ضررا يجيز المطالبة بالتعويض عنه.

وهنا ينبغي عدم الخلط بين الضرر المادي المتمثل في الإخلال بحق أو مصلحة مالية محققة وبين الضرر المتمثل في تفويت الفرصة والتي يتم التعويض عنها على أساس ما يرجحه العقل من احتمالات تحققها، فالضرر الناشئ عن تفويت الفرصة لا يحكم به إلا بوجود أسباب مقبولة وعناصر تبرر الحرمان من تلك الفرصة والأمل الكبير في نجاحها لولا حدوث الفعل الضار، فمن غير المنطق أن نقول بأننا أمام فرصة ضائعة بدون وجود أسانيد تدعم ذلك وأن للأمل بالإفادة منها ما يبرره وأن هناك وقائع تدلل على قرب تحقق هذه النتيجة، فلا نكون أمام فرصة ضائعة بحال.

وعلى ذلك قد قضى القضاء الفرنسي بتعويض الضرر الناتج عن تفويت الفرصة فقضت محكمة روان بإعطاء الخطيبة حق طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المرتده من المسؤول عن موت خطيبها لحرمانها من فرصة الزواج به، بعد أن أثبتت بأن أوراق الدعوة لحفلة الزواج قد وزعت وحدد تاريخ الزواج[3].

وينبغي من جهة أخرى على المحكمة وهي بصدد تقدير التعويض أن تقوم باستعراض عناصره بوضوح في حكمها ، ولا يكفي مجرد الاسترسال بذكرها بعبارات عامة، وتتم هذه العملية من خلال حساب الاحتمالات لتقدير مدى الضرر بالتالي ما يستحق مقابله من تعويض، فالمبدأ هو جواز الحكم بتعويض كامل إلا أنه يمكن إنقاصه بحسب مدى قوة وضعف الفرصة

---

1 منصور، محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، مرجع سابق، ص300

2 المرجع السابق، ص301.

3 روان 9 تموز 1925 دالوز 1935 ص13 مشار اليه لصاصة عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، مرجع سابق، ص78.

باعتبار أن ذلك يمثل مدى الضرر، وهنا وردت أحكاما عديدة أخذت بهـذا التوجـه، فمحكمـة النقض المصرية اعتبرت حكم محكمة الدرجة الأولى والمؤيد من محكمة الاستئناف قد اخطأ في تطبيق القانون حينما حكمت للأبوين بفوات فرصة الإعالة "ضرر مادي مرتد " بسبب وفاة ابنهم المجني عليه دون أن تتحقق مما إذا كان العنصر المادي متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المجني عليه قبل وفاته يعول والديه فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبـر وفاتـه إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهما، فضلا عن سكوتهما عن تبيان عناصر ذلك الضرر المادي الذي اكتسبا التعويض على أساسه [1].

وقبل الختام يجب الإشارة إلى أن القاضي لا يدخل في عناصر التعويض إلا ما كان منها يشكل عاملا من عوامل تأكيد الضرر فإن ثبت العكس بأن أضفت تلك العناصر على الضـرر صفة الاحتمال فعلى القاضي استبعادها وعدم أخذها في عين الاعتبار [2].

1 منصور، محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، مرجع سابق، ص302
أنظر أيضا طعن رقم 860 لسنة 45 جلسة 1979/5/16 مشار إليه بكر عصمت عبد المجيد– المسؤولية التقصيرية فـي القوانين المدنية، مرجع سابق، ص 243.

2 سليم محمد محيي الدين ابراهيم: **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص85.

الفصل الثاني

آثار التعويض عن الضرر المرتد

الفصل الثاني

آثار التعويض عن الضرر المرتد

بعد أن بحثنا بالفصل الأول في صور وشروط الضرر المرتد التي كان من بينها وجود علاقة تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد كصلة قرابة أو علاقة مالية، وفأتى الوقت بهذا الفصل لتناول الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر المرتد، فقامت الباحثة بتقسمه إلى مبحثين تحدثت بالأول عن المتضررون بالارتداد ممن تجمعهم علاقات قرابة بالمضرور الأصلي، بينما تمحور المبحث الثاني حول المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية والأشخاص المعنوية كمؤسسات الدولة وشركات تأمين وصناديق ضمان والدائنين وأرباب العمل.

المبحث الأول

المتضررين بالارتداد من ذوي القربى

إن الضرر المرتد يبدو واضحا عند الحديث عن المتضررين بالارتداد من الأقرباء نتيجة أضرار أصابت قريبهم، إلا أن نظرة القضاء والفقه لا تزال تختلف حـــول أحقيـــة المضـــرور بالتعويض في حالة الإصابة التي تؤدي إلى وفاة المضرور الأصلي وعن حالة الإصابة التي لا تؤدي إلى وفاته، حيث أن الأقرباء سواء كانوا من المعالين او غيرهم سواء كانت الإعالة واجبة على المتضرر الأصلي أو لم تكن فلا شك أن تعرض قريبهم لإصابة أو لحادث أدى إلى وفاتـــه سيلحق بهم ضرر أدبي أو مادي أو الاثنين معا، وعليه قد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت بالأول حالة الإصابة المميته وبالثاني حالة الإصابة غير المميته.

المطلب الأول: الإصابة المميتة

لا شك أن موت المصاب يفتح المجال أمام أصحاب الحق في التعويض، حيث يكون لهم دعويين متميزتين من الناحية القانونية كالتالي:

الدعوى الأولى: تهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب نفسه من وقت الإصابة وحتى تاريخ الوفاة، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفى ولا يمكن المطالبة به إلا من قبـــل الورثة، ويختلف تنظيم المسألة بالنسبة للضرر مادي عن ما هو الحال عليه بالضـــرر الأدبـــي. **الدعوى الثانية:** تهدف لتعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في التعـــويض شخصـــيا، سواء كانوا من الورثة أم لا كما سنبين بهذا المبحث.

فلا بد من التطرق للضرر الموروث وضرر الموت قبل البدء بالحديث عن آثار الضرر المرتد الذي يصيب ذوي القربى بحالة الإصابة المميتة لننتقل بعدها لمناقشة فرعـــي المطلـــب الأول الذي تحدث عن المتضررون ماديا من الإصابة المميتة والثاني كان حـــول المتضـــررين أدبيا من الإصابة المميتة.

أولا: الضرر الموروث والضرر المرتد

قد يتعرض الشخص لأضرار جسدية ينتج عنها أضرارا مادية كبيرة، إضافة للأضرار التي تؤدي للوفاة، ولا شك أنه إذا طالب المضرور الأصلي بالتعويض الذي يستحقه وحصله قبل وفاته فإن هذا التعويض يكون مندمجا ضمن عناصر تركته، ويؤول بهذه الصفة إلى ورثته، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، وكذلك إذا طالب المضرور الأصلي بالتعويض وحصل على حكم نهائي به قبل وفاته[1]، والسؤال الذي يطرح هنا هل يحق للورثة المطالبة بالاضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورثهم قبل موته ولم يكن قد صدر أي حكم نهائي بها، ستبين الباحثة ذلك من خلال الفرضين التاليين:

الفرض الأول: الضرر الموروث

الضرر الموروث يقسم إلى ضرر مادي وضرر أدبي

أولا: الضرر المادي الموروث .

إن الإجماع كان وما زال منعقدا دون أي شبهة أو تردد دون قيد أو شرط على مشروعية انتقال الحق الى الورثة للمطالبة به سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لم يكن، سواء طالب به أم لم يطالب، طالما أنه لم ينزل عن حقه حال حياته ولم يبرئ منه المسؤول عنه[2]، ويشمل الضرر المادي جميع النفقات التي أنفقها المصاب كتكاليف العلاج والعمليات الجراحية والدخل الذي فقده المصاب المتوفى لقعوده عن العمل للفترة الواقعة بين تاريخ الإصابة وتاريخ الوفاة[3]، فالورثة يستطيعون المطالبة بما يحق لمورثه المطالبة به، حتى وإن سكت مورثهم قبل وفاته عن المطالبة بالتعويض، فإن هذا لا يمكن اعتباره تنازلا عن حقه بالمطالبة عن الضرر الذي أصابه، بحيث يدخل هذا التعويض في تركة المتوفى، ويأخذ

---

1 دواس أمين: **مجلة الأحكام وقانون المخالفات المدنية مساق دبلوم الدراسات القضائية**، مرجع سابق، ص172.

2 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني –المجلد الأول – القسم الأول – في الأحكام العامة**، مرجع سابق ص163.

3 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدين التقصيرية سلسلة الكتب القانونية** مرجع سابق،ص128.

حكم سائر موجودات التركة ويقسم بين الورثة كل منهم حسب نصيبه الشرعي[1]، ومن هنا يتضح الفرق بين الضرر الموروث وبين الضرر المرتد، حيث أن الثاني هو التعويض الـذي أصـاب أشخاص الحق به شخصيا بصفتهم متضررين وليس ورثة، وعليه بحال مطالبة أصحاب الحـق بالتعويض بدعويين فيجمع في هذه الحالة بين الحقين لانهما ضررين متميزين لا تتنافى المطالبة بتعويض أحدهما مع المطالبة بتعويض الآخر، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى التي يرفعها المعالين للمطالبة بالخسارة المالية التي ستلحق بهم بالمستقبل، جراء فقدانهم مصدر إعالتهم بسبب وفاة المعيل لتقرر المحكمة الحكم بهذا الضرر دون الأخذ بعين الاعتبـار مقدار حصصهم من التركة، فهذه الدعوى تختلف عن دعوى التركة أو الورثة كونها مستقلة.

وبناء على ذلك فإذا كان المورث الذي توفي بسبب الفعل الضار يعـول أحـد ورثتـه كزوجته دون أولاده الذين بلغوا رشدهم واستقلوا بمعيشتهم، فإنه يثبت للوارث المعول (الزوجة) حق شخصي في التعويض (الضرر المادي المرتد)، فوق نصيبه الموروث في التعويض الـذي نشأ في ذمة مورثه والذي يشاركه فيه سائر الورثة (الضرر المادي الموروث).

ثانيا: الضرر الأدبي الموروث

بالوقت الذي لم يثر الضرر المادي الموروث أي تردد أو شبهة، فلقد ثار الجدل حـول مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي[2]، فهل لورثة المضرور المطالبـة بـالتعويض عـن الضرر الأدبي الذي أصاب فقيدهم إذا لم يكن مورثهم قد ادعى به، لم تلق هذه المسـألة حـلا موحدا، إذ توزع الحل بين وجهتين:

الوجهة الأولى: تصف الضرر الأدبي بانه ضرر شخصي خاص بمن نزل فيه، بحيث يتوقـف اعتباره من الحقوق المالية على مطالبة المضرور الأصلي به، إذ لا يجوز للورثـة أن يأخـذوا

---

1 اسـتئناف مـدني فلسـطيني، رقـم 28 / 2008، بتـاريخ 2008/12/18 عبـر الـرابط الالكترونـي للمقتفـي " http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=83385

2 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني –المجلد الأول – القسم الأول – في الأحكام العامة**، مرجـع سـابق ص164.

المبادرة بصفتهم هذه، طالما لم يطالب به مورثهم أثناء حياته[1]، وحجتهم في ذلك أن وفاة المجني عليه دون أن يطالب بهذا الحق دليل على نزوله عنه.

الوجهة الثانية: تعد الحق في بدل الضرر الأدبي الواقع بالموروث عنصرا من عناصر ذمته المالية، فينتقل هذا الحق إلى تركته من بعده، ويعود الأمر لورثته بصفتهم هذه أن يطالبوا بالتعويض ذاك بحكم أن التركة قد آلت إليهم ولا يمكن مواجهتهم بتنازل مفترض لا دليل يقطع به[2]، وبمعنى آخر ان انتقال هذا الحق الى الورثة لا يشترط حصول المطالبة به من قبل صاحبه حال حياته ما دام لم ينزل عنه فوقوع الوفاة قبل المطالبة بالحق لا يفيد النزول عنه، وبخاصة أن التنازل لا يفترض، حتى مع التسليم بأن حق التعويض عن الضرر الأدبي حق متصل بالمجني عليه لا يجوز لغيره أن يباشره عنه حال حياته، لأن ذلك لا ينفي عن هذا الحق صفته المالية ووجوده في ذمة صاحبه حال حياته وتخلفه عنه عند موته في ضمن تركته وانتقاله بالتالي ورثته[3].

و كما احتج القائلون بها التوجه بأن الحق في التعويض سواء عن الضرر الأدبي أو عن الضرر المادي ينشأ من وقت وقوع الضرر، لذلك فإن مسألة تعليق نشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على حصول المطالبة به لا تتفق مع المنطق ، وبالتالي فان القول بذلك يؤدي إلى الدور في حلقة مفرغة ويجعل نشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مستحيلا.

وقد أكد المشرع الفلسطيني بالفقرة الثالثة من المادة 187 على " لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي[4] ".

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني –المجلد الأول – القسم الأول – في الأحكام العامة**، مرجع سابق، ص336.

2 المرجع السابق، ص336.

3 المرجع السابق ص165.

4 مشروع القانون الفلسطيني، المادة 178، الفقرة الثالثة.

فيما نص المشرع المصري بالمادة 222 أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل للغير الا اذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء[1]".

أما بما يتعلق بالمشرع الأردني نصت الفقرة الثالثة من المادة 267 مدني أردني على ذلك بقولها " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي[2] ".

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري قد تبنوا التوجه الأول المتشدد حينما اعتبروا الحق الأدبي حقا من نوع خاص لا تثبت له صفة مالية الا متى طالب به صاحبه أمام القضاء أو أقر به المسؤول، أما قبل ذلك فلا يكون له كيان مالي ولا يوجد في تركة صاحبه عند الوفاة، وبذلك يكونوا قد قيدوا الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي الموروث بأن يكون محددا باتفاق من قبل المضرور لجواز المطالبة به من قبل الغير، فيما اختلفا فيما هو معروض أمام القضاء أو صادر عن القضاء، فبينما يشترط القانون المصري لانتقال الحق بالتعويض مطالبة الدائن به أمام القضاء وإن لم يصدر به حكم نهائي، في حين أن المشرع الأردني والفلسطيني قد كانا أكثر تشددا، حينما اشترطا بنصوصهم صدور حكم قضائي نهائي وعليه لا يترتب على مجرد المطالبة به من قبل الدائن أمام القضاء أي أثر.

وقد أخذت المحاكم المصرية بالتوجه الأول إذ قررت محكمة النقض المصرية أن هذا الحق ينتقل الى ورثة المجني عليه، كما ينتقل اليه حقه في التعويض عن الضرر المادي إذا لم ينزل عنه المجني عليه قبل وفاته أو طالب به أمام القضاء[3].

---

1 القانون المدني المصري، المادة 222.

2 القانون المدني الأردني، المادة 167.

3 نقض مصري، الطعن رقم 703، بتاريخ 1981/4/1، مشار اليه دواس أمين: **مجلة الأحكام العدلية مساق دبلوم الدراسات القضائية**، مرجع سابق 171

وقبل الختام يجدر الاشارة بأن القضاء الأردني وإن كان أكثر تشددا بنص المـــادة 267 من المشرع المصري، إلا أنه قد سار بأحكامه على نهج القضـــاء المصـــري حينمـــا قـــرر أن التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى ورثة المجني عليه طالما وجد هناك مطالبة قضائية من قبل المجني عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه[1].

الفرض الثاني: ضرر الموت

إن مسألة وقت ثبوت الحق المتوفي لا تزال محلا للجدل، فمتى يثبت الحـــق المتـــوفي بالتعويض عن ضرر الموت وهل يتحقق قبل الوفاة أم بعد الوفاة بالتالي بعد انقضاء شخصيته وزوال صلاحيته لتعلق الحقوق به ونشوئها في ذمته، وهنا انقسم الفقهاء لفريقين علـــى النحـــو التالي:

الفريق الأول: أخذ بنشوء الحق قبل الوفاة ولو بلحظة، حيث اعتبر هذا الفريق أن المتوفي يثبت له حق في التعويض عن موته منذ أن يصبح من المحقق ان ما وقع عليه من اعتـــداء ســـيؤدي حتما إلى موته ومن قبل أن يحل به الموت فعلا، حيث استند هذا الفريق إلى أن مصـــدر هـــذا الحق هو الفعل الضار، وإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة، كما يسبق كـــل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة لا يزال صالحا لتعلق حق التعويض به عن كل الأضرار المحققة التي نشأت من هذا الفعل الضار والتي تنشأ عنه فيما بعد ما دامت تعتبر نتيجة مباشرة له، فينشأ الحق في التعويض عن الموت من قبل وفاة المجني عليه، وبمجرد وقوع الفعل الضـــار متـــى صار المحقق أن الإصابة ستفضي إلى الموت[2]، وحسب رأي هؤلاء انه مهما كان الموت سريعا فلا بد أن تمضي لحظة إفاقة مهما كانت قصيرة يشعر بها المصاب الذي لم يمت بواقعة الموت، وفي هذه اللحظة بالذات ينشأ في ذمته المالية التي لا تزال قائمة حق في التعويض ينتقـــل إلـــى الورثة باعتباره عنصرا في موجودات التركة، وهم لا يطالبوا بتعويض عن ضرر أصاب ميتـــا

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 890 /2002 (هيئة خماسية) بتاريخ 2002/4/4 – مشار اليه أمـــين دواس – مجلة الأحكام العدلية مساق دبلوم الدراسات القضائية، مرجع سابق، ص171.

2 سليمان مرقش: **الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص173.

وإنما بتعويض ضرر أصاب حيا يحتضر قبل الموت فالضرر وفقا لهذه النظرية يصاب المتضرر بضرر أدبي يتمثل بفقد كل الآمال التي كان يحيا من أجل تحقيقها فضلا عن الآلام الجسيمة التي ترافق الموت في اللحظة التي يموت فيها الجسم مهما بدت تلك اللحظة قصيرة [1].

وقد نقدت هذه النظرية من البعض حيث يقول سعدون العامري " إن هذه النظرية تبدو لنا غير مقنعة فالأساس التي تستند عليه هو الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ضعيف جدا، ذلك لأن الضرر الذي لحق بالمصاب لم يلحق به قبل موته وفي لحظة كانت ذمته المالية لا تزال موجودة وصالحة لتعلق الحقوق بها كما يدعي أصحاب هذه النظرية. بل ان الضرر الذي ينشأ عن الموت لا يولد بحق إلا اللحظة التي تنتهي فيها ذمة المتوفي المالية وتزول بسبب الموت، ولهذا فلا يمكن أن يدخل الحق في تعويض الضرر ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا التوجه "سافاتييه".

الفريق الثاني: ضرر الموت لا يقابله حق بالتعويض حيث أن شخصية المتوفى تفنى بعد موته وتزول معها صلاحيته لاكتساب الحقوق، وعللوا ذلك بأن كل نفس ذائقة الموت آجلا أو عاجلا وأنه لا محل إذا لطلب التعويض عن الموت لأنه لا مفر من ذلك[2]، واعتبروا أصحاب هذه النظرية أنه من غير المعقول أن يرث الورثة حقا معدوما لم يثبت في ذمة مورثهم الذي انقطعت الصلة بينه وبين الحياة، فإذا كنا لا نقر انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة إلا إذا طالب به المضرور وحددت قيمته قضاء أو اتفاقا فمن باب أولى أن لا نعترف للورثة بالمطالبة بالحق بالتعويض عن الضرر الذي كما يقولون كان قد أصاب المتوفى في لحظة صراعه مع الموت، فهل هناك أغلى من الحياة.

وبهذا المعنى قد ورد بأن إحدى المحاكم الفرنسية قد قضت بان أي حق لا يمكن أن ينشأ عن فعل الموت ما لم يحصل الموت فعلا، ولا أحد يستطيع أن يؤكد بأن الموت لا بد من وقوعه، ذلك لأن ما يخفيه القدر أمر لا يمكن توقعه، وأن الحق في التعويض لا ينشأ في اللحظة

---

1 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدنية التقصيرية سلسلة الكتب القانونية**، مرجع سابق، ص132.

2 سليمان مرقش: **الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص171.

التي تسبق الموت وإنما في اللحظة التي تعقبه وفي هذه اللحظة يكون الوقت قد فات، إذ لا يمكن لمن مات أن يكون أهلا للحقوق [1]."

إلا أن هذه النظرية كانت محل نقد من قبل العديد من الفقهاء، حيث اعتبروا أن المـــوت وان كان حقا على كل إنسان وان كان لا يستوجب التعويض إذا وقع قضاء وقدرا، فإنه يستوجبه وإن حدث بفعل فاعل إذ ان هذا الفعل قد استعجل الموت وقصر الحياة، وانه من غير المستساغ مطلقا القول بأن من يفقد الحياة لا يخسر شيئا اذ أن الحياة هي أغلى ما يحرص عليه الإنســـان لأنها مصدر قوته وعقله ونشاطه المالي وغير المالي وأن فقدها يعتبر شر المصائب لأنه فـــوق الألم الجسماني والنفسي الذي يصاحبه يحرم الإنسان من كل متعه ويقضى على أهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثروته وهي بقاءه على قيد الحياة[2].

وقد أخذت المحاكم المصرية منذ أكثر من ثلاثين سنة برأي غالبية الشراح، حيث قررت المحكمة النقض المدنية بحكمها الصادر في فبراير سنة 1966 " إذا تسببت وفاة المجني عليـــه عن فعل ضار من الغير، فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما قصرت، كما يسبق السبب نتيجته، وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومـــن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب، إنما أيضا من المـــوت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاته[3].

ترى الباحثة أن موقف القضاء المصري كان موفقا حينما عوض عن ضرر المـــوت إذ أن من يتوفى على إثر إصابة مميتة تنتهي حياته بشكل غير طبيعي بصرف النظر عن لحظـــة

---

1 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدنية التقصيرية سلسلة الكتب القانونية**، مرجع سابق، ص134.

2 سليمان مرقش: **الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مرجع ســـابق، ص.ص171-173.

3 نقض مصري، الطعن رقم 520، بتاريخ 30 يناير 1981، مشار اليه مرقش سليمان، الوافي في ضرح القانون المـــدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ص171.

نشوء الحق، فالضرر الناتج هو المساس بحق، وهذا في ذاته يعد ضررا محققا موجبا للتعويض لشخص المجني عليه نفسه الذي فقد الحياة، وانتقاله من بعده للورثة، وهـذا الحـق شخصـي للمتوفى يكون متميز عن ما قد يثبت للورثة من حقوق نتجت عما أصابهم جراء وفاة المضرور.

وخدمة لغرض هذا المطلب قد قامت الباحثة كما أسلفنا سابقا بتقسيمه لفـرعين الأول تحدثت به عن الأضرار المادية التي أصابت المتضررين بالارتـداد جـراء وفـاة المضـرور الأصلي، أما الثاني فتناولت به الأضرار الأدبية التـي المتضـررين بالارتـداد جـراء وفـاة المضرور.

الفرع الأول: الضرر المادي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء وفاة المضرور الأصلي

كما سبق وأسلفنا أن الضرر المادي المرتد تتطلب غالبا وجود علاقة ذات طابع مالي ما بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وأن هذه الرابطة نتيجة الحادث قد أصابها الخلـل مما أدى إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو مصلحة مالية.

وإن للضرر المادي المرتد الذي يصيب المضرورين بالارتداد من ذوي القربى جـراء وفاة المضرور يأتي على هيئة صور وأشكال كثيرة، فقد يكون متمثلا بحرمانهم من النفقـة أو الإعالة[1].

وقد يكون ناجما عن تكبد القربى مصاريف إضافية من ذمتهم المالية الخاصة كتكـاليف علاج المتوفى ومصاريف الدفن والجنازة وبيت العزاء والإعلانات في الصحف، بحيث تنـدرج ضمن خانة الضرر المادي المرتد اذا لم يتم دفعها من الذمة المالية للمورث[2].

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بذلك على أنه " إذا كانت البينة الشخصية التي قدمها المميز ضدهم المدعين تشير إلى أنهم قد تكبدوا نفقات فتح بيت العـزاء، واسـتئجار صـيوان

1 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر** مرجع سابق، ص363.

2 السرحان عدنان، والنوري خاطر: **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامـات**، مرجـع سـابق، ص 411.

وكراسي وطاولات ومغاسل لاستقبال المعازيم وتقديم واجب الضيافة لهم، فإن هذه النفقات تدخل في مفهوم الضرر المادي، وأن محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها فقد اعتمدت تلك البينة في الحكم للمميز ضدهم بنفقات العزاء التي قدرتها الخبرة بمبلغ 1500 دينار، باعتبار أنه في حال إثبات المتضرر قيامه بفتح بيت العزاء فإن مقدار هذه النفقات تثبت بالخبرة، وذلك رجوعا عن أي اجتهاد سابق ولا معقب عليها في هذا الشأن[1].

إلا أن الإدعاء بهذه الصورة من المطالبات المالية تكاد تكون نادرة بمجتمعاتنا العربية وهذا يعود إلى أن الموروث الاجتماعي وقيم الشهامة العربية التي بالعديد من الأحيان تقع عائقا أمام المطالبة به وهذا يفسر ندرة هذه الصورة من المطالبات أمام المحاكم المصرية و الفلسطينية.

فما ستقوم الباحثة هنا هو تسليط الضوء على صورة مهمة من صور الضرر المادي وهي الإدعاء بحرمان المضرورين بالارتداد من النفقة خصوصا والإعالة عموما.

فحينما نتحدث عن المضرورين ماديا بالإرتداد من ذوي القربى جراء وفاة المضرور الأصلي فإن المقصودين بذلك هم مجموعة الأقارب المحرومون من الإعالة سواء كانوا من الورثة أو غيرهم ممن حرموا من الإنفاق عليهم بسبب الفعل الضار[2].

فقد يثبت لذوي القربى إضافة إلى حقهم فيما انتقل اليهم عن طريق الميراث، حق آخر وهو التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي أصابهم شخصيا بسبب الوفاة، ليجمع بذلك الوارث المعال بين الحقين ويطالب بالتعويض عنهما ، لأنهما ضررين متميزين لا تتنافى المطالبة بتعويض أحدهما عن المطالبة تعويض الآخر فيه[3].

---

1 تمييز أردني حقوق، قرار رقم 1390 /2008، هيئة عامة تاريخ 2008/6/30 – منشورات مركز عدالة.

2 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر** مرجع سابق، ص363.

3 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدنية التقصيرية سلسلة الكتب القانونية**، مرجع سابق، ص135.

انظر أيضا، جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، ط1، 2013، دار الصفاء للنشر والتوزيع ودار نيوز للطباعة والنشر،ط1، 2013، ص133.

ترى الباحثة أنه ليس من الضروري أن يكون كل وريث متضرر بالارتداد، والعكس صحيح، فليس أيضا من الضروري أن يكون كل مضرور بالارتداد من ذوي القربى وريث للمتوفي، ومثال ذلك فإذا توفي شخص بسبب الفعل الضار وكان يعول أحد ورثته كزوجته دون الآخرين كأولاده الذين بلغوا سن الرشد واستقلوا بمعيشتهم، فعندئذ يثبت للزوجة دون الأولاد حق شخصي في التعويض الخاص بها هذا غير حقها الموروث في التعويض الذي نشأ في ذمة زوجها وانتقل إلى ورثته الذين يشاركونها.

وبأحكام الإعالة لقد نصت المادة 274 من القانون المدني الأردني على " كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"[1]، لم نجد بمشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري نص يقابل هذه المادة حيث أخضعوا هذه المسألة للمبادئ العامة بالقانون المدني فنصت المادة 163من القانون المصري " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض[2]، ويقابله نص المادة "179 "من مشروع القانون المدني الفلسطيني " كل من أرتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم تعويضه[3].

تلاحظ الباحثة أن نص المادة 274 مدني أردني قد ترك مسألة تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض لقاضي الموضوع حينما لم يحدد معايير الإعالة التي تستوجب التعويض ولهذا فتعتقد أن غموض المادة يفرغها من مضمونها وجدواها فلم يكن هناك حاجة لإفراد نص خاص للإعالة حيث أنه كان من الممكن الاكتفاء بنص المادة 256 أردني الذي يقر مبدأ عام "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر." أسوة بالمشرع المصري والفلسطيني.

ويؤسس الأقارب الذين أصيبوا بضرر مادي مرتد جراء حرمانهم من النفقة بشكل خاص أو الإعالة بشكل عام بسبب الحادث الذي أودى بحياة قريبهم مطالبتهم على

---

1 القانون المدني الأردني، المادة 274

2 القانون المدني المصري، المادة 163

3 مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة 179

الالتزام القانوني للمتوفى قبلهم أو على الالتزام الإنساني والاجتماعي الذي دفع المتوفى بإعالتهم[1].

بحيث يستند ممن كان المتوفى ملزما قانونيا بالنفقة عليهم بمطالبتهم على القواعد التي تحكم النفقة بتشريعات الأحوال الشخصية، والتي تحدد بنصوصها أفراد العائلة التي تجب نفقتهم القانونية، بينما يستند إدعاء من حرموا من الإعالة من غير المنصوص عليهم بمنظومة الأحوال الشخصية على القواعد العامة للقانون المدني بالتشريعات المقارنة في هذه الدراسة نظرا لعدم وجود أي نص خاص ينظم هذه المسألة.

فبقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لقد نصت المادة 167 على أن " نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها[2] " ويستفاد من هذا النص أن الزوجة بإمكانها الحصول على هذا النوع من التعويض ولا مجال لمطالبتها لإثبات ذلك، وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنه لا يمكن للزوج أن يحصل على أي تعويض عن فقد مورد العيش إذا أصيبت زوجته إصابة قاتلة إلا إذا ثبت أنه كان يعتمد بمعيشته على دخلها.

وبالانتقال للحديث عن الفروع والأصول فالمبدأ العام أن النفقة تجب على الأولاد للوالدين وعلى الوالد للأولاد حيث نصت المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أنه "أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم [3]". ومفاد ذلك أن الأب ملزم قانونيا بالإنفاق على أبناءه، وجعلت الأب ملزما بالإنفاق على ابنته ولو رشدت طالما لم تكن موسرة بعملها، وسار على ذات النهج بما يتعلق بنفقة الأب على

---

1 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر** مرجع سابق، ص365.

2 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 المنشور في العدد 2668 في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1976/12/1، المادة 167، يقابلها المادة 59 أحوال شخصية أردني والمادة 1 أحوال شخصية مصري.

3 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المادة 168 ويقابلها المادة 190 أحوال شخصية أردني والمادة 18 أحوال شخصية مصري.

أولاده الذين اعتبر المشرع الأب ملزما بالنفقة عليهم إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالبا، وعليه فتلاحظ الباحثة أن المشرع قد ربط مسألة التزام الأب بالإنفاق على أبناءه وبناته بالقدرة على الكسب، وليس ببلوغهم سن الرشد إذ أنه لم يحدد سن معين للحرمان من النفقة، واستنادا لهذا النص يلزم الآباء بالإنفاق على أبنائهم ما دام أن سوق العمل يعاني من حالة بطالة بسبب الواقع الاجتماعي والاقتصادي الصعب.

كما نصت المادة 169 " الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقه تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية [1]".

وبناء على ذلك إذا عجز الوالد الذي كان ينفق على أبناءه أثناء تفرغهم للدراسة وطلب العلم نتيجة الحادث الذي أدى بحياته أو أقعده عن العمل ومنعه من تدبير نفقات أبناءه ومصاريف تعليمهم كان لهؤلاء الحق في التعويض عن ضياع الفرصة ومتابعة التحصيل العلمي إذا تبين أن ملكاتهم وقدراتهم وظروفهم تؤهلهم لذلك لولا ما حل بوالدهم ، بيد أن هذا الإدعاء لا يقبل منهم إذا ثبت أن بعض الأبناء مستقل في معيشته عن أبيه كبنته المتزوجة أو الابن المتزوج أو كان الأبناء يقيمون مع والدهم، ولكن لكل منهم مصدر دخله ووظيفته بما ينفي مظنة الإعالة بالنسبة للأب وإن كان ذلك لا يسقط حقهم في الإدعاء بالضرر الأدبي المرتد.

وقد تحدثت المادة 172 عن نفقة الوالدين حين نصت على أنه " أ- يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب، ب- إذا كان الولد فقيرا ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.[2]. يفهم من ذلك أن إنفاق الابن على والديه هو واجب بعد أن يكون قادرا على الإنفاق على نفسه. مثلا.

---

1 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المادة 169 يقابلها المادة 187 أحوال شخصية أردني والمادة 18 أحوال شخصية مصري.

2 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني،المادة 172 يقابلها المادة 197 أحوال شخصية أردني.

وخلاصة ذلك إن الحرمان من الإعالة لكل من يستند لحق وجد أساسه بنصوص الأحوال الشخصية التي تحكم النفقة وبغض النظر عما اكتسبوه من أموال عن طريق الإرث باعتبارهم خلف[1].

إلا أنه يجب الإشارة لأنه لا يكفي وجود الحق القانوني بالنفقة فقط إذ انه وبالتمعن بقرارات المحاكم المقارنة يشترط أن يكون هناك إعالة فعلية ومستمرة وبصرف النظر عما إذا كانت هذه النفقة كاملة إذ يكفي تحقق النفقة الجزئية للمضرور بالارتداد للإدعاء بالضرر الذي أصابه، ونضيف على ذلك أنه لا يشترط توفر سن معينة للمتوفى لتحقق الضرر المرتد لذويه فقد يكون المتوفى صغيرا ومع ذلك يعيل أبويه وإخوته.

وقد حدد القضاء الفلسطيني معايير الحكم بالضرر المادي المرتد حينما جعل مناط تحقق الضرر المادي المرتد لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المضرور الأصلي كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته فيقض له بالتعويض على هذا الأساس[2].

وقد أكد القضاء المدني الأردني أن الضرر المادي المرتد الذي يتم التعويض عنه يجب أن يكون حقيقيا ومحققا ويتم التحقق من ذلك من خلال بعض القرائن التي يظهرها القاضي في حكمه فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية أنه ".. إذا كان المرحوم يسكن مع عائلته ووالده ووالدته وأشقائه في بيت الإيجار وأن والده متقاعد وراتبه محجوز ولا يكفي للإنفاق على عائلته، حيث كان المرحوم ينفق على أشقائه، وبالتالي فان وفاة المحروم قد حرمت أشقاءه من المبلغ الذي كان ينفقه على إعالتهم مما يشكل ضررا ماديا لحق بهم... [3]."

---

1 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، مرجع سابق، ص 133.

2 نقد مدني فلسطيني، رقم2010/377، بتاريخ 23-12-2010، عبر الرابط الالكتروني
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=61593&fbclid=IwAR1cNC5yRshKyvl0r1vPhVfNpbOO4_RViJYWa4uPWLbQ01g30Fc50JFzF34

3 تمييز أردني قرار رقم 2004/2989 هيئة خماسية، تاريخ 2005/1/25 منشورات مركز عدالة.

تلاحظ الباحثة أن التثبت من تحقق الضرر المرتد ويكون من خلال توفر بعض القرائن التي يستظهرها القاضي بحكمه، فقد كانت القرينة بحكم محكمة التمييز السابق هي المساكنة مثلا والتي تعتبر قرينة دالة على توقف مواردهم المعيشية كليا أو جزئيا على ما يجدر عليهم به من إعانات أو على الأقل على تعهده تلقائيا بتحمل النفقات المعتادة التي يستوجبها القيام بشؤون ذلك المسكن، كما أن دخل الوالد البسيط وراتبه المحجوز عليه كان قرينة أخرى على مرور العائلة بظروف اقتصادية صعبة لولا التزام ابنها بالإعالة الدائمة والمستمرة لها.

ترى الباحثة أن توافر قرينة المساكنة ليست كافية للتحقق معيار الإعالة المستمرة والمنتظمة إذ أنها تعتبر شبه مؤكدة حيث أن المتوفى صاحب الدخل المستقل يسكن مع عائلته لعدم زواجه بعد، ونظرا لتواجده في مجتمع شرقي ليس من المستساغ استقلال الشاب بسكنه قبل زواجه فهذا لا يجعل من وفاته قرينه لمطالبة الأب والأم بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقهما جراء حرمانهما من الإعالة إذا كانا يعيشان بوفرة مالية دون الاعتماد من الأساس على دخل المتوفى.

خلاصة ما سبق إن الإدعاء بالتعويض عن الضرر المرتد الناتج عن الحرمان من النفقة لا يتحقق دون أن يكون مقترن بالإعالة المستمرة والدائمة، إذ أن الإدعاء الشخصي بالحق بموجب قواعد قوانين الأحوال الشخصية دون أن يتم التحقق من الحرمان الفعلي منه يجعل الضرر غير محقق إذ أن مناط تحقق الضرر المرتد الذي تبنته محاكمنا هو الإعالة الفعلية المنتظمة والمستمرة والتي يتم التحقق منها من توفر عناصر وقرائن معينة يقوم القاضي باستظهارها في حكمه.

وقبل الختام يجب الإشارة على أنه ليس هناك ما يمنع ممن اعتادوا على أن يعيلهم المتوفى لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية ممن لم تشملهم أحكام النفقة بقوانين الأحوال الشخصية من المطالبة بالضرر المادي المرتد الذي لحقهم جراء وفاة المضرور الأصلي استنادا للقواعد العامة بالقانون المدني، إذ أن العرف المجتمعي بالعديد من الأحيان ومشاعر الرحمة والعطف

والشفقة والإنصاف تدفع البعض للأخذ على عاتقهم مؤازرة ممن لا يلتزم بالإنفاق عليهم قانونيا في معيشتهم بشكل منتظم ودائم كمن يجمعهم بهم قرابة نسب أو بنات الخال أو العمة مثلا .

وترى الباحثة أن تعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي هو أقرب لما تقتضيه قواعد العدالة إذ أن الغاية من التعويض تحقق الضرر، وإن انعدام الضرر يجعل المطالبة غير محقة ويعتبر إثراء على حساب الغير، إلا أنه لم يجد أي إدعاءات من قبل هذه الفئة بمحاكمنا الفلسطينية لعل أهم الأسباب هو عدم وجود أي نص خاص ينظم أحكام التعويض عن الحرمان من الإعالة لغير ذوي القربى من المشمولين بقانون الأحوال الشخصية فالمرجعية القانونية هي الأحكام العامة للقانون المدني.

وبظل غياب الأحكام بالقضاء المقارن قد تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970 حينما كان موقفها بتعويض المتضرر بغض النظر عن الرابطة التي تربطه معه المتوفى، وبذات الوقت نصت المادة 1382 مدني فرنسي استحقاق التعويض عن الضرر المرتد نتيجة وفاة المجني عليه دون التوقف على وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه[1]. حيث قبلت التعويض عن الضرر الذي يصيب الخليلة بسبب قتل خليله[2].

وبظل عدم وجود أي مطالبات بمحاكمنا الفلسطينية من قبل الأشخاص الذين كان المتوفى يقدم لهم معونة إنسانية أو اجتماعية منتظمة ، نجد أنه قد صدر عن القضاء المصري أن مناط التعويض وبغض النظر عن درجة القرابة أو الحق في النفقة يكون بتحقق الإعالة الفعلية، فالعبرة بما هو كائن فعلا لا بما ينبغي أن يكون، أي انه ينبغي الاعتداد بالواقع الفعلي بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية بين المضرور والمتوفى، وإن الحكم بالتعويض يكون لمن يثبت أن المتوفى كان يعيله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم[3].

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول الأحكام العامة**، مرجع سابق، ص152.

2 المرجع السابق،ص153.

3 نقض مصري، قرار رقم 16/ 1، مشار اليه منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري**، مرجع سابق، ص 291.

وختاما تجدر الإشارة إلى أن تبني معيار الالتزام بالإعالة من قبل القضـــاء الفلســـطيني والأردني والمصري يعتبر أساس منطقي في حالة طلب التعويض عن الضرر المادي المرتد الا انه لا يصلح الأخذ به بحالة الضرر الأدبي المرتد لعدم وجود تلازم بين الالتزام بالإعالة وبـــين الضرر الأدبي المرتد وأن الأخذ بها يتضمن خلطا بين الضرر المادي والضرر الأدبـــي، ممـــا سيؤدي لحرمان العديد من الأشخاص الذين أصابهم ضرر أدبي مرتد من التعويض عنه باعتبار أن المتوفي غير ملزم بالأنفاق عليهم قانونا وعليه هذا المعيار بعيد عن الصحة بحالة الضـــرر الأدبي.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء وفاة المضرور الأصلي

إن الضرر الأدبي المرتد شأنه شأن الضرر المادي المرتد، فالأصل أن لكل من أصيب شخصيا بضرر أدبي الحق في المطالبة بالتعويض عنه فإذا نجم عن الإصابة وفاة المصاب فإن ذلك يعطي صاحب الحق في التعويض رفع دعوتين متميزتين من الناحيـــة القانونيـــة، فهنـــاك الدعوى التي يطالب المحيطون والمقربون بتعويضهم عن بالضرر الـــذي أصـــاب المضـــرور الأصلي وهو ما نقصد به التعويض عن الضرر الذي أصاب به المتوفى نفسه، وينشأ هذا الحق في ذمة المضرور شخصيا إذا كان قد رفع دعوى قضائية وحصل على حكم فيهـــا بـــالتعويض ليؤول من بعده ضمن تركته إلى الورثة ويقسم بينهم وفقا لقواعد الميراث الشرعي[1].

أما النوع الثاني فيتمثل بالدعوى التي يطالب بها المقربون بتعويضهم عما أحسوه نتيجة وفاة المضرور الأصلي، وهذا يكون بالحالة التي يطالب بها الوارث بحقه الخاص الذي نشأ في ذمته مباشرة لتعويض ما أصابه شخصيا من الضرر المرتد [2].

على أنه فيما يتعلق بالضرر الذي أصاب المتوفي نفسه فالمبدأ العام يفيد بأنه لا ينتقـــل حق المطالبة بالتعويض عنه إلى ورثته، فالتعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقـــل بـــالميراث إلا بمقتضى القيود المنصوص عليها بالقانون المدني للتشريعات المقارنة.

---

1 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمســـؤولية المدنيـــة القســـم الأول الأحكام العامة**، مرجع سابق، ص170.

2 المرجع السابق، ص170.

وعليه ستقوم الباحثة بالتمييز بين الضرر الذي أصاب المتوفى ويطالب به المقربين له، وبين الضرر الذين أصاب المقربين شخصيا جراء وفاة المضرور الأصلي ، حيث سيتم استعراض مواقف القوانين المقارنة وتوجهات القضاء من التعويض عن الضرر المرتد المعنوي الناتج عن وفاة المضرور وما نطاق التعويض عنه من ناحية الأشخاص المستحقون لهذا التعويض، على أن الباحثة ستقوم بتناول النوع الثاني والمتمثل بالضرر المرتد الناتج عن الإصابة غير المميتة وذلك بالمطلب الثاني من المبحث الثاني بهذا الفصل.

أولا: الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور الأصلي.

بلا شك أن الإصابة الجسمية التي تؤدي إلى وفاة المضرور الأصلي ستؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالمقربين منه، بالأخص أولئك الذين تجمعهم ذكريات عميقة معه فمن حق هؤلاء أن يطالبوا بتعويضهم عن تلك الأضرار باعتبار أنهم قد تضرروا شخصيا منها، وقد يكون المقربين من المتوفى من الورثة الا أنهم لا يستحقون هذا التعويض إذ يقتصر الأمر على أن يستحق لهم التعويض الأدبي الذي أصاب المتوفى، وهو ما يعبر عنه الفقه بانتقال الحق في التعويض.

وقد اختلفت الاتجاهات حول انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن فقدان الحياة إذ انقسم الفقهاء إلى فريقين كالتالي :

الفريق الأول: انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي للغير جائز، بحجة أن وقوع الموت قبل المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لا يفيد النزول عنه خاصة أن الضرر الأدبي حق متصل بشخص المضرور الأصلي ولا يجوز لغيره أن يباشره عنه حال حياته، فإن ذلك لا ينفي عن هذا الحق صفته المالية ووجوده في ذمة صاحبه حال حياته وتخلفه عند موته من ضمن تركته وانتقاله بالتالي إلى ورثته[1].

1 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدين ة التقصيرية سلسلة الكتب القانونية** مرجع سابق،ص130.

إلا أن بعض الذين أخذوا بهذا الاتجاه قد ذهبوا أنه إذا كان حق التعويض عن الضـــرر الأدبي يعتبر من الحقوق المتعلقة بالشخص المتضرر الأصلي وبالتالي فلا يمكن انتقالـــه إلـــى الدائنين الذين يجوز لهم أن يستعملوا باسم مدينهم حقوق هذا المدين إلا ما اتصل منها بشخصـــه خاصة، إلا أنه لا مانع من انتقاله للورثة الذين يستطيعون المطالبة بتعويض الضرر الأدبي الذي لحق بورثهم أثناء حياته بسبب الإصابة [1]، وقد رد هذا الفريق عن القـــول القائـــل بـــأن حـــق التعويض عن الضرر الأدبي لا يدخل في ذمة المتوفى إلا متى حصلت المطالبة به قولا لا يتفق في نظر هؤلاء الفقهاء مع المبادئ العامة، إذ أن المسلم به أن الحق في التعويض سواء في ذلك التعويض عن الضرر الأدبي والتعويض عن الضرر المادي ينشأ عن الفعل الضار مـــن وقـــت وقوع الضرر، وعليه فلا محل لتعليق نشوء الحق في تعويض الضرر الأدبي علـــى حصـــوله المطالبة به، فوق أن هذا التعليق لا يتفق مع المنطق لأنه إذا كان الحق لا يوجد ولا يدخل فـــي الذمة المالية قبل المطالبة فإن هذه المطالبة ذاتها لا تجوز قبل وجود الحق المطالب به، وبالتالي فإن القول بذلك يؤدي إلى الدوران في حلقة مفرغة ويجعل نشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مستحيلا [2].

الفريق الثاني: انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي غير جائز إلا إذا تحول لحق مـــالي، وكان من مؤيدين هذا التوجه الأستاذ " سافاتييه الذي يرى " أن دعوى التعويض عن الضـــرر الأدبي لا نتنقل إلى الورثة إن لم تكن تحولت إلى حق مالي عن طريق المطالبة القضائية، وعلى هذا الأساس لا يجوز للورثة أن يطالبوا بتعويض نقدي عن الآلام الجسيمة والأدبية التي تكبدها مورثهم[3].

وحجة هذا الفريق أن انتقال دعوى التعويض عن الضرر الأدبي لا يمكن أن تبرر مـــن الناحية الواقعية لأن الآلام الجسيمة والأدبية هي أضرار شخصية إلى درجة أن دفع التعـــويض

---

1 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدين ة التقصيرية سلسلة الكتب القانونية** مرجع سابق، ص129.

2 المرجع السابق، ص130، أنظر أيضا مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني –المجلد الأول – القسم الأول – في الأحكام العامة**، مرجع سابق ص169.

3 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدين التقصيرية سلسلة الكتب القانونية** مرجع سابق،ص130.

إلى غير الشخص الذي قاساها وعاناها يكون خاليا من مضمونه ولا معنى وجدوى له، فإذا لـــم يكن المتضرر نفسه هو الذي يحصل على التعويض ولكن شخص آخر لم يعان شخصـــيا الآلام التي يطالب بتعويضها فلا يكون الضرر قد عوض[1].

وقد نص مشروع القانون الفلسطيني المدني بالمادة 3/187 على أنه " لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي للغير إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو بحكم قضائي نهائي[2] ".

بينما ورد بالمادة 3/267 من القانون مدني الأردني بقولها " ولا ينتقل الضـــمان عـــن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي[3] ".

أما المشرع المصري فنص بالمادة 1/222 " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل للغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الـــدائن بـــه أمـــام القضاء[4]".

ترى الباحثة أن مفاد النصوص السابقة بمفهوم الدلالة أن تعويض ما يعانيـــه المصـــاب الأصلي من ضرر أدبي لا يجوز للغير المطالبة به ما دام هذا المضرور علـــى قيـــد الحيـــاة، فالتعويض يتعلق في هذه الحالة بصاحب الحق فيه فقط وهو المضرور، وقد اجتمعت القـــوانين الثلاثة على مبدأ تقييد إمكان الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي من قبل الغير بوجـــود اتفاق بين المضرور الأصلي والمسؤول على التعويض ومقداره، بينما اختلفت النصوص السالفة الذكر باشتراط المشرع الفلسطيني والأردني أن يكون المضرور الأصلي قد حصل على الحكـــم النهائي بالتعويض، بينما اقتصر الأمر عند المشرع المصري على أن يكون الدائن قد طالب بـــه أمام القضاء.

---

1 اللصاصمة عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدين التقصيرية سلسلة الكتب القانونية** مرجع سابق، ص131.

2 مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة 3/187

3 القانون المدني الأردني، المادة 3/267

4 القانون المدني المصري المادة 1/222

يستنتج أن المشرع الفلسطيني والأردني قد كان موقفه حاسما ومتشددا بمسألة تقييد انتقال الحق إلى الغير مقارنة بالقانون المصريكما ذكرنا سابقا .

وبناء على النصوص الثلاثة السابقة إذا توفي المضرور الأصلي، ولم يكن قد اتفق مع المسئول على تعويض أو لم يكن قد رفع دعوى للمطالبة به بموجب القانون المصري ولم يكن قد حصل على حكم يقرر له التعويض بموجب مشروع القانون المدني الفلسطيني والمدني الأردني، فيكون ضمنيا قد تنازل عن التعويض عن أضراره الأدبية ، أما لو كان قد اتفق على التعويض أو طالب به أو حصل على حكم بتقريره فان قرينة التنازل لا يكون لها مكان، ويكون الحق في التعويض قد استقر في ذمته وانتقل إلى الورثة باعتباره أحد العناصر الايجابية في تلك الذمة،

كما يكون من حق دائنيه أن يطالبوا به إذا لجؤوا إلى استعمال ما يقرره القانون لهم من دعوى غير مباشرة أما متى كان التعويض قد دفع فعلا، فإن للدائنين بداهة أن ينفذوا عليه لاعتباره أحد عناصر التركة.

ثانيا: الضرر الأدبي الذي أصاب المضرورين بالارتداد

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الأمر قد استقر على إمكانية الاعتراف بالتعويض عن الأضرار الأدبية حتى أمست مطالبة بتعويض المضرورين بالارتداد عما أصابهم من آلام نفسية نتيجة فقدهم مورثهم أمرا مسلما به إلا أن الاختلاف الواضح والجدل الفقهي الذي لا يزال مستمرا كان حول تحديد نطاق هذه الأضرار ومدى اتساع دائرة المستفيدين منها في التشريعات المختلفة،إذ أن إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي قد يشمل أشخاص كثيرين يدعو بأنهم قد أصابهم ضرر معنوي، فمثلا عاطفة الصديق ببعض الأحيان أقوى من عاطفة القريب إلا أن اتساع مجال التعويض ليشمل الأصدقاء بلا شك سوف يكاثر الأصدقاء الذين يدعون بأنه قد لحقهم الضرر، وكذلك الأمر بالنسبة لوفاة شخص مؤثر أو قائد أو مشهور تبكي عليه شعوب بأسرها. والخلاف بين الفقهاء لا يزال مستمرا هؤلاء الفئة[1].

1 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، مرجع سابق، ص161.

إن مسألة التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة تختلف عن التعويض عن الأضـــرار المادية المرتدة بحيث يمكن بالثانية تقييد دائرة أشخاص المشمولين فيها بمعيار دقيق وحاسم، الا أن الأولى تتعلق بمشاعر الألم والحزن والعجز والحسرة التي تصـــيب الإنســـان بســـبب فقـــد المضرور الأصلي والتي لا يمكن قياسها بمعيار معين، وهذا ما يصعب مسألة تحديـــد دائـــرة مستحقي التعويض من خلال معيار دقيق وحاسم[1].

فالحياة كما ذكر الدكتور سليمان مرقش " هي أغلى ما يحرص عليـــه الإنســـان لأنهـــا مصدر قوته وعقله ونشاطه المالي وغير المالي وإن فقدها يعتبر شر المصائب لأنه فوق الألـــم الجسماني الذي يصاحبه يحرم الإنسان من كل متعة ويقضي على أهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثورته[2] "، ولا يمكننا وصف الإصابة بأنها مميتة إلا إذا تحققت الوفاة، أما قبل ذلك فهي إصابة كغيرها من الإصابات غير المميتة فإن تحققت الوفاة وتحددت طبيعة الإصابة فـــإن من حق الأزواج والأقربين من الأسرة المطالبة بالضمان عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم.

وقد تعددت الآراء والاتجاهات في هذه المسألة ففي حين أخذ البعض بالاتجاه الموســـع الذي يدعو إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين يستحقون ذلك فلم يشترط توافر قرابة معينة وقـــد تأثر التشريع الفرنسي بهذا الاتجاه، قد ذهب البعض الأخر إلى التضييق في تلك الدائرة وقصرها على درجة معينة من القرابة دون بقية الدرجات كالتشريع الفلسطيني والأردني والمصري.

من خلال نصوص المواد 187 مشروع مدني فلسطيني، 2/222 مدني مصري، 2/267 مدني أردني، فإن استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يتطلب توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: وفاة الشخص المصاب

إن مسألة التعويض عن الضرر الأدبي للمضرور الأصلي في حالة إصابته حتى و إن لم تؤدي الإصابة إلى وفاته هو أمر مقرر بصورة مطلقة دون قيـــد ، علـــى اعتبـــار أن كـــل مضرور أصلي بضرر أدبي له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر .

---

1 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، مرجع سابق، ص161.

2 مرقش سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، مرجع سابق،ص172.

لكن الجدل الذي أثير فقها و قضاءا كان حول ما إذا أصاب الضرر المضرور الأصلي ثم ارتد على غيره من أقاربه ليصيبهم بضرر أدبي ، فغموض النص من قبل المشرع حين نص بشكل صريح على الضرر الأدبي المرتد الناتج عن وفاة المصاب المضرور الأصلي ، بينما غاب عنه النص على الضرر الأدبي المرتد الناتج عن الإصابة الغير مميته.

وفي الحقيقة فإن هذا الاتجاه تشترك به معظم التشريعات المدنية المقارنة إذ نصت على وفاة المضرور الأصلي حتى يتم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ، و لهذا ترى الباحثة أن الأمر هنا يحتاج إلى تدخل تشريعي لسد هذا النقص حتى يقرر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة إصابة المضرور الأصلي حتى يتوضح أي غموض يكتنف مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة كما سنرى بالمطلب اللاحق.

الشرط الثاني: وجود صلة قرابة بين المضرور الأصلي وبين من يدعي تضرره بالارتداد .

إن وجود صلة قرابة بين المضرور الأصلي وبين من يدعي تضرره بالارتداد يعتبر شرطا للمطالبة بالتعويض ، إلا أن ما تجدر الإشارة له هنا هو وإن كانت المحكمة لا تمتلك الصلاحية بأن تمنح تعويضا لغير الأشخاص الذين حددتهم النصوص المدنية إلا أنها تملك السلطة التقديرية لتقرر وفقا لما تستخلصه من ظروف كل قضية عمن يستحق التعويض ضمن القرينة التي حددتها النصوص المقارنة، إذ أن القرابة لا تكفي للحكم بالتعويض في حد ذاتها، بل يجب أن يكون ثمة ضرر حقيقي أصاب المدعي بتضرره أدبيا نتيجة وفاة المصاب [1]، وبمعنى آخر إذا ثبت للمحكمة انتفاء وجود ألم الحقيقي من جراء وفاة المضرور الأصلي تعين عليها رفض التعويض بصرف النظر عن درجة القرابة بين مدعي التعويض وبين المضرور الأصلي.

وقد ورد بالمادة 187 /2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني" يجوز أن يقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب[2]".

1 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، مرجع سابق، ص161.

2 مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة 2/187

بينما نص المشرع المصري بالفقرة الأولى من المادة 222 " على أن يشمل التعـويض الضرر الأدبي أيضا"، بينما نص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه" ومع ذلك لا يجـوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء مـوت المصاب[1]".

يتضح للباحثة أن المشرع المصري قد عالج الضرر الأدبي المرتد كحالة، حيث لم ينص على المعنى الحرفي للمصطلح، وكما يلاحظ عليه أيضا أنه قد حـدد الأشـخاص المسـتحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد بالأزواج والأقربين من الأسرة لغاية الدرجة الثانيـة عمـا يصيبهم من ألم جراء وفاة المصاب، كما أن استخدامه لأداة الاستثناء " إلا " قبل ذكر الأشخاص الذين أجاز لهم الحكم بالتعويض يفهم منه أنه أراد تعويضهم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ويتبين من ذلك أن الحق في المطالبة بالتعويض بالقانون المصري يقتصر على الـزوج وأقارب المتوفى إلى الدرجة الثانية وهم الأب والأم والأجداد والجدات والأولاد والأحفاد والأخوة والأخوات[2]، وبذلك يكون المشرع المصري قد استبعد بنص هذه المادة التعويض للأصهار ومن تتجاوز قرابتهم الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض لا يكون آليا فلا يكفي توفر رابطة القرابة مع المتوفى وإنما لا بد من استظهار الألم الذي يصيب قرابته من جراء وفاته للحكم بالتعويض[4].فمثلا الأخ الذي خاصم أخاه منذ سنوات عديدة لا يستوي مع الأخ الذي تجمعه بأخيه المتوفى علاقة جيدة، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي طالبت بالطلاق قبل وفاة زوجها تعويضها لا يكون كمـا لـو

---

1 القانون المدني المصري، المادة 222

2 السنهوري عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص987.

3 الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقـا لأحـدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة 2015**، مرجع سابق، ص90.

4 الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقـا لأحـدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة 2015**، مرجع سابق، ص90.

كانت تجمعها علاقة حب ومودة ورحمة وتفاهم مع زوجها، وللقاضي هنا السلطة التقديرية بهذا الأمر[1].

ترى الباحثة ان قيام المشرع المصري بحسم مسألة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وحصرهم بالأقارب للدرجة الثانية يخفف على قاضي الموضوع عبء تحديد المتضررون أدبيا من ذوي القربى إلا أنه بذات الوقت سيحرم أشخاص تألموا فعلا لوفاة المصاب من غير المنصوص عليهم من الحصول على التعويض.

يلاحظ أن المشرع المصري قد أفترض أن الأقارب المقربين يتأثرون أكثر من غيرهم، بالتالي حصر مستحقين التعويض بهم وجعل رابطة القرابة هي المعيار الحكم بالتعويض.

إلا أن هذا التوجه كان محل للنقد حين اعتبر البعض القرابة معيارا غير منضبط ويفتقد الدقة ، فبرأيهم قد تكون القرابة حتى الوثيقة سببا للخصومة والعداء، فقد تؤدي الحياة المشتركة لا إلى الألفة والمحبة وإنما إلى العداء الكره، لذا فان التعويض عما يعانيه المصاب يمر دائما وبلا شك بجانب لا يمكن إنكاره من التحكم والعشوائية[2].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى لا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، فالأقارب ممن لا يدخلوا فيمن تقدم ذكرهم لا يجوز الحكم لهم بضمان الضرر الأدبي مهما كانت دعواهم، وعليه فلا يحكم بضمان الضرر الأدبي المرتد لأولاد الأخوة والأخوات ولا للأعمام ولا للأخوال والعمات والخالات ولا لأولادهم من باب أولى، ولا للخطيب ولا للخطيبة ولا للأصدقاء مهما كان المتوفي قريب إلى قلوبهم[3].

---

1 خرشف عبد الحفيظ: **حق ذوي الحقوق بالتعويض**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر، 2013، ص 25.

2 الجندي محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني المجلد الأول: في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي** مرجع سابق، ص591.

3 نقض مصري، قرار رقم 1975/11/4، بتاريخ 1993/2/19 لسنة 59 قضائية، مشار اليه: الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد: **المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء متضمنا أحكام النقض حتى سنة 1996، منشأة** المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

وقد أثيرت مسألة تتعلق بحق الطفل الصغير الذي لم يصل إلى درجة من الـــوعي فـــي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الناتج عن وفاة والده.

فهذه المسألة رغم أنها كانت واضحة وبالتالي ما كان ينبغي الخوض فيها، إلا أن بعض الاتجاهات القضائية قد ذهبت إلى نفي الأطفال في التعويض عن الضرر المرتد استنادا لصـــغر سنهم (مرحلة المهد)، وباعتقاد ان ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت القريب لم تتكون لديهم بعد، بالتالي شعور الحزن والأسى لم يتحقق بحالتهم.

وفي هذا السياق حكمت محكمة النقض المصرية بأنه " أن القاصرين إذا لم يتعديا وقت أن مات شقيقهما مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة لانفعال بموت شـــقيقهما وما يستتبعه من آلام وحزن لفراقه فإن الحكم المطعون به إذا التفت عنه وقضى بتعويضهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه قد عابه خطأ في تطبيق القانون[1]. "

إلا أن توجه القضاء المصري بعدم تعويض الطفل عن الضرر الأدبي جراء موت قريبه المصاب، لم يدم طويلا إذ استقر القضاء الحديث على تعويض الضرر الأدبي فالضـــرر الـــذي يصيب الطفل الصغير نتيجة فقده لأبيه لا يقتصر على ألم الحزن والفراق الذي يستشعره الكبار وقت الحادث وإنما يمتد إلى فقدان المربي والمؤدب والقدوة السند العطوف الحامي من عاديـــات الزمان، ونتائج اليتم وحتميتهاو تأثيرها على مستقبل الطفل و حاضـــره [2]، وتـــرى الباحثـــة أن القضاء المصري قد كان موفقا حينما تراجع عن موقفه السابق بتعويض الطفل الصغير للأسباب التالية:

أولا: إن المشاعر الإنسانية لا ترتبط بمرحلة عمرية معينة فليس معنى أن الطفل لا يـــزال فـــي مرحلة المهد أنه مجرد من ملكات الإحساس والتفاعل مع من حوله، بل العكس هو الصـــحيح،

---

1 نقض مصري، قرار رقم 107، بتاريخ 1998/4/29، مشار إليه: محيي محمد، **نطاق الضـــرر المرتـــد، تـــأثير خطـــأ المضرور**، مرجع سابق، ص36.

2 نقض مصري، قرار رقم 34، بتاريخ 2008/3/9، مشار إليه: الجميلي هشام عبد الحميد، **موسوعة القضـــاء المـــدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض وفقا لأحدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة**، مرجع سابق، ص96.

فإن الضحك والبكاء والعاطفة هي الشيء الملموس لدى الطفل خاصة في إطاره العائلي الضيق المكون من والديه وأشقائه فنجده يأنس لوجودهم ويحزن لمغادرتهم فما بالنا لو فارقه والده إلى الأبد.

ثانيا: إن وفاة القريب تعد ضررا مستقبلا وقد بينا بالفصل الأول بصدد تحدثنا عن شروط الضرر المرتد الذي يستحق التعويض أن الضرر المستقبلي يعتبر ضرر محقق ومؤكد ويستحق التعويض عنه.

أما بما يتعلق بموقف المشرع المدني الأردني فقد نصت المادة 2/267 " يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب[1]".

يتضح للباحثة أن المشرع الأردني قد حدد مستحقي الضمان عن الضرر الأدبي المرتد بالأزواج والأقارب، والواقع إن نص المادة السابق لا يثير أي صعوبة بالنسبة للأزواج في تحديد مدلوله، فمفهوم الأزواج الوارد يشمل الزوج والزوجة بشرط أن تكون الزوجية قائمة بينهما وقت الوفاة، وعليه إن وفاة أحد الزوجين يعتبر سببا لاستحقاق الزواج الآخر التعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابته نتيجة الوفاة [2].

و عليه فلفظ الأزواج في الواقع لا يتسع لتفسير أكثر مرونة وتبقى مسألة تحديد كيف كانت العلاقة بين الزوجين قبل وفاة الزوج المتوفى هي من تحسم الحكم بالتعويض لأنه كما تطرقنا سابقا يشترط أن يكون هناك ضرر محقق لاستحقاق التعويض.

الا أن السؤال الذي يطرح نفسه بنص المادة 2/267 الذي عبر المشرع بها عن مصطلح "الأقربين " دون تحديد حتى درجة القرابة على العكس مما فعل المشرع المصري، فهل

1 القانون المدني الأردني، المادة 2/267

2 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية** مرجع سابق 2013، ص126

توجه قصده هنا إلى أن القرابة من الدرجة الثانية أو القرابة من الدرجة الثالثة ، أو أنها مقصورة على الورثة أو ما تلزمه النفقة عليهم[1].

وترى الباحثة أن نص المادتين 34،35 من القانون المدني الأردني نجدهما تحددان المقصود بالقرابة ، فالمادة 34 نصت على " 1- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه. 2- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك [2]"، و نصت المادة 35 من ذات القانون على "1- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، 2 - والقرابة غير المباشرة هي الرابطة هي الرابطة ما بين الأشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم [3]".

وعليه فإن الأقربين من الأسرة طبقا للمادتين المذكورتين هم من يجمعهم أصل مشترك كالابن والأب والجد صعودا أو نزولا وهم أيضا من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما أصلا أو فرعا للآخر، كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم وفروع هؤلاء، ويعد من الأقربين طبقا لهاتين المادتين الأم والبنت والأخت والجدة وبنت الأخ والعمة وبنت العم[4].

النصوص 34، 35 تفيد بأن قصد المشرع بالمادة 2/267 لم يتجه نحو الورثة المعالين فالمعنى الوارد بنص المادة 35 يفيد باستحقاق الأقارب من الدرجة الثالثة التعويض وعليه فيكون المشرع الأردني أقل تشددا من المشرع المصري الذي نص صراحة على تقييد دائرة مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم جراء موت المصاب على أقارب الدرجة الثانية.

وبناء على سبق نجد أن المشرع الأردني عندما قصر الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقربين من الأسرة جراء وفاة المصاب قد كان موقفه أقرب لتبني المعيار العائلي من معيار درجة القرابة كما فعل المشرع المصري، هذا يستتبع ضرورة

---

1 جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية** مرجع سابق 2013، ص162

2 القانون المدني الأردني، المادة 34

3 القانون المدني الأردني، المادة35

4 الزعبي محمد يوسف: **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية**، الأردن، مجلة الدراسات، العلوم الإنسانية، مجلد 22(أ، العدد 5، 1995، ص2447.

وجود علاقة عائلية قريبة بين مدعي الضمان عن الضرر الأدبي المرتد والمتوفى وهذه العلاقة لم يحددها القانون وترك تحديدها للقاضي بحيث يفصل بها حسب ظروف كل قضية وملابساتها وليكون بذلك ضمنيا قد غلب معيار للألم والحزن الذي شعر به المضرور بالارتداد جراء وفاة قريبه ، و على ذلك يكون التعويض بحالة الأم التي تركت أطفالها منذ صغرهم دون أن تقدم بالسؤال عنهم فلا يقبل منها الادعاء بتألمها جراء وفاة أولادها إثر تعرضهم لحادث سير، فهنا وإن كانت الأم قرابة من الدرجة الأولى إلا أنه بالاستناد لنص المادة مدني أردني فلا يقبل ادعاءها.

أما بما يتعلق بتعويض الطفل الصغير عن الضرر الأدبي المرتد الذي شعر به جراء فقدانه لأقاربه، حيث وجد هناك حكما لمحكمة التمييز الأردنية أقرت فيه بحق الجنين في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد عندما قضت أنه " إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفا على شرط تمام ولادته حيا، وحيث أن الطفلة وقد ولدت حية، فإنها تأخذ حقوقها كاملة من وقت الحمل، فالطفلة المدعية تعتبر من الورثة الشرعيين لوالدها المرحوم، ومن حقها المطالبة بالتعويض بهذه الصفة ممن تسبب بالوفاة ، وعليه يكون مطالبتها بالتعويض عن وفاة والدها محقة، ويعتبر الضرر الأدبي الناتج عن وفاة والد المدعية وما يسببه لها مدى حياتها من ضرر اجتماعي، والحكم بهذا الضرر لا يخالف حكم القانون، وإنما يتفق وأحكام المادة 2/267 من القانون المدني[1].

يستخلص من حكم محكمة التمييز الأردنية عدم اشتراط أن يكون الشخص بالغا حتى يصيبه ضرر أدبي ، ويبقى أن نذكر من باب التنويه إلى أن التشريع والقضاء الفرنسي لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، مما أدى إلى اتساع الدائرة لتشمل الأقارب وتتعداهم لتشمل الأصدقاء وحتى العشيقة، وإن قامت رابطة العشق على الزنا، ما دامت هذه الرابطة تتسم بالجدية والاستقرار[2].

---

1 تمييز أردني رقم 49 /2002، بتاريخ 2002/4/25، منشورات مركز عدالة.

2 الجندي محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني المجلد الأول: في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي** مرجع سابق، ص317.

ختاما تجد الباحثة أنه برغم النقد الموجه لمسلك المشرع الأردني الا أنه قد نهج نهجا وسطا ما بين منهج التقييد المتمثل في النهج المصري ومنهج التوسع كما هو الحال في الفرنسي فقد كان موفقا حينما تبنى المعيار العائلي و ليس درجة القرابة و عليه إعطاء مساحة أكبر للقاضي لتقرير من هم الأشخاص الأحق بالتعويض ، وذلك نزولا عند الاعتبارات التي أشرنا إليها آنفا.

المطلب الثاني: الإصابة غير المميتة

إن نوع الإصابة التي يتعرض لها المضرور الأصلي لا تقتصر على الإصابة المميتة فقط كما وضحنا بالمطلب السابق، فقد تكون غير مميتة بالعديد من الحالات، فبقاء المصاب على قيد الحياة لا يمنع أن يتضرر أقاربه ماديا ومعنويا بسبب الإصابة، بل بالعكس قد يفوق الضرر الذي يصيبهم عما كان من المتوقع في الكثير من الأحيان بالضرر الذي كان سيلحقهم بحال توفي المضرور المصاب، فما سيتم الإجابة عنه بهذا المطلب هل يمنع بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة من مطالبة المضرور بالارتداد بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

للإجابة عن هذا السؤال قد قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب لفرعين ناقشت بالفرع الأول الأضرار المادية التي تصيب ذوي القربى بحال بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة وانتقلت بالفرع الثاني للحديث عن الأضرار الأدبية التي تصيب ذوي القربى بحال بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة.

الفرع الأول: الضرر المادي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء إصابة المضرور الأصلي

إن جميع الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بها متى وجد اعتداء عليها ونتج عنها ضرر، وعليه فمن المنطقي التعويض عن الاضرار المرتدة المادية الناتجة عن إصابة غير مميته طالما لم يرد نص خاص يقيد ذلك أو يمنعه[1].

1 أنظر المادة 179، مشروع القانون المدني الفلسطيني ويقابلها المادة 163 مدني مصري، والمادة 256 مدني أردني.

ومما لا شك فيه أن الأضرار المادية المرتدة التي ممكن أن تلحق الأقارب في حالة الإصابة غير المميتة، لا تختلف عن الأضرار التي تلحق الأقارب في حالة الإصابة المميتة، فمن حرم من الإعالة له أن يطالب بالتعويض عنها، وإن كان هذا غالبا ينحصر في الأشخاص الذين يعيلهم المضرور الأصلي دون أن تكون نفقتهم واجبة عليه، ولتوضيح ذلك لا بد لنا من أن نفرق بين الوضعين:

الوضع الأول: هو بالنسبة للأشخاص الذين تكون إعالتهم ملزمة قانونيا وواجبة على المضرور الأصلي، وأصحاب الحق بالنفقة هم الأشخاص الذين عينتهم القواعد الشرعية أو أنظمة الأحوال الشخصية، والذين تطرقنا الهم حين الحديث عن الضرر المادي المرتد الناتج عن الإصابة المميتة، فهنا لا شك أنهم سيستمرون في الحصول عما فقده المتضرر الأصلي من أجر من خلال الدعوى الشخصية التي يرفعها المضرور الأصلي لتعويضه عما تناقص في قدراته المالية مما يجعله قادرا على الاستمرار بالنفقة عليهم [1].

ولهذه الفئة الادعاء بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحقها جراء تفويت الفرصة[2]، كالوالدين الذين كرسوا جل اهتمامهم بتطوير مستوى أبنائهم الدراسي فأصيب أبنهما الذي دخل كلية الطب الجراحي إصابة سببت له عجز دائم بيديه، وكان الوالدين قد وضعا آمال كبيرة بتحسين وضعهم المادي حين تخرج أبنهما من الجامعة ومزاولة عملة كطبيب جراح، فبهذه الحالة يحق للوالدين المطالبة عن فوات الفرصة باعتبارهم مضرورين بالارتداد، وبالمقابل يقوم القاضي بالحكم بالتعويض عن الضرر المدعى به من خلال إلمامه بكل الظروف المحيطة بالدعوى والتأكد من توفر عناصر الضرر التي تؤكد صحة الإدعاء وتدلل على أن الفرصة المعول عليها حقيقية[3]، ولو أن القضاء المقارن وكما بينا بالفصل السابق كان يتعامل مع مثل هذه القضايا بحرص وحذر شديد، وتجدر الإشارة أن الضرر المرتد عن فوات الفرصة يستوي بحالة

1 مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، مرجع سابق،ص26.

2 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص 364.

3 منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، مرجع سابق ص302

الإصابة المميتة وغير المميتة فالعبرة هنا تكون بالتحقق من توفر عناصر الضرر التي سبق وذكرناها.

ولا بد من الوقوف عند الحديث عن الضرر المادي المرتد الذي يصيب الأشخاص الذين يلزم المصاب بالنفقة القانونية عليهم عن الضرر المرتد الذي قد تدعي به الزوجة جراء ما أصابها نتيجة إصابة زوجها الذي كان السبب بالجهد الإضافي التي تبذله مقارنة بما كانت تبذله قبل إصابة زوجها التي أدت إلى احتياجه لشخص يساعده في نشاطه اليومي داخل المنزل وخارجه كما لو أصيب بشلل كامل، وهنا قد تضيف الزوجة لعناصر ما تطلبه من التعويض عنصرا آخر يتمثل في تركها لعملها وتفرغها لتلبية احتياجه بما يخرج عن المألوف العادي لواجبات الزوجة فما مدى حقها في ذلك[1].

وحين أثيرت هذه المسألة انقسم الفقه إلى فريقين

الفريق الأول: رفض حق الزوجة بالادعاء بالتعويض عن الجهد الإضافي المرهق تأسيسا على أن ما تقوم به لا يعدو أن يكون من قبل الواجبات العادية قبل زوجها التي من بينها أن تقف معه بظروفه الصعبة هذا بالاضافة إلى أن ما تدعيه من أضرار لا يرقى إلى حد الضرر الذي يبرر المطالبة بالتعويض عنه[2].

الاتجاه الثاني: أقر حق الزوجة بالادعاء بالتعويض عن الجهد الإضافي المرهق تأسيسا على أن ما تقوم به الزوجة حيال زوجها في ظروفه الراهنة يفوق المألوف العادي تجاهه مثل هذا الجهد المتمادي يرهق الزوجة عصبيا وقد يضنيها جسديا وماليا فيكون المبرر من التعويض عن الجهد الذي يستتبعه[3].

الا أن هذا اللون من الضرر المتمثل بالجهد الإضافي المرهق ليس مما يعرض على القضاء عادة طلبا للتعويض عنه لأنه يتعلق بالعرف المجتمعي و نظرته لوظائف الزوجة دورها

1 ابراهيم، محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد: دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص60.

2 ابراهيم محيي الدين: **دراسة تحليلية بنظرية الضرر المرتد مدى تأثير المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي**، مرجع سابق،ص60.

3 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، مرجع سابق، ص379.

بالمجتمعات العربية إذ يعتبر من قبيل القيم التي يعد الخروج عنها غير مستساغ، وبرأي الباحثة إن كافة الأضرار التي سببت تناقص الذمة المالية للأقارب إثر الإصابة غير المميتة يمكن المطالبة بها ما دامت أضرارا مباشرة ومحققه وتتمتع بكل عناصر الضرر التي يمكن أن طلب التعويض عنها.

الوضع الثاني: الأشخاص الذين كان يعيلهم المتضرر الأصلي لاعتبارات اجتماعية وإنسانية، دون أن تكون إعالتهم واجبة عليه، وغالبا ينحصر التعويض عن الضرر المادي المرتد بالإصابة غير المميته بهذا الوضع، فحين يقع حادث للشخص المصاب الذي اعتاد على إعالة هذه الفئة وإن كان سيحصل على تعويض عن تناقص قدراته على العمل الا أنه قد يتخلى عن تلك الإعالة وبالتالي ينقطع الاستمرار فيما كان يقدمه،[1] إذ أن هذا النوع من المساعدة غير مفروضة بحكم القانون أو العقد على من يؤديها و عليه فله أن يقطعها بإرادته المنفردة دون أن يلزمه القضاء على بمعاودتها بعد قطعها، فلا يكون بيد ما يستفيد منها السند القانوني الخاص الذي يخوله بدون جدل الحق في الادعاء بضرر الناشئ[2]، فلهؤلاء أن يطالبوا بالتعويض عما فقدوه باعتبارهم متضررين بالارتداد رجوعا على القواعد العامة للضرر بالقانون المدني إذ لا يوجد أي نص صريح على ذلك .

ويجب الإشارة أنه بهذا الوضع وقبل قيام قاضي الموضوع بالتثبت من وقوع الضرر وتقديره واستظهار عناصره ومعايير التعويض عنه يجب أن ينظر بالمصلحة التي يصيبها الضرر، إذ يجب أن يصيب مصلحة مشروعة، حيث أن الحقوق قبل اكتسابها وصيرورتها حقا مؤكدا لا يمكن التعويض عنها لعدم تأكد وجودها ولأن المصلحة التي تحظى بالحماية القانونية لا بد أن تكون مشروعة[3].

---

1 مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، مرجع سابق،ص26.

2 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص566

3 سلطان أنور: **مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية،1978،ص 372. أنظر أيضا النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق 365.

والمصلحة المشروعة هي تلك التي لا تخالف النظام العام ولا ترتقي إلى مرحلة الحق الثابت لكنها تكون كافية لرفع دعوى التعويض أمام القضاء، كما أن المصالح المشروعة تختلف باختلاف قيم المجتمع وموروثه الاجتماعي والاقتصادي وأنظمته[1]، وعليه وإن كان تعويض هذه الفئة يخضع للقواعد العامة الا أن تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر مادي مرتد لا محل للادعاء به، حيث أن الباعث على هذه المساعدة أساسه صلة غير مشروعة بين المدعي وبين المضرور المصاب الذي كان يوفر المعونة في حدود هذه العلاقة.

أما إذا كانت العلاقة الغير مبنية على التزام قانوني مشروعة كعلاقة الأخ بأخته التي لا ترثه بموجب نصوص الأحوال الشرعية التي تعد أساس هذه المطالبة ففي هذه الحالة يتم الانتقال للتثبت من الضرر والتحقق من تحقق معايير التعويض عنه وعليه فيقتضي التفريق بين حالتين:

الأولى: المساعدة المادية بها غير منتظمة ، فلا تؤلف عاملا مهما في الاستقرار المادي للشخص الذي كان يفيد منها ففي هذه الحالة لا يؤدي انقطاع المساعدة عن هذا الشخص إلى ضرر محقق ينزل به طالما أن استمرار المساعدة ذاتها لصالحه لم يكن أكيدا، وعليه فلا يغير هذه الانقطاع من مجرى حياته ، و لا يؤخذ بها [2].

الثانية: المساعدة المالية منتظمة ، حتى باتت من مقتضيات الحياة المعيشية لمن يتلقاها، بحيث أن حرمانه منها يقطع يخلل الاستقرار المادي بحياته، ولم يكن له في ظرفه أن يستغني عنها، ففي هذه الحالة يتراءى أن الادعاء بالضرر الناتج عن انقطاعها ليس غريبا تصوره ما دام أن الضرر جاء يمس بمصلحة حرية بالحماية، إذ أحدث انقطاعها اضطرابا في معيشة صاحبها الذي لم يكن له من وسيلة يستبعد بها هذا الاضطراب فورا أو استعجالا ولم تكن علاقته بالمضرور الأصلي غير مشروعة[3].

---

1 الفضل منذر:**النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، الدوحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1996، ص.ص،390-391.

2 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص536

3 المرجع السابق، ص565

الفرع الثاني: الضرر الأدبي الذي يصيب المتضررين بالارتداد جراء إصابة المضرور الأصلي

إن إمكان وقوع هذا الضرر الأدبي إمكانية حقيقية، بل انها قد تتعدى في عمقها واستمرارها ما قد يقع في حال الوفاة، وحيث أن الضرر الأدبي كما تناولنا سابقا قد أثار خلافا واسعا في حالة الوفاة، الا أنه يثير خلافا أشد في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة أساسه أن من يتألم للإصابة التي أصابت قريبه والماثل أمامه كل يوم فهو ألم مستمر ومتجدد بكل لحظة، وحاله حال من يتألم لفقد عزيز عليه، وعليه ليس من المنطق أن إغفال الدعاوي عن الضرر المعنوي المرتد عندما يبقى المتضرر الأصلي على قيد الحياة، بينما يتم قبولها فيما إذا توفي المضرور الأصلي.

وقد تباينت الآراء بشأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة، إذ يرى البعض أنه في حالة بقاء المضرور على قيد الحياة فيجب الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي على نحو به حذر كبير[1].

في حين ذهب جانب آخر إلى أنه لا يوجد ما يمنع الأخذ به في حالة الإصابة غير المميتة أيضا، لأن إصابة الشخص دون الوفاة يكون لها أيضا آثار نفسية على ذويه أشد وطأة من تلك التي تتولد عن الوفاة على النحو الذي أسلفنا ذكره[2].

وكما أسلفنا سابقا أن القانون والقضاء قد قررا مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة وفاة المضرور الأصلي إلا أنه لم يقف نفس الموقف بالنسبة للحالة التي يبقى المضرور الأصلي بها على قيد الحياة، حيث أن بعض الإصابات قد يتخلف عنها أضرارا أدبية ابلغ من الوفاة كالابن الذي دهمه الفعل الضار فأصابه بالعمى وأسلمه أبدا إلى العجز والقهر والظلام وهو في أوج قوته فهنا من غير العدالة ولا المنطق حرمان والديه من المطالبة عما أصابهم من أسى وحزن جراء إصابة ولدهما[3].

---

1 السنهوري عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق ص 871.

2 إبراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد نظرية تحليلية لنظرية الضرر المرتد**، مرجع ساق،ص47

3 الزقرد أحمد السعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،المنصورة**، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، ص144.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو مدى حق الاقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي لحق بهم جراء الإصابة الغير مميته لقريبهم.

أن مشروع القانون المدني الفلسطيني لم يعالج هذه الحالة بنص المادة 2/187 والتي تقابلها المادة 222 /2 مصري، 2/267 أردني.

إذ عالج المشرع بالنصوص السابقة حالة وفاة المصاب فقط كما أسلفنا القول الا أنه سكت عن حالة بقاء المصاب على قيد الحياة.

وهنا تفسر الباحثة أن الموقف المتردد للمشرع الفلسطيني والأردني والمصري بإغفاله لهذه المسألة لا يعني بالضرورة رفضه لفكرة تعويض المضرورين بالارتداد عما أصابهم من ضرر أدبي جراء إصابة قريبهم، وإنما توجه قصده إلى ترك مسألة التعاطي بحالة الإدعاء بالضرر الأدبي المرتد جراء إصابة المضرور الأصلي للقضاء، وباعتقاد الباحثة ان أساس موقفه هو حذره الزائد من أن يصبح التعويض وسيلة للاستفادة ولو بمقدار بسيط، إضافة إلى أن إقرار التعويض عنه قد يؤدي إلى فتح باب التعويض على مصراعيه وبالتالي قد يقود إلى إرهاق ذمة المجني عليه بالمبالغ الهائلة التي قد يتكبدها ولذلك تعتقد الباحثة أنه قرر التغافل عن النص على ذلك للحد من أعداد المطالبين بالتعويض.

وتدعم الباحثة موقفها بأنه لو كان قصد المشرع يتجه نحو منع التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لأقارب المصاب في حالة إصابته الغير مميته لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وإن كل ما بذلك أنه كان مترددا بالنص على هذه المسألة ويريد أن يرمي ثقلها على القضاء.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية برفض التعويض عن الضرر الأدبي في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة ، حيث صدر عنها الحكم التالي " جرى قضاء محكمة التمييز على أن من هو في عمر المصاب الطفل لا يستحق تعويضا عن مدة تعطيله الناتجة عن الإصابة نتيجة حوادث السير لأنه ليس عاملا ولم يفت عليه الكسب أثناء مدة العلاج، خلافا لما انتهى

عليه القرار المميز مما يوجب نقضه، يعتبر التعويض عن الضرر الأدبي هو حق شخصي مقصور على المضرور نفسه إذا ما كان على قيد الحياة وبالتالي فإن الحكم لوالدة الطفل المصاب هاشم بمبلغ 600 دينار كبدل ضرر أدبي نتيجة إصابته بحادث سير فيه مخالفة للقانون[1].

ترى الباحثة أن محكمة التمييز رفضت الخروج عن حرفية النص المدني الأردني رقم 2/267 ويؤخذ على توجهها بالقرار السابق ما يلي:

أولا: على الرغم من عدم النص على هذه الحالة في القانون المدني الأردني إلا أن ذلك لا يعني أن حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالضمان عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة المميتة فقط لا ينطبق على حالة الإصابة غير المميتة، ذلك أنه كلما كان الضرر الذي حل بالمصاب الأصلي أخف، كان تألم الأقارب أقل وطأة، وبالتالي حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالضمان عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم ينطبق في حالة الإصابة المميتة وغير المميتة.

ثانيا: العبرة من تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد هو مدى الألم والحزن الذي لحق بهم، ويستوي تحققه بحالة الوفاة والإصابة على حد سواء، بل إن بعض الإصابات قد يتولد عنها لدى الأقارب اضرارا أدبية أبلغ من الوفاة ، كالابن الذي أصيب بحادث سير أفقده نظره، فمن غير العدل حرمان الأم من المطالبة بالتعويض عن الأسى والقهر الذي أصابها جراء رؤية ابنها بهذه الحالة.

ثالثا: إن الضرر الأدبي الذي أصاب والدة المصاب جراء بقاء ولدها على قيد الحياة بعاهة تلازمه طوال حياته هو ضرر شخصي، ويجب التعامل معه كما تم اتعامل مع الضرر الشخصي الذي يصيبها فيما لو توفي ولدها، وقد بينا سابقا أن الضرر الشخصي يعوض عنه وأن الحرمان

---

1 تمييز أردني: قرار رقم 2009/1395 تاريخ 2009/9/1، مشار اليه الجندي محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني. – المجلد الأول: في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي**،مرجع سابق، ص594.

منه هو إنكار لضرر واقع ولضرر حقيقي وضرر جدير بالتعويض وهذا ينـــافي الغايـــة مـــن التعويض.

رابعا: من حق الأزواج والأقربين من الأسرة أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتـــد طالما لم يحدد المشرع بنص المادة 2/267 عدم موت المصاب، وإنما ترك الأمر للقضاء كمـــا أشرنا سابقا، الا أننا نتفق ما يراه الأستاذ "مازو" وهو " أن يكون حق التعويض مقصورا علـــى كل من يثبت أنه قد أصيب بألم حقيقي وعميق، وأن لا يكتفـــي بمجـــرد الأســـف والعواصـــف السطحية والأمر لذلك متروك لمحكمة الموضوع، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلـــى التحديـــد التمكيني في قصر المطالبة بالتعويض على الأقارب دون غيرهم كما أنه لا حاجة عندئـــذ إلـــى اتباع طريقة تقدير تعويض ضئيل أو تافه لكل من يطالب بالتعويض مـــن الأقـــارب البعيـــدين والأغيار[1]".

باستقراء أحكام القضاء الفرنسي فهي تتجه بصفة عامة إلى منح الأقـــارب الحـــق فـــي التعويض عن الضرر الأدبي المرتد جراء إصابة عزيز على قلبهم من جراء رؤيته يتألم مـــثلا مشلولا أو عاجزا[2]، وتشددت بعض أحكام من الدائرة نفسها فاشترطت أن يكون الضرر الأدبـــي الذي يعوض الأقارب عنه جسيما واستثنائيا[3]، واشترطت أخرى وجود ألم حقيقي وعميق تخلفه الإصابة ليحكم بتعويض الأقارب[4].

و قد تأثر القضاء المصري بتوجه القضاء الفرنسي، حينما حسم هذه المسألة وهو بصدد تفسير المادة 2/222 مصري حيث قررت المحكمة أن النص مطلق من أي قيد، وأن الأصل في

---

1 لصاصة عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، مرجع سابق، ص137.

2 نقض فرنسي دالوز 1947 1960، بتاريخ22 يناير 1946، جازيت دي باليه –نقـــض فرنســـي ج س ب 1970–2–163590 بتاريخ 28 أكتوبر 1968، مشار اليه: الزقرد أحمد السعيد، **تعويض الأضرار الناشئة عـــن جـــرائم الإرهـــاب**، مرجع سابق، ص203.

3 نقض فرنسي دالوز 1947 1960، بتاريخ22 ديسمبر 1942، ج س ب – 19430– 2– 2334 تعليق houin ونقض 0197 بلتان مدني ونقض بلتان مدني – 2 – رقم 254، بتاريخ 10أكتوبر 1973، مشار اليه: الزقـــرد أحمـــد الســـعيد، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، مرجع سابق، ص145.

4 نقض فرنسي –دالوز – 1947 – 59، بتاريخ 22 أكتوبر 1946، مشار اليه: الزقرد أحمد السعيد، **تعويض الأضـــرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، مرجع سابق، ص145.

المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، ويستوي بذلك الضرر المادي والضرر الأدبي [1].

فيستفاد مما سبق أن القضاء المصري وكذلك الفرنسي قد أقروا بأحقية التعويض عن الضرر المرتد في حالة الإصابة، وفي الواقع تؤيد الباحثة هذا الاتجاه ذلك أن هذا الشرط ليس له سند شرعي كما وتوصي الباحثة القضاء الأردني بالتأثر بنهج القضاء الفرنسي أسوة بالقضاء المصري، وتميل الباحثة للتوجه الثالث لقضاء محكمة النقض الفرنسية الذي يعوض عن الضرر الأدبي للمقربين بصرف النظر عما كان المضرور الأصلي قد توفى أو بقي على قيد الحياة بعد التثبت من وجود ألم حقيقي وعميق، باعتبارها أن الأخذ به هو الأقرب للعدالة مع المضرورين بالارتداد، وبذات الوقت أقرب للمنطق من خلال التعامل بجدية وحسم مع المسألة حرصا على أن لا يتم تعويض المضرورين بالارتداد على حساب محدث الضرر بالشكل الذي يشكل إثراء بلا سبب لهم.

لما سبق توصي الباحثة المشرع الفلسطيني والأردني والمصري بحذف عبارة "حالة موت المصاب " وترك المسألة للقضاء ليقول كلمته في تحديد من يستحق تعويض في حالة الموت أو مجرد الإصابة ما دام أن هناك ضرر قد وقع، وبالتالي يستحق التعويض عنه طبقا للقواعد العامة بالقانون المدني.

1 نقض مصري، الطعن رقم 755 لسنة 59 جلسة 29 /1993/4.

المبحث الثاني

المتضررين بالارتداد من غير ذوي القربى

إن الادعاء بالضرر المرتد لا يقتصر على رابطة القرابة فقط، إذ أن الأمر يتجاوز ذلك فالإنسان اجتماعي بطبعه ، لا تنحصر علاقاته بدائرة الأسرة وإنما تمتد خارج هذا النطاق ، إذ أن المضرور الأصلي يرتبط مع الأخرين بروابط و مصالح ناشئة عن العقد أو الارادة المنفردة، وقد تكون هذه المصالح مشروعة أو غير مشروعة و كما أن لكل رابطة ظروفها المنفصلة عن غيرها ، وبناء على ذلك يقدر القاضي وقوع الضرر من عدمه، ولتوضيح ذلك سنطرق لهذه الروابط بالنطاق المتعلق بالضرر المرتد

المطلب الأول: العلاقات المالية

إذ قد يدعي بعض الأشخاص ممن كانت تربطهم بالمضرور الأصلي مصالح أنها انقطعت وتأثرت بسبب الفعل الضار، و تتمثلهذه الطائفة فيمن تأثرت مصالحهم المالية من جراء إصابة أو وفاة المضرور الأصلي دون أن تربطهم به علاقة قربى ، فالعلاقة بينهم علاقة مادية محضة، وبناء على ذلك ستقوم الباحثة بهذا المطلب بتناول بعض هذه الفئات على النحو التالي:

الفرع الأول: أرباب العمل والعمال

إن الادعاء بالضرر المرتد لا يقتصر فقط على رابطة القرابة بالمضرور الاصلي، و إنما قد يقوم على روابط أخرى تربطهم بالمضرور الأصلي، وذلك كما لو كان هناك علاقة مادية تربط بين المضرور الأصلي والمضرورين بالارتداد أو مصالح مالية أو اقتصادية قد تضررت بسبب الفعل الضار، وهنا نتناول آثار الضرر الذي يتعرض له رب العمل أو العمال نتيجة الفعل الضار الذي يقع على احدهما، فالواقع العملي أثبت أن كثير من الدعاوى ترفع من قبل أصحاب الشركات والموظفين وأرباب العمل نتيجة وفاة المضرور الأصلي الذي يتسبب بأضرار لأعمالهم ومصالحهم، فقد يتظلم صاحب العمل من أن الحادث الذي وقع على العامل قد

أفقده خبرة او عمل رجل اختصاص اختاره لمؤهلاته الخاصة، أو مثلا أن يحتج صاحب ملهى أنه عول على فنان ذائع الصيت لاجتلاب الزبائن إلى حفلات هيأ لها فغاب الفنان عنها بسبب التعدي عليه من الغير بالشكل الذي عطله،و مثال على ذلك أيضا أن يتأثر منظم مباراة رياضية بسبب تخلف لاعب مشهور عن المباراة بفعل ما أوقعته الحادثة من إصابة ، فيدعي كل هؤلاء بضرر مادي شخصي يصفه ويرده إلى الواقعة الضارة التي جعلت التزامه تجاهه مستحيل التنفيذ [1]، وهنا يثور التساؤل حول مدى حق صاحب العمل المدعي تضرره بالارتداد الرجوع على المتسبب الضرر بالتعويض عما أصابه من خسارة جراء ما حدث للمتعاقد معه المضرور الأصلي .

الاتجاه الغالب في الفقه هو رفض الادعاء بالتعويض عن هذه الأضرار وحجة ذلك هي أن الضرر يبقى غير أكيد في منشئه وأن الصلة بالحادث ليست مباشرة أو واضحة[2].

فيما رفضت بعض المحاكم طلب التعويض على أساس أن الضرر في هذه الحالة إحتمالي و تكمن الواقعة بتخلف مغن مشهور عن الغناء بدار الأوبرا بسبب حادث وقع له، فادعت دار الأوبرا بخسارة في المداخيل ناتجة عن غياب المغني عن الحفلات فقضت لها محكمة استئناف ليون بالتعويض في قرار أصدرته في 26 /56/1، وألزمت مسبب الحادث بالتعويضات الناتجة عن هذا الضرر[3]، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت قرارها لعلة أن الضرر المدعى به احتمالي إذ يمكن أن يرجع فشل الحفلة إلى أسباب متعددة غير تخلف الفنان المشهور عن الحفلة[4].

ترى الباحثة أن هذا الاتجاه يعتبر منطقيا ومقبولا بالحالة الطبيعية وهي حالة وفاة العامل المضرور الأصلي الذي لا يلحق استبداله بالمنشأة ضررا نظرا لأن المهارات التي وظف لأجلها

---

1 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص355.

2 المرجع السابق، ص 356.

3 قرار محكمة استئناف ليون " Lyon" بتاريخ 26 /1956/1، داللوز 1985، 253 مشار اليه النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص358.

4 المرجع السابق، ص358.

متاحة و ليس من الصعوبة إيجاد عامل آخر يتمتع بها ، إلا أنه بذات الوقت من غير المعقـــول تجاهل الضرر المرتد بحالة ما اذا كان العامل يتمتع بقدرات مميزة تجعل المشروع كلـــه قـــائم عليه ، وأيضا الضرر المرتد بحالة ما إذا كان صاحب العمل ملزم اتفاقا وقانونا بدفع الأجر إلى العامل طيلة فترة إصابته، وبحالة أن صاحب العمل لم يكن من السهولة عليه إيجاد عامل يحـــل محل العامل المصاب أو المتوفى والسبب لا يعود لتراخي صاحب العمل وتكاسله عن ذلك فبهذه الحالات أن صاحب العمل يعتبر متضررا بالارتداد، فما تريد الباحثة ايصاله أن الموضـــوع لا ينطبق عليه حلا مطلقا شاملا وإنما يتم النظر لكل حالة على حدة في ضوء معطيـــات القضـــية وظروفها ووفقا للشروط المفروضة للحكم بالتعويض والتي بيناها مسبقا.

وما يؤكد ذلك أن القضاء الفرنسي في قضية أخرى قد قضى بقبول طلـــب التعـــويض ويمكن أن تلخص وقائعها في أن أحد مكاتب الدراسات الفنية قد استخدم أحد المهندســـين الـــذين بسببه زاد دخل المكتب وحقق أرباحا كبيرة نتيجة حسن إدارته للعمل وخبرته إلا أنه أصيب في حادث أدى إلى عجزه عن العمل فتره ليست بالقصيرة مما أدى إلى أحجام الزبائن، وبالتالي حرم أصحاب المكتب من الدخل اليومي الذي كان يتحقق من خلال الاستعانة بخبرات وخدمات هـــذا المهندس خاصة وان القيمة المادية للاستشارات تتوقف كثيرا على قدر المســـتوى الفنـــي لمـــن يعطي تلك الاستشارة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر قد ينتج من مجرد تنفيذ الالتزامات القانونية التـــي تقـــع على عاتق صاحب العمل وتفصيل ذلك ان اتفاقات علاقات العمل الجماعي قـــد تـــورد بعـــض الشروط الملزمة لأصحاب العمل التي يكون الغرض منها تحقيق أقصى مصلحة للعامل ، ومـــن ذلك الزام صاحب العمل بأداء مرتب العامل كاملا حتى خلال فترة غيابه عن العمل نتيجة عجزه الكامل عن ممارسته ولما كان هذا الأمر يمثل ارهاقا لصاحب العمل وبالتالي مطالبتة بالتعويض

---

1 paris:7-2-1975.G.Pal.25-12-1975، مشار اليه: سليم محمد محيي الدين ابراهيم: **نطاق الضرر الأدبـــي دراســـة تحليلية لنظرية الضرر المرتد مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي نظرية الضـــرر بالفقـــه الإسلامي**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص68.

عما يتكبده من الأجر خلال فترة انقطاع العامل إذا كان سبب عجزه هو إصابته في حادث فيطالب المتسبب فيه بالتعويض وهو ما أقرته المحاكم بالفعل[1].

ولا يقتصر الأمر على تضرر صاحب العمل نتيجة لتضرر العامل سواء بإصابته أو وفاته، وإنما قد يتصور أيضا تضرر العامل نتيجة لتضرر صاحب العمل، ومثال على ذلك ما أقرته المحكمة الابتدائية العليا "بناتيرفي" قضية حادث ارتطام سيارة بواجهة صالة حلاقة أدى الحادث إلى تعطيل العمل في الصالة فترة إصلاحها، وقد طالت هذه الفترة، فتوقف ثلاثة من مستخدمي الصالة عن العمل في الفتره ذاتها، ولم يجدوا عملا في محل آخر فقاضوا مسبب الحادث أمام القاضي العجلة مطالبين بمبالغ من المال على حساب التعويض عن الضرر الذي وقع بهم، فتذرع المدعى عليه (مسبب الحادث) بأن الضرر ليس مباشر، لكن قاضي العجلة قبل ادعاءهم بحكم أصدره ب 1975/10/22. [2]

وأخيرا في سياق الحديث عن الأشخاص الذين تربطهم مع المضرور الأصلي مصالح مشتركة لا بد من الاشارة الى أن الفعل الضار الذي يؤدي إلى حرمان الشركة من أحد شركائها لا يجعلها متضررة بالارتداد عن ذلك، حتى وإن كانت تلك الشركة من شركات الأشخاص وهي الشركات التي نقوم بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي حيث تلعب الثقة المتبادلة بين الشركاء دورا بارزا في تكوينها وذلك لعدم وجود رابطة السببية بين الحادث وبين الضرر المزعوم من قبل الشركة [3].

خلاصة ما سبق أن موقف القضاء الفرنسي يشوبه التردد، فتارة كان يقضي إيجابا بقبول الإدعاء وتارة يرفضه، بالأخص تلك التي يتقدم بها صاحب العمل أو الشركة أو الشريك بحجة

---

1 lille: 23-1-1968j.c.p.1968-11-15500، مشار اليه: سليم محمد محيي الدين ابراهيم: **نطاق الضرر الأدبي دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي نظرية الضرر بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق ص68.

2 الحكم منشور في مجلة القيصر، 1976/6/8، المجلة الفصلية للقانون المدني 1976، ص 551، مشار إليه النقيب عاطف: **النظرية العاملة للمسؤولية الناشئة عن فعل شخصي الخطأ والضرر**،مرجع سابق ص359.

3 عوطي فوزي: **القانون التجاري**، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ط1، 1986، ص 194 وما بعدها

أنها أضرارا غير مباشرة، وكان بالإمكان توخيها ببذل جهد معقول، بينما كانت هناك مرونة وقبول من قبل القضاء يصب في مصلحة الموظفين والعمال الذي أدى وفاة صاحب العمل إلى تضررهم ماليا بسبب البطالة.

بالوقت الذي وجد فيه أحكام بالقضاء الفرنسي بتعويض الأشخاص الذين تربطهم بالمضرور الأصلي رابطة عمل أو مصالح مالية لم نجد أي منها بالمحاكم الفلسطينية والأردنية والمصرية، بالرغم من أنه ليس هناك نص خاص يمنع هذه التعويضات مما يدعي الحاجة إلى الرجوع للقواعد العامة للقانون المدني[1]، و ترى الباحثة أن غياب أي تنظيم لذلك هو سبب تردد المضرورين بالارتداد بهذه المجالات من الإدعاء بتضررهم .

الفرع الثاني: الخطيبة والخليلة

أولا: الخطيبة

الخطبة هي مرحلة تمهيدية يتعرف فيها الخاطبين على بعضهما ويقفان على المزايا التي يتمتع بها كل منهما والتي يمكن أن تكون أساسا لحياة زوجية سعيدة ومستقرة[2]، ويرى أحدهم أن المجال الصحيح لبحث نوع الرابطة التي تربط بين الخطيب وخطيبته هو مجال العلاقات المالية على اعتبار أن الخطبة ليست عقدا[3].

فما سنقوم بالحديث عنه بهذا الصدد هو مدى حق الخطيبة في التعويض عن الضرر المرتد باعتبار أنه لا يجمعها أية علاقة عقدية أو رابطة قرابة بالخطيب، على أنه لا بد من الإشارة بداية أن ما يخرج عن نطاق دراستنا هنا هو حالة ارتكاب الخطيب خطأ ما فيكون بذلك

---

1 أنظر مجلة الأحكام العدلية المادة 19 "لا ضرر ولا ضرار "، المادة 20 " والضرر يزال " والمادة 53 " إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، أنظر أيضا المادة 256 مدني أردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، أنظر أيضا المادة 163 مدني مصري التي تنص " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، أنظر أيضا المادة 179 من المشروع المدني الفلسطيني التي تنص على " كل من ارتكب فلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه.

2 2000/2113– هيئة خماسية – تاريخ 2001/1/8 منشورات مركز عدالة

3 قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في فلسطين، المادة 3 لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية "

مسؤولا مسؤولية تقصيرية لما سببه لخطيبته من ضرر لحق بها إذ أنها بهذه الحالة لا تعتبر مضرورة بالارتداد وإنما بضرر أصلي كحالة اعتداء الخطيب على حياة أو بدن خطيبته فهنا يجوز للخطيبة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي لحقها جراء هذا الاعتداء[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار الناشئة عن حالة قيام الخطيب بالعدول عن الخطبة بكامل إرادته وبدون أي مسبب خارجي لذلك [2].

وكما وضحنا سابقا أن مشروع القانون المدني الفلسطيني يمنح الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد أخذا بمعيار درجة القرابة إلى الزوجة والأقارب من الدرجة الثانية وكذلك القانون المصري بينما منح القانون الأردني هذا الحق إلى الزوجة والأقارب دون تحديد درجة حيث أخذ بالمعيار العائلي الذي يجيز تعويض قريب من الدرجة الثالثة اذا ثبت أنه تألم ألم حقيقي جراء وفاة المضرور و بذات الوقت قد لا يعوض قريب من الدرجة الأولى أو الثانية إذا تبين أن وفاة قريبه لم تأثر به ، ويستنتج من ذلك أن القوانين المقارنة لا تعطي الحق للخطيبة في طلب التعويض عن الآلام النفسية التي تكون قد لحقت بها بسبب فقد خطيبها، وهذا ما يدفعنا للقول أن حق الخطيبة في تلك القوانين يقتصر على المطالبة بالضرر المادي أو عن فوات الفرصة بالارتباط وتقدير هذا الأمر متروك للقضاء.

و بناء على ذلك ترى الباحثة أنه إذا تقدم شخص لخطبة فتاه فوقع له حادث أودى بحياته فلا يجوز لها بصفتها خطيبة طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ولا الضرر المادي المرتد، الا أنه يجوز لها طلب التعويض عن الضرر المرتد باعتبار حرمانها من الزواج هو فرصة فائته.

---

1 الفضل منذر، **النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية**، مصادر الالتزام، عمان، مكتبة دار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،1992، ص.ص 392 – 393

2 أنظر قرار نقض مصري رقم 438 بتاريخ 28 /1960/4 بأنه " يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شروط المسؤولية التقصيرية بأن يكون هناك عدول لازمه أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر " مشار اليه لدى المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية،نقابة المحاميين، مكتب فني، ع2، ص 359

لأنه إذا كانت الخطبة وعدا غير ملزم بالزواج فيعوض عنها باعتبارها فرصة فائته بعد إثباتها، إلا أن مجرد التلميح بالخطبة دون تمامها لا ينشئ للفتاه أي مركز قانوني يبرر طلب التعويض[1].

ولو كانت الخطبة قد أعلنت ثم وقع الحادث الذي أودى بحياة الخطيب فالضرر الذي أصاب الخطيبة بهذه الحالة يقاس بعنصرين الأول ما تكبدته من نفقات أثناء الخطبة والفرصة الفائتة بإتمام الزواج وكلها أمور تخضع لتقدير المحكمة[2].

وبإلقاء الضوء على موقف القضاء الفرنسي فنجده يقر بحق الخطيبة بالتعويض عن ضررها المادي والأدبي جراء وفاة خطيبها، إذ يتم بهذه الحالة الأخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض إذا تجاوزت الأمور حد الخطبة واتخذت الإجراءات الخاصة بإتمام الزواج وتم طبع بطاقات الدعوة لحفل الزفاف وتوزيعها واستؤجر منزل الزوجية وتم إبتياع الأثاث ثم وقع الحادث الذي أودى بحياة الخطيب فمن حق الخطيبة فضلا عن المطالبة بالضرر المادي المرتد المطالبة بالضرر الأدبي المرتد[3].

ومن هنا يتضح لنا أن الخطيبة التي فقدت خطيبها لا يمكن أن تطالب بتعويضها عن الأضرار المادية المرتدة من حرمانها من الإعالة بالاستناد إلى علاقة الخطبة فقط، ولكنها تستطيع ذلك إذا كان الخطيب ينفق عليها أي ثبت أنه كان يعيلها أثناء حياته، عند ذلك تكون مشمولة بالتعويض حالها حال المعالين الذيم فقدوا الإعالة بسبب فقدان المتضرر الأصلي، ولكن ليس بصفتها خطيبة بل بصفتها معالة[4].

وتلاحظ الباحثة خلو المحاكم الفلسطينية أي مطالبات من قبل الخطيبة، ولعل السبب يعود بذلك إلى القيم المجتمعية والموروث الثقافي الذي يحول دون رفع الخطيبة دعوى على المسؤول عن الحادث الذي لحق بخطيبها وسبب لها ضرر أدبي أو مادي مرتد.

---

1 ابراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق،ص88.

2 المرجع السابق، ص88.

3 cass crim:5-1-1956.j.c.p.1956-2-9146، المشار اليه ابراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر الأدبي**،ومرجع سابق، ص 89.

4 مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص31.

ثانيا: الخليلة

يتصور تضرر الخليلة بهذا الفرض بحال كانت تستفيد من انفاق خليلها عليها، والتي جاءت وفاته سببا في خسارتها لتلك النفقة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو مدى حق الخليلة بالمطالبة بالضرر المرتد الذي أصابها جراء وفاة أو إصابة خليلها بالشكل الذي أقعده عن العمل مما أدى إلى حرمانها المساعدات المالية التي كان يقدمها لها.

وقد تحدثنا سابقا أنه لا يكفي أن يكون الضرر محققا ومباشرا لكي يستحق التعويض ، بل يجب أن ينطوي هذا الضرر على الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة، فمن المتفق عليه شرعا و فقها وقضاء أن يكون التعويض المطالب به عن ضرر أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة[1].

لقد أسلفنا سابقا إلى أن شرط المصلحة المشروعة من الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض، لكن لفظ المشروعية وكما أوضحنا هو لفظ فضفاض يختلف من مجتمع لآخر،فهناك مجتمعات تقبل ببعض العلاقات غير المشروعة وتترتب عليها أثارها ولا سيما المجتمعات الغربية الأوروبية، وبالتالي وجدنا أن القضاء الفرنسي والاوروبي ينتهي إلى جواز تعويض الخليلة عن الضرر المرتد الذي يصيبها من موت خليلها دون اشتراط فكرة المشروعية وهو أمر مقرر في العديد من الدول الأوروبية وأمريكا كذلك[2].

وأما في مجتمعاتنا العربية فإن هذه العلاقة مستنكرة، ولا تزال منافية للنظام العام وللآداب العامة، ولذلك نجد أن التقنينات العربي قد سايرت الفقه العربي عدم تعويض الخليلة

---

1 سلطان أنور: **مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ص 372. انظر أيضا الفضل منذر: **النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام**، عمان، مكتبة دار للنشر والتوزيع، ط2، 1992 – ص.ص 390 –391.

2 شليبك مصطفى مصباح، **الضرر الأدبي والتعويض عنه**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء،المغرب، 1999، ص 62.

على الإطلاق لخروج هذه العلاقة عن إطار الدين والأخلاق بنظرهم وبالتالي فإن هذه العلاقة الغير مشروعة لا يترتب عليها تعويض عن الضرر[1].

وما يؤكد على ذلك أن المجلس الأعلى المغاربي قد صدر عنه القرار التالي " فالخليلة لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء وفاة خليلها حتى ولو كان الضرر محققا بأن كان خليلها الذي كان يعيلها بصفة مباشرة ودائمة وذلك لمسه للنظام العام الذي يعتبر معاشرة امرأة لرجل لا يربطهما عقد نكاح معاشرة غير مشروعة، وبالتالي فإن سند النفقة غير شرعي [2].

والمجتمعات المعاصرة الآن تسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق والحريات فعلى العكس من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمدني الأردني والمدني المصري الذين تبنوا الاتجاه الضيق حينما حددوا مستحقين التعويض عن الضرر المرتد[3]. فإن التشريع والقضاء الفرنسي لم يحددا الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، مما أدى إلى اتساع الدائرة لتشمل الأقارب وتتعداهم لتشمل الأصدقاء وحتى العشيقة، وإن قامت رابطة العشق على الزنا، ما دامت هذه الرابطة تتسم بالجدية والاستقرار[4].

إذ اتجهت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر إلى إنكار حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها لعدم مشروعية العلاقة التي تربط بينهما إلا أنها أقرت أخيرا حقها التعويض اعتمادا على

---

1 نصت عليه المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001 المنشور بالعدد 38 بجريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية تاريخ 2001/9/5)، ونص المادة 3 بقانون المرافعات الأردني رقم 24 لسنة 1998 المنشور في العدد 3545 في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 998!/4/2 على الصفحة 735.والمادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري –المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

2 مجموعة قرارات المجلس الأعلى المغاربي، مشار إليه: شليبك مصطفى مصباح، **الضرر الأدبي والتعويض عنه**، مرجع سابق ص 62.

3 المادة 187 مشروع القانونا المدني الفلسطيني، والمادة 2/222 من القانون المدني مصري، والمادة 2/267 من القانون المدني الأردني.

4 الجندي، محمد صبري: **في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**،مرجع سابق، ص 317.

المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي التي تقر حق المتضرر بالارتداد في التعـويض لفقـد العائل دون اشتراط وجود رابطة قانونية بين الإثنين[1].

بل إن بعض الأحكام قد قضت للخليلة بالتعويض تأسيسا على أن الضرر الذي أصـابها ذو صفة عاطفية، فضلا على أن علاقتها بالمتوفي قد اتسمت بالثبات والاستقرار [2].

تلاحظ الباحثة أن سبب تباين التشريعات والقضاء العربي والأوروبـي يعـود إلـى أن التشريع والقضاء في معظم أحكامه التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد لاسـيما علاقـة الرجـل والمرأة يسترشد بقواعد الشريعة الإسلامية، ومما يؤكد ذلك أن قانون الأحوال الشخصية الـذي ينظم العلاقات الأسرية يستند على الفقه الحنفي، مما يعني ألا يقوم على مثل هذه العلاقـات أي حقوق يجب حمايتها ومعنى هذا أن الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الخليلة يستند إلى علاقة غير طبيعية بالتالي لا يمثل مصلحة مشروعة .

الفرع الثالث: الدائنون

قد يشكو الدائن من أن الحادث الذي وقع على مدينه قد حرم المدين من دخل كان الدائن يعتبره وسيلة إلى إيفاء الدين[3].

فقد يكون للفعل الضار آثارا تمتد لتصيب الدائنين، بالتالي لا يستطيعون استيفاء ديـنهم مما يلحق بهم أضرارا فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن للدائن أن يـدعي بالضـرر المرتد على أساس أنه مضرور بالارتداد.

الإجابة تكون بالنفي، إذ لا بد بالبداية أن يتم البحث في علاقة المديونية التي تجمع الدائن والمدين.

---

1 Cass Civ:27-2-1970 D.1970.201 مشار إليه، ابراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سـابق، ص64.

2 Cass Civ: 27-2-1970 j.c.p. 1970- 16205، مشار إليه، ابراهيم محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص64.

3 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص355.

فإن كان الدائن الذي أقرض مالا هو الذي ادعى بأن الحادث الذي أصاب مدينه فـأودى بحياته أو أقعده من العمل قد حرمه من الدخل الذي عول عليه لاستيفاء الدين ، فإن المبدأ بـأن الضرر الذي يدعيه الدائن لم ينشأ مباشرة عن الحادث فكما أسـلفنا بالفصـل الأول مـن هـذه الدراسة إلى أن الضرر يشترط به أن يكون مباشرا[1].

فالدائن يمكن أن يحصل على حقه من تركة المتوفي إسنادا إلى قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون " ، فإن كانت التركة موسرة استطاع الدائن أن يتقاضى منهـا حقـه، وإذا كانـت معسرة و ثبت أن المدين كان معسرا قبل موته. فلم يحدث للدائن ضرر الموت [2] ، و ذلك لأن الدائن في هذه الحالة قد كان يواجه من البداية وضع المدين المعسر الذي لا مال عنـده لتسـديد الدين منه فورا، فكان التعويل على إمكانية أن تتحسن ظروف مدينه المالية و هـذا الأمـر قـد يتحقق و قد لا يتحقق [3].

ترد الباحثة على الرأي القائل بأن تضرر المدين قد حرم الدائن من فرصة تحصيل دينه التي تتبع من أمله بأن تتحسن أوضاع المدين المالية ويصبح قادرا على الوفاء لو لم يقع الفعل الضار ، هو ضرر احتمالي و هذا الضرر لا يعوض عنه، لأن وقوعه في المستقبل غير مؤكد، فالدائن في هذه الحالة لا يعتبر مضرورا بالارتداد، ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا علـى مـا يدعيه من ضرر[4].

وقد عرض على القضاء الفرنسي قضية مدين بمال قد توفي بسبب حادث ، مما جعـل الدائن الذي أقرض المال عاجزا عن استيفاء دينه من التركة التي كانت أصلا غير مليئة ، ممـا دفعه إلى أن يقدم إدعاء على مسبب الحادث مطالبا بالتعويض عن مقدار الدين، فردت محكمـة الاستئنافية الادعاء لأن أداء الدين قد كان أصلا إحتماليا، فنقضت الغرفة الثانيـة فـي محكمـة التمييز القرار الاستئنافي لانعدام الأساس القانوني له، إذ رأت فيه أن الصلة السببية بين الحادث

---

1 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص356.

2 السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق**، ص 856.

3 النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص356.

4 مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 30.

والضرر غير قائمة، فكان قراراها موضع طعن ، فجاءت الغرفة الثانية ذاتها ترد على هذا الطعن موافقة قضاة الأساس على أن الضرر غير مباشر[1].

وخلاصة القول بأنه لا يمكن اعتبار الدائن في علاقة المديونية متضررا بالارتداد، فالتشريع الأردني ومصري وفلسطيني وأغلب القوانين كالقانون الفرنسي لا يجيز التعويض عنه، كونه يتعارض مع المبدأ العام الذي يفيد بأن الضرر احتمالي لا يعوض عنه، بالإضافة لكون علاقة الحادث بالضرر المرتد ليست مباشرة وغير كافية للقول بأنها كانت نتيجة طبيعية للحكم باستحقاق الدائن للتعويض بصفته مضرورا بالارتداد.

الا أن الأمر ليس بالمطلق فقد أخذت المحاكم بالتعويض عن الضرر المرتد الذي يصيب الدائن بالعقود التي تراعى فيها شخصية المدين ومثال ذلك الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الفرنسية بتعويض أحد الأندية الرياضية لكرة القدم عن الضرر الذي اصابها جراء إصابة أحد كبار اللاعبين في فريقها إصابة أدت إلى عدم مشاركة الاعب في إحدى الألعاب[2].

وعليه يمكن الخروج من ذلك القرار أن طائفة الدائنين الذين يمكن القول بتضررهم بالارتداد تشمل كل دائن لا يستطيع الحصول على حقه إلا بتدخل شخصي من مدينه إذ أن لهذا التدخل الاعتبار من وجهة نظر المحكمة، وهذه الحالة تجيز استيفاء الدائن لحقه من التركة في الالتزام الذي يكون فيه المدين ملتزما في القيام بعمل ما وكانت شخصيته محل اعتبار، وعليه إذا كانت علاقة المديونية قائمة على وجود المال و ليس على اعتبار المدين فلا يجوز الاحتجاج بضرر مرتد.

المطلب الثاني: الضرر المرتد الذي يصيب الأشخاص المعنوية

لا يقتصر الأمر على أصحاب العلاقات المالية وحسب، بل يمتد إلى فئات أخرى ، كحالة تحمل بعض الجهات المعنوية كالمؤسسات العامة أو الخاصة نتائج الضرر الأصلي من

---

1 تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية،بتاريخ 21 /1979/2، مشار إليه: النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخص الخطأ والضرر**، مرجع سابق، 357.

2 كومار، 1956/4/20، دالوز، 1956، 723، مع تعليق الاستاذ سافتيه مشار اليه الذنوب حسن علي، والرحو محمد سعيد: **المبسوط في شرح القانون المدني– الضرر –**، الجزء الأول،عمان، منشورات دار وائل، ط1، 2006، منشورات دار وائل ص 247.

خلال تكبدها نفقات إصلاح الضرر كنفقات العلاج مثلا، فهل يحق لهذه الجهات المطالبة بالتعويض.

بداية لم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين، بل استقرت التشريعات والفقه والقضاء على الاعتراف بشخصيات أخرى تقوم بنشاط قانوني ، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، ويطلق على هذا النوع مسمى الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[1]

فالأشخاص المعنوية هي عبارة عن الاتحاد الطبيعي والإرادي للإنسان مع غيره من الأشخاص، ويهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة ويعترف بها القانون ويقرر لها حقوقا والتزامات، وينص على طريقة وشروط إنشائها وأحكامها[2] ، ويختلف الشخص الطبيعي عن المعنوي بحكم تكوينه إذ لا يخرج الشخص المعنوي عن كونه شخصية قانونية ولها ممثل يعبر عن إرادتها، كما أن لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بأهلية الأداء وأهلية الوجوب في الحدود التي يفرضها القانون، على أن الشخص المعنوي أيضا لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه، إذ يستعين بغيره من الأشخاص الطبيعيين يمثلونه ويعملون تحت رقابته واسمه وتوجيهه، ويكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي تحدث للغير بفعل نشاطه، فلا يمكن أن ننسب إليه أي فعل إرادي، لأن الشخص المعنوي ينقصه الإدراك والإرادة، ولذلك تصنف مسؤولية الشخص المعنوي على أنها مسؤولية التابع عن أعمال تابعه ، والتي تندرج تحت خانة المسؤولية عن أعمال الغير [3].

ولا نريد الخوض في تفاصيل الشخص المعنوي لأنها ستبعدنا عن موضوعنا فما يهمنا بها الفرض هو مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي متضررا بالإرتداد، وهل يستوي الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في إمكانية اعتباره مضرور بالارتداد عن الضرر المادي والأدبي.

---

1 موافي، يحيى أحمد: **الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا**، الاسكندرية، منشأة المعارف،ط1، 1987،ص37.

2 المرجع السابق، ص15.

3 دندن سمير: **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009، لبنان، ص283.

فخدمة لغايات هذا المطلب سنقوم بتناول بعض المجالات التي يتصور تحقق الضـــرر المرتد بالشركات المعنوية كالدولة والنقابات وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي:

الفرع الأول: الضرر المرتد الذي يصيب المؤسسات العامة كالدولـــة والأشـــخاص المعنويـــة الأخرى كالنقابات

بداية لم يثر أي خلاف يذكر حول الضرر المادي الذي يصـــيب الأشـــخاص المعنويـــة كالمؤسسات العامة[1] فللدولة أن ترجع على مسبب الفعل الضار بنفقات العـــلاج والمصـــاريف الطبية وأقساط التقاعد المبكر والتعويضات و ذلك بما تقتضيه حالة الموظف المصاب بعد ذلك، إلا أن الضرر الأدبي الذي يصيب الأشخاص المعنوية كالمؤسسات العامة لا يزال محل خـــلاف كبير، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد بأنه" وقد حددت الفقرة الثانية من المـــادة 267 من القانون المدني المستحقين التعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت المصاب للأزواج والأقربين ولم تحصر المتضررين بالورثة، فالضرر المعنوي لا يمس المـــال، ولكـــن يصـــيب مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاعه إلى الحالات التالية: الضرر الأدبي الذي يصـــيب الجســـم، ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض، ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان، ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وعليه فإن الضرر الأدبي بـــالمعنى المقصـــود بالمادة 267 من القانون المـــدني هـــو للشـــخص الطبيعـــي ولـــيس للشـــخص المعنـــوي [2]". ترى الباحثة أن موقف محكمة التمييز الاردنية بالحكم السابق ليس من السليم إطلاقه على العموم ليشمل كل حالات الضرر الأدبي وكل أنواع الأشخاص المعنوية، إذ إن كان الأمر يصح القـــول به بما يتعلق الضرر الأدبي الذي يصيب المؤسسات العامة كالدولة بما أن شـــرفها هـــو مـــن المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية، فإنه لا يصح القول به في الجمعيات والنقابـــات الإجبارية، فعلى سبيل المثال النقابات الإجبارية التي يلزم فيها القانون جميع المنتمـــين لمهنـــة

---

1 البداوي حسن حسين: **تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية لصور الضرر الأدبي الحديثة**، دار النهضة العربية، دت،، ط1، ص 88 وما بعدها

2 تمييز أردني رقم 2008/195 (هيئة خماسية) بتاريخ 2008/10/28، منشورات مركز عدالة. أنظر أيضا (تمييز أردني رقم 3244/ 2006 بتاريخ 1007/3/25 – مشار إليه العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المـــدني الفعل الضار**، مرجع سابق، ص444.

معينة بالانضمام إليها كنقابة المحامين ونقابة الأطباء وغيرها نظرا لكونها تجمعا إجباريا لكل نساء ورجال المهنة، فإن المصالح الشخصية للنقابة تختلط بالمصالح العامة لمجموع الهيئة العامة، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية ويحق لها أن تطالب بصفتها المعنوية بالتعويض عن كل ما يمس أحد أعضائها سواء في شرفهم أو اعتبارهم أثناء مزاولتهم مهنتهم، لكن في هذه الحالة لا بد من إزالة الخلط بين الأضرار الشخصية التي تصيب المصالح الفردية للأعضاء التي تتكون منها هذه الجماعة بحيث يكون صاحب الصفة في طلب التعويض عنها بهذه الحالة هو المضرور الأصلي، لأن انتماء المضرور للشخص المعنوي لا يبرر طلب التعويض عنه، وبين الاعتداء الذي وقع على النقابة وترتب عليها أضرار انعكست على أحد أعضاؤها ومثال ذلك الضرر الأدبي الذي أنعكس على أحد أعضاء مجلس إدارة نقابة ما جراء الافتراء بوجود اختلاسات مالية من قبلها وبعد ذلك الذي تبين أنه خالي من الصحة ، فإن هذا بلا شك يعتبر ضررا مرتدا يسمح لمن أصابه طلب التعويض بيد أنه لا يستطيع طلب التعويض بصفته الشخصية، لأن المخول بالقيام بذلك هو نقيب هذه النقابة أو الممثل القانوني لها فهو من يعهد اليه قانونا مهنة الدفاع عن المصالح ايضا على النقابات الإجبارية كنقابة الأطباء، ونقابة المحامين، ففي هذه النقابات تختلط المصالح الشخصية للنقابات مع المصالح العامة للمهنة، وبمعنى آخر أن الجماعة متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وأصابها ضرر فإن أعضائها لا يستطيعون رفع دعوى شخصية للمطالبة بالأضرار المرتدة التي أصابتهم جراء الاعتداء على هذه النقابة، لأن كل شخصية قانونية لها من يمثلها قانونا ويكون مكلفا بالدفاع عن حقوقها[1]، و عليه بتحقق هذا الشكل يمكن القول بتضرر الأدبي للشخص المعنوي بالارتداد .

---

1 تنص المادة 44 /1 على أن " النقيب يمثل النقابة ويرأس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافق عليها، وله حق التقاضي باسم النقابة أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها " مشار اليها بقانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني، العدد 30 من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1999/10/10 صفحة 5.

يقابلها المادة 138 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 – منشور في الجريدة الرسمية – العدد 12 – بتاريخ 1989/3/31. والمادة 95 من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972، رقم العدد 2357 نشر بالجريدة الرسمية رقم الصفحة 666 تاريخ النشر 5/6/ 1972.

ويبقى السؤال في ما هو السند الذي ستبني عليه الشخصية المعنوية مطالباتها بالتعويض باعتبارها مضرورة بالارتداد فيما قدمته من تعويضات أنقصت ذمتها المالية وبالتالي ما مدى حقها بالرجوع لمسبب الضرر.

طبقا للقواعد العامة، للأشخاص المعنوية عموما الحق في طلب التعويض عما لحق ذمتها المالية في أضرار[1] إذ أن أبرز الصور التي تنطبق على الشخص المعنوي والتي لا نريد الخوض بتفاصيلها لأنها تبعدنا عن موضوعنا هي صورة مسؤولية التابع عن أعمال تابعه والتي تندرج تحت خانة المسؤولية عن أعمال الغير[2] ، و هي التي تبرر نقصان الذمة المالية للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا عن الأضرار التي وقعت من و على التابع ، و بالمقابل حقه بالرجوع على مسبب الضرر بما لحقه يؤسس على مسؤوليته عن أعمال الغير.

أخيرا يجب أن ننوه إلى أن الوضع يختلف عما ذكرناه في حالة ما اذا كانت الجماعات لا يمكن اعتبارها مؤسسة عامة، إذ أنها لا تتمتع بأي شخصية معنوية لكنها تنتمي إلى طائفة معينة كرجال الجيش، أو رجال القضاء أو ديانة معينة فلهذه الجماعة بطبيعة الحال مصالح عامة لكن هل يحق لها المطالبة بالتعويض في مواجهة المسؤول.

طبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز للجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المطالبة بالتعويض من المسؤول استنادا إلى الضرر المرتد، لان الجماعة تفتقر للشخصية المعنوية مما

---

1 البداوي حسن حسين: **تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية لصور الضرر الأدبي الحديثة**، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها

2 دندن سمير: **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص283. أنظر أيضا المادة 194 من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي نصت على " للمسئول عن فعل الغير، سواء كان متولي الرقابة أو متبوعاً حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر. " ويقابلها نص المادة 175 مدني مصري " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر " والمادة 288 /2 مدني أردني حيث نصت على " 1-لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر الا اذا أثبت: أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به للمدين الذي أوفى بالدين حق الرجوع على الباقين، بقدر حصته إلا اذا تبين من الظروف غير ذلك "

يعني أنه ليس لديها ذمة مالية وبالتالي لا تستطيع أن تقاضي أو تتقاضى ولا أن ترجع على المسؤول بشيء وفي الحالة التي يقع فيها اعتداء على المصالح العامة لهذه الجماعة كالقذف في حقها أو الحط من كرامتها أو تلويث سمعتها في مثل هذه الحالات لا يجوز لأحد اعتباره ممثلا عن الجماعة، وإنما يجوز لأي فرد من أفراد الجماعة أن يطالب مسبب الضرر بالتعويض غير أنه يشترط في ذلك أن يثبت هذا الشخص أو الفرد أن مسبب الضرر قد اعتدى على المصالح العامة للجماعة وتولد عن هذا الاعتداء ضرر شخصي لحقه هو من ذلك مثلا سب رجال الجيش واتهامهم بالخيانة أو وصف القضاة بالمرتشي، وغير ذلك من وصف الجماعات باتهامات تنال من سمعتها، فالجماعات هنا لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا يجوز لها أن تقاض ولا يمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها طالما أنه ليس لها الشخصية المعنوية مما يعني عدم أحقيتها في الرجوع إلى مسبب الضرر ، بيد أن هذا الأمر لا ينفي حق أعضاء هذه الجماعة بالمطالبة بالتعويض، ولكن يشترط أن يثبت حصول اعتداء على المصلحة العامة وأن يثبت أن مثل هذا الاعتداء قد أصابه منه ضرر شخصي، لنكون بذلك أمام ضرر مرتد أصابه شخصيا[1].

الفرع الثاني: شركات التأمين

في إطار التطورات التي يشهدها العالم كل يوم ازداد دور شركات التأمين (المؤمن) في تغطية الأضرار التي نتعرض اليها سواء الأضرار الأصلية أو المرتدة، و التزام شركة التأمين من تغطية هذه المخاطر نابغ من الاتفاق بينها وبين المؤمن له ، إذ تقوم هذه الشركات بتعويض الأخير من الحوادث التي تصيبه في شخصه أو ماله، و أساس التزامها هو القانون ، كما هو الحال بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية ، وهو أمر جائز فيما عدا الأضرار العمدية التي يتسبب فيها المؤمن بصورة عمدية[2].

---

1 أحمد إبراهيم سيد: **استعمال الحق بين الإباحة والتعويض في القانون المصري والكويتي فقها وقضاءا**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2015،، ص.ص 24،25.

2 السنهوري عبد الرازق – الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1981 أنظر أيضا حسين محمد عبد الظاهر: **خطأ المضرور وأثره على المسؤولية**، بيروت، دار النهضة العربية – ط1،2007، ص98. انظر أيضا عبد الرحمن فتحي: **التأمين قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين**، الإسكندرية، منشأة المعارف دت، ص114

والأصل أن ما تدفعه شركات التأمين من مبالغ مالية تعويضا عن الأضرار هي ملتزمة بها وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون لا يمكن اعتبارها من الأضرار المرتدة فهـذه التعويضات ما هي الا مقابل الأقساط التي تم دفعها من قبل المؤمن.

الا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تعتبر شركات التأمين متضررة بالارتـداد بسبب نقص ذمتها المالية فيما إذا تبين بالتحقيقات أن المتسبب بالضرر هو المؤمن له أو طرف ثالث بقصد منه أم بدون قصد.

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنها تجيز رجوع شركة التأمين على المتسبب بالضرر في حالات معينة.

وما يؤكد ذلك ما قرره المشرع الفلسطيني بنص المادة 877 " يجوز للمـؤمن إذا دفـع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه المسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكـن مـن أحـدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصـا يكـون المـؤمن مسؤولا عن أفعاله "[1].

ووفقا لنص المادة 877 مشروع مدني فلسطيني يمكن الخروج بأن المشرع الفلسطيني قد أقر حق شركة التأمين تجاه الغير المتسبب بالضرر، ومن خلال حلولها محل المؤمن له بمـا دفعته من تعويض في الدعاوي التي يطالب بها للمؤمن له قبل المتسبب بالضـرر ، وبمفهـوم المخالفة يفسر النص السابق كالتالي " إذا كان من أحدث ضرر متعمد من أصول المؤمن لـه أو فروعه أو من زوجه أو شخصا يكون المؤمن مسؤولا عن أفعاله فيجوز للمؤمن إذا دفع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن له " . ونلاحظ أن هذه المادة مكملة ولا تتعلق بالنظام العـام بحيث منحت الخيار لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له بالمطالبة أو بالعزوف عن هـذا الحلول.

1 مشروع مدني فلسطيني مادة رقم 877..

ويقابل نص المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني حرفيا المادة 926 مدني أردني[1]، وعليه فترى الباحثة إن رجوع شركة التأمين على الغير المتسبب بالضرر يجد أساسه في القانون ومنه يستمد قوته حتى ولو لم يتفق عليه .

أما موقف المشرع المصري فيسوده الغموض حيث غاب عنه النص عن حق شركة التأمين بالحلول محل المؤمن له بالأحكام العامة للتأمين ، لكن يلاحظ أنه أقر حق المؤمن بالحلول حينما تحدث عن التأمين على الحريق بنص المادة 771 مدني مصري، وترى الباحثة أن سكوت المشرع يعني أن هذا الحق لا يكون الا في نطاق الأضرار التي تصيب الأموال (التأمين على الحريق) [2].

وهنا تجدر الإشارة إلى أننا لا نستطيع القول بأن شركة التأمين تكون متضررة في كل الحالات، إذ أن مبدأ التعويض ينتفي من التأمين على الحياة، حيث أن هذا النوع من التعويضات لا يخضع لأي صفة تعويضية، لأن مصلحة المؤمن له في حياته لا تقدر بأي ثمن، فلا يمكن أن يكون مبلغ التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له في التأمين على الأشخاص تعويضا مساويا للضرر الذي أصابه حتى ولو تقاضى المؤمن له مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المستحق له من الغير المتسبب بالضرر معا، ففي هذا النوع من التأمين يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق له من مسبب الضرر ومبلغ التعويض المستحق له من شركة التأمين ما دام أن كل منهما مستقل في مصدره عن الآخر، فالأول مصدره الفعل الضار الذي تنظمه القواعد العامة للقانون المدني، أما الثاني فمصدره عقد التأمين ويكون مقابل الأقساط التأمين التي يدفعها[3].

---

1 قانون مدني أردني، مادة رقم926.

2 قانون مدني مصري، مادة رقم771.

3 النقيب عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص362. أنظر أيضا طردات عصام تركي أمين: **الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات**، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا – رسالة ماجستير – كانون الأول 2008، ص33

وعليه فلا نستطيع القول أن حصول المؤمن له على التعويض من شركة التـــأمين أنـــه أثرى على حساب الغير، ففي هذه الحالة لا تعتبر شركة التأمين متضررة بالارتداد، وعليـــه لا يجوز لها الرجوع بما نقض من ذمتها المالية بسبب ما تكبدت بدفعه من تعويضات.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بحكمها " يجوز الجمع بين التعويض المقضي به عن الفعل الضار وبين التأمين لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر[1].

وبالوقت الذي أقر المشرع الفلسطيني حق شركة التأمين بمطالبة المتسبب بما دفعته من تعويضات باعتبارها مضرورة بالارتداد يلاحظ غياب أي نص يحرمها من الرجوع على الغير المتسبب بالضرر في حالة التأمين عن الحياة على العكس من المشرع الأردني.

إلا أن المادة 39 من قانون التأمين الفلسطيني قد عوضت هذا النقص حينما لـــم تجـــز لشركة التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب بالحادث[2].

غير أن موقف المشرع الأردني كان موفقا حينما نص بالمادة 948 مدني علـــى عـــدم أحقية المؤمن بالرجوع على الغير المتسبب بالضرر في التأمين على الحياة والتي تقابلها المـــادة 765 مدني مصري.

إذ نصت المادة 948 مدني أردني بأنه " إذا دفع المؤمن في التأمين على الحيـــاة مبلـــغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب فـــي الحـــادث المؤمن منه أو المسؤول عنه ".

يلاحظ على المادة السابقة أنها جاءت آمرة، ويستدل على ذلك من المصـــطلح (فلـــيس) الذي يفيد بحرمان يشركة التأمين من الحلول محل المؤمن له بما للأخير مـــن دعـــاوي قبـــل المتسبب بالضرر في التأمين على الحياة ، هذا المنع متعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز حلـــول

---

1 نقض مصري جنائي رقم 22 بتاريخ 30 /1961/10، مجموعة أحكام النقض الجنائية، لسنة 12، ص131.

2 نصت المادة 39 " تأمين فلسطيني في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث " قانون التـــأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 – المنشور في العدد 26 في جريدة الوقائع بتاريخ 2006/3/25.

شركة التأمين محل المؤمن له أو المستفيد من التأمين، سواء كان هذا الحلول قانونيا أو اتفاقيا، يستفاد ضمنيا بمفهوم الدلالة من المادة السابقة بأن المؤمن له أو المستفيد يستطيع أن يجمع بين التعويض المستحق له قبل الغير المتسبب بالضرر ومبلغ التأمين المستحق له من قبل المؤمن.

في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأضرار (الأموال و الأشياء) ففي هذا النوع يبرز مبدأ التعويض بشكل واضح ، و أساس هذا المبدأ هو منع المؤمن له من الإثراء على حساب الغير، إذ يقصر حق تعويض المؤمن له بما لحقه من خسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، و لا يستطيع المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض المستحق له من قبل الغير المتسبب بالضرر، لأن تقاضيه لكلا التعويضين يعتبر كسب على حساب الغير، كما أنه مخالفة لمبدأ التعويض الذي يعتبر أساسا للتعويض من الأضرار [1].

وخلاصة ذلك إن شركة التأمين لا تعتبر متضررة بالارتداد في جميع أنواع التأمين، إلا تلك التي يبرز فيها مبدأ التعويض، وهي تتمثل في التأمين على الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء أم تأمينا من الأموال[2]. كالتأمين من الحريق مثلا ففي هذا النوع من التأمين نجد أن الشركة قد تضررت بالارتداد في كل الأحوال التي يقع فيها ذلك الحادث بفعل فاعل، لأن الشركة ملزمة بالتعويض عن الأموال التي احترقت بصرف النظر عن الفاعل الذي سبب الضرر[3].

ويجب الإشارة إلى أن شركة التأمين لا تعتبر متضررة بالارتداد بالتأمين من الحريق إذا توفر سبب من أسباب انتفاء المسؤولية كأن ينسب الحريق لغش المؤمن له أو خطأه العمدي بحيث تكون من الأساس غير ملزمة بالتعويض[4]

---

1 طردات عصام تركي أمين: **الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات**، مرجع سابق، ص 35.

2 المرجع السابق، ص 36.

3 المرجع السابق، ص38.

4 أنظر المادة 888 من المشروع المدني الفلسطيني التي تنص على أنه " 1- يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد 2- لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عندا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك. " يقابلها المادة 928 مدني أردني، والمادة 2/768 مدني مصري.

وبما يتعلق بالتأمين من حوادث السيارات فالأمر ليس بهذا الوضـــوح ، إذ أن المشـــرع وجد نفسه مضطرا إلى فرضه بموجب تنظيم خاص يحكمه ، وذلك حرصا على عـــدم ضـــياع مصالح الناس وحقوقهم ومسايرة لضروريات التطور الصناعي وتطور الآلة والمركبات والتوسع الهائل الذي يشهده العالم في استعمالها، والتي نتج عنها زيادة ملحوظة في عدد المتضررين من حوادث السيارات، الأمر الذي دفع بالمشرعين في مختلف بلدان العالم إلى انتهاج سبل الالتـــزام في إبرام العقود واعتباره شرطا لا بد منه لمنح إجازة وسائط النقل، وما يهمنا هنا هو هل هناك نص ينظم رجوع شركات التأمين على المتسبب بالضرر بالتعويضات التي تكبدتها، وبمعنى آخر هل يمكن اعتبار شركات التأمين مضرورة بالارتداد على مستوى قوانين التـــأمين الإجبـــاري (الإلزامي) لحوادث المركبات.

نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على المركبات من خلال نص المـــادة 14 يكون قد أوجد نصا مشابه لنص المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني [1].

تلاحظ الباحثة على المادة 14 تأمين فلسطيني أن المشرع قد جعل شركة التأمين ملزمة بدفع التعويضات الناشئة عن فعل الغير على أنه قد منحها حق الحلول محل المؤمن بـــالرجوع على الغير فيما دفعته من تعويضات[2].

وبذلك يكون قد اعتبر شركة التأمين متضررة بالارتداد في جميـــع الحـــالات، إلا أنـــه استثنى تضررها بحالة الخطأ الغير عمدي لبعض الأشخاص الذين ذكرهم على سبيل الحصـــر وهم أصول المؤمن له وفروعه وزوجه وشخصا.

---

1 أنظر المادة 877 مشروع مدني فلسطيني " يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن لـــه فـــي الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه المسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لـــم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصا يكون المؤمن مســـؤولا عـــن أفعاله "يقابلها المادة 928 مدني أردني، والمادة 2/768 مدني مصري

2 يجب الإشارة أن المادة 16 تأمين فلسطيني تفيد بأن شركة التأمين غير ملزمة بدفع التعويضات الناتجة عن الفعل الضار الذي كان سببه سوء نية أو غش المؤمن له، على العكس من العديد من القوانين العربية التي الزمت شركت التأمين بجميع الأحوال دفع التعويضات على أن تقوم بالرجوع إلى المؤمن له أو السائق بما دفعته .يقابل نص المادة 16 تأمين فلسطيني، المادة 18 تأمين مصري، المادة 16/أ تأمين أردني.

أما القانون الأردني فنص بالمادة 16 /ب منه " يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من صاحب المركبة المتسببة بالحادث. 2- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق "[1]".

فيما نص القانون المصري بالمادة 17 منه على " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته [2].

يلاحظ من النصوص السابقة بأن شركة التأمين بنطاق عن حوادث المركبات تعتبر متضررة بالارتداد في جميع الأحوال المشار إليها والتي يستدل من التمعن بها أن المشرع خصها بحالة بتعمد السائق أو بخطئه الجسيم علما أننا لا نريد الخوض بتفاصيلها لأنها تبعدنا عن موضوعنا الرئيسي.

ونستنتج بالختام أن شركة التأمين تعتبر متضررة بالارتداد في التأمين على الأشياء إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده بفعل فاعل كالتأمين ضد الحريق، ولهذا يجيز لها القانون الحلول محل المؤمن له في مطالبة المسبب بالتعويض عن ذلك، وأما الحريق الناتج عن غش المؤمن له أو تعمده فلا تعتبر شركة التأمين ملزمة بالتعويض من الأساس، أما في نطاق التأمين عن حوادث السيارات فإن شركة التأمين تعتبر في جميع الحالات متضررة بالارتداد في جميع الأحوال التي يقع الحادث بها بتعمد السائق أو بخطئه الجسيم.

الفرع الثالث: صناديق تعويض حوادث المركبات

لصناديق الضمان الاجتماعي أهداف وغايات كثيرة، فقد تكون الغاية من إنشاءها تعويض العمال عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأديتهم عملهم، وقد تنشأ لهدف تعويض

1 نظام التأمين الإلزامي للمركبات بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم 12 لسنة 2010 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/15 عدد 5025، ص2192

2 القانون الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المصري، رقم 72 لسنة 2007، نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 في 2007/5/29.

المضرورين إذا حدث مرض بسبب نقل دم ملوث بفيروس الايدز، وقد يكون الهدف منها تعويض ضحايا العمليات الإرهابية وغيرها [1].

سنقتصر بهذا الفرع الأخذ بنموذج الصناديق التي تعوض الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات لنجيب عن السؤال التالي:

هل يمكن اعتبار صناديق تعويض ضحايا حوادث المركبات مضرورة بالارتداد ومدى أحقية رجوع تلك الصناديق بالقوانين المقارنة على مسبب الحادث.

بداية كما هو معلوم أن شركة التأمين ملزمة بموجب قانون التأمين بأن تغطي المسؤولية المدنية التقصيرية لقائد السيارة سواء كان هو المؤمن أو أي شخص آخر يتولى قيادتها بإذن أو دون إذن منه، ومن ثم ألزمته بتعويض الشخص الثالث المضرور من حوادث السيارات ، إلا أن هذا التعويض لا ينصرف إلى الحالات التي قرر القانون فيها عدم مسؤولية شركات التأمين، كحوادث السيارات المجهولة مثلا.

ومن هنا بادرت غالبية تشريعات التأمين الإلزامي العربية بإصدار نصوص تقضي بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا حوادث السيارات، ذلك نظرا لتزايدها بشكل ملحوظ، ومن ثم ازدياد عدد الضحايا ونظرا إلى ضخامة الأضرار التي تقع بسبب هذه الحوادث وتعذر معرفة مرتكبها بالعديد من الأحيان، ونظرا لأن شركات التأمين في العديد من الحالات المنصوص عليها بقوانين التأمين تعتبر غير مسؤولة عن تعويض ضحايا هذه الحوادث مما يؤدي إلى ضياع حق المضرور في التعويض فكان من الضروري أن تنشأ جهة معينة تتكفل بتعويض الضحايا هذه الحالات كحوادث السيارات الغير مؤمن عليها، والحوادث المجهولة، وذلك بهدف حماية الطرف الثالث (ضحايا الحوادث) من أجل أن لا يبقى محروما من التأمين الحوادث[2].

---

1 ملازادة عبد الرحمن عبد الله: **التعويض في حوادث السيارات المجهولة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،ط1، 2015، ص 203.

2 المرجع السابق، ص204.

فقد نصت المادة 173من قانون التأمين الفلسطيني على أن الصندوق ملــزم بتعــويض المصاب الذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.

2- إذ لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

3- إذ كان المؤمن تحت التصفية.

4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ) إستعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ت) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

ث) إذا وقع من المؤمن غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقــة التأمين، وأية حالة لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون[1].

يستفاد من نص المادة السابق أن المشرع الفلسطيني قد نــص علــى إنشــاء صــندوق لتعويض ضحايا حوادث المركبات عند تحقق حالات معينة نص عليها صراحة مســتثنيا منهــا تعويض سائق المركبة، فما مدى اعتبار هذا الصندوق متضررا بالارتداد و بالتالي إقرار حقــه بالرجوع إلى متسبب الضرر بالتشريعات المقارنة .

لقد أجاز المشرع بقانون التأمين الفلسطيني لصندوق تعويض ضحايا حوادث المركبات الرجوع لمسببي الضرر المذكورين بالمادة 1/175 منه على سبيل الحصر وهم:

---

1 قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، المادة 173، المنشور على صفحة 5 من عدد الوقائع الفلســطينية رقــم 62، بتاريخ 2006/3/25.

1- من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة 149 من هذا القانون[1]

2- من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تامين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوما من قبل تاريخ الحادث.

3- من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقا للحالات المذكورة بالفقرة 4 من المادة 173[2].

4-مالك المركبة أو المتصرف بها.

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني بقانون التأمين قد منح الصندوق حق الرجوع، باعتباره مضرورا بالارتداد إلا أنه لم يبقيه على إطلاقه، فلم يعتبره كذلك في الحوادث التي تنشأ عن المركبات المجهولة طالما لم يتم التعرف على مالك المركبة، كما أنه لا يمكن اعتبار الصندوق مضرورا بالارتداد بحالة إعسار المؤمن، فعند تحقق أحد هاتين الحالتين فلا يحق للصندوق الرجوع على الغير للمطالبة بما تكبده من تعويضات.

وبالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت المادة 20 منه على إنشاء صندوق حكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث النقل[3] ، إلا أنه غاب عنه النص على رجوع الصندوق على مسبب الضرر أسوة بالمشرع الفلسطيني .

---

1 أنظر المادة 194من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، " لا يستحق المصاب تعويضا في إحدى الحالات الآتية: 1- من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة. 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين. 4- من قاد المركبة بدون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد عن سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا.6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تامين نافذ المفعول أو كان التامين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها. 7 – على الرغم مما ورد بالفقرة 6 من هذه المادة إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين يغطي الحادث دون أن يعلم بذلك ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

2 نصت المادة 4/173 تأمين فلسطيني " إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصولة على وثيقة التأمين "

3 نصت المادة 20 من قانون التأمين الإجباري مصري " على " ينشأ الصندوق الحكومي وفقا لنص المادة 24 من القانون رقم 10 لسنة 1981 لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية: 1- عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث 2- عدم وجود تأمين بالمركبة لصالح الغير،3- حوادث المركبة المعفاه من إجراءات الترخيص،4- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا، 5- الحلات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن المادة 6 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري قد نصت على حق رجوع الصندوق الحكومي بحوادث المركبات إلا أن هذا القرار لم يتم إقراره بعد من قبل رئيس الجمهورية المصرية[1].

وقد كان موقف المشرع الأردني بنص المادة 3 من تعليمات صندوق متضررين من حوادث المركبات على أنه " ينشأ بمقتضى أحكام هذه التعليمات صندوق لتعويض المتضررين من الوفاة ، والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:أ- عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة ب- عند عدم التحقق من هوية المركبة المتسبب بالضرر أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها [2]."

يلاحظ على المادة 3 غياب النص على مسألة رجوع الصندوق على محدث الضرر بما تكبده من تعويضات في حالة إذا ما وقع الحادث وتمت معرفة المسبب بعد ذلك.

خلاصة ما سبق أن المشرع المصري والأردني قد سارا على ذات النهج، حينما شاب موقفهم الغموض حول عدم النص على مسألة رجوع صناديق تعويض حوادث المركبات على مسبب الحادث على العكس من المشرع الفلسطيني الذي نص بشكل صريح على الرجوع بحالات معينة وعليه اعتبرها متضررة بالارتداد، إلا أننا نرى وبحسب القواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار أنه لا يجد ما يمنع الصندوق من الرجوع على مسبب الضرر بما دفعه من تعويضات باعتباره مضرورا بالارتداد نتيجة قيامه بدفع هذه التعويضات[3].

وعليه توصي الباحثة المشرع الأردني والمصري بإضافة نص يمنح صندوق تعويض ضحايا المركبات الرجوع على مسبب الضرر بحال تم معرفته أسوة بالمشرع الفلسطيني.

---

1 نصت المادة 6 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2291 لسنة 2018، بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العرب " يحق للصندوق الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه للمستحقين أو ورثتهم في الحالتين الآتيتين: – عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير 2 – حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

2 تعليمات صندوق المتضررين من حوادث المركبات رقم 6 لسنة 2004، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 4666، تاريخ 2007/7/1، صفحة 3306.

3 مشروع القانون المدني الفلسطيني نص بالمادة، 194 القانون المدني الأردني المادة 288 /2 مدني مصري.

النتائج

لقد تمكنت الباحثة من خلال ما تم تقديمه من دراسة وصفية وتحليلية مقارنة تناولت الباحثة فيها مسألة التنظيم القانوني للضرر المرتد من خلال استقراء النصوص القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بهذا الخصوص، قد توصلت الباحثة في ضوء معالجتها لإشكالية الموضوع إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: إن الضرر المرتد هو ضرر مباشر وشخصي يصيب الشخص نتيجة لضرر أصاب شخصا آخر من خلال وجود رابطة مالية أو أدبية بينهما، تنشأ للمضرور بالارتداد حق يستند للقانون.

ثانيا : إن للضرر المرتد صورتان، ضرر ماديا يصيب الذمة المالية وضرر أدبيا يصيب العاطفة والشعور، والمطالبة بالضرر المادي مكفول لكل شخص أصابه ضرر مادي حتى لو كان من غير الورثة، بينما المطالبة بالضرر الأدبي المرتد مقصور على فئة معينة حددتها القوانين...الخ

ثالثا: أن الضرر المادي المرتد هو الضرر الذي تتناثر آثاره لتطول الذمة المالية للشخص المضرور بالارتداد، وأن الضرر المادي المرتد يصيب الإنسان في ذمته المالية أو المصلحة الاقتصادية إذ لا يمكن تصور ضرر جسدي مرتد إلا نادرا فعليه لا يستحق المضرورين بالارتداد التعويض عن هذا النوع من الضرر لأن طبيعة الضرر المرتد تستبعد تحققه.

رابعا: إن الضرر المرتد ذو طبيعة مزدوجة فعلى الرغم من وجود ارتباطا بين الضرر الأصلي والضرر المرتد مرده وحدة الفعل الضار الذي ألحق الضررين، وأن الضرر المرتد تابع بوجوده تحقق الضرر الاصلي الا أنه مستقل عنه، ومختلف عنه من حيث المحل والسند القانوني، وإن مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلي قد أفرز دعويين الأولى تتعلق بالتعويض عن الضرر الموروث والثانية تتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد، وكذلك لا يؤثر التنازل عن إحدى الدعويين على الدعوى الأخرى.

خامسا: لا يقتصر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية المرتدة التي يمكن أن تلحق بالورثة بحالة وفاة المضرور الأصلي، وإنما لهم بالإضافة لذلك المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي يصاب بها المورث نفسه، أما بما يتعلق بالأضرار الأدبية التي تلحقه فإنها محل خلاف ، ذلك أن نص القانون لا يسمح بانتقال التعويض عنها إلى الغير الا إذا تحددت قيمتها باتفاق أو صدر بها حكم قضائي نهائي كما نص المشرع المصري والفلسطيني أو إذا تمت المطالبة بها قضائية كما نص المشرع الأردني.

سادسا: أنه حتى يمكن للمضرور بالارتداد الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر مرتد لا بد من توافر الشروط العامة في الضرر بشكل عام منها أن يكون الضرر شخصيا، مباشرا، محققا، لم يسبق التعويض عنه،وأن يمثل هذا الحق مساسا بمصلحة مشروعة، فضلا عن توافر الشروط الخاصة التي تتفق مع طبيعة الضرر المرتد والتي تتمثل بالضرر الواحد الذي يصيب المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد ووجود علاقة بين الضرر الأصلي والمضرور بالارتداد وأن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

سابعا: إن شركات التأمين قد تعتبر متضررة بالارتداد، الا أنه لا يمكن تصور ذلك في جميع الحالات، إذ تعتبر شركة التأمين مضرورة بالارتداد بحالة التأمين على الأموال والأشياء بفعل فاعل، ولهذا نجد أن المشرع في فلسطين ومصر والأردن قد أعطى حقا لشركة التأمين بالحلول محل المؤمن له بما دفعه لهذا الأخير قبل مسبب الفعل الضار، الا أنها لا تعتبر كذلك بحالة التأمين على الحياة لاختلاف مصدر التعويضين ولأن جسم الإنسان لا يقدر بثمن وعليها فلا يجوز لها الرجوع على مسبب الضرر.

ثامنا: مع ظهور الشخصية القانونية للشخص المعنوي قد أصبح الضرر الأدبي يظهر جليا بالعديد من الحالات كالضرر الذي يصيب النقابات، إذ أن الجماعة متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وأصابها ضرر انعكس على أحد أعضائها بضرر أدبي فإنهم لا يستطيعون رفع دعوى شخصية للمطالبة بالأضرار التي أصابتهم جراء الاعتداء على هذه النقابة فكل شخصية قانونية لها من يمثلها قانونا ويكون مكلفا بالدفاع عن حقوقها، وعليه فالادعاء بهذا الضرر يكون باسم

النقابة، فيلاحظ سكوت المشرع الفلسطيني والمصري والأردني عن ايراد نص يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب الشخص المعنوي، وأحكام القضاء لا تزال لا تعاصر الفكر الحديث بهذه المسألة حينما اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي.

تاسعا: لا يوجد بالقواعد العامة للقانون المدني ما يمنع صناديق تعويض ضحايا المركبات باعتبارها متضررة بالارتداد من الرجوع على المتسبب بالضرر، الا أنه يلاحظ على موقف المشرع المصري والأردني بعض الغموض حينما غاب عنهم النص على مسألة رجوع الصندوق على محدث الضرر، باعتبارها مضرورة بالارتداد حالة إذا ما وقع الحادث وتمت معرفة المسبب بعد ذلك، على العكس من المشرع الفلسطيني بقانون التأمين الذي نص بشكل صريح على الرجوع بحالات معينة وعليه اعتبرها متضررة بالارتداد.

عاشرا: إن الجدل لا يزال مستمرا بمسألة الادعاء بالضرر المرتد الذي يتعرض له أرباب العمل والعمال الذين تربطهم مصالح مشتركة بالأخص تلك التي يتقدم بها صاحب العمل أو الشركة أو الشريك وقد كانت حجة رفض التعويض عنها أنها أضرارا غير مباشرة، وبالوقت الذي وجد فيه بعض احكام بالقضاء الفرنسي التي تجيز تعويض الأشخاص الذين تربطهم بالمضرور الأصلي رابطة عمل أو مصالح مالية لم نجد أي منها بالمحاكم الفلسطينية والأردنية والمصري، ليكون موقفهم بذلك غير مساير للفكر القانوني الحديث.

التوصيات

لا شك أنه حين يكون هناك موضوع على هذا القدر من الأهمية كموضوع التعـويض عن الضرر المرتد ويفتقر لمعالجة تشريعية واضحة له فإن ذلك يعد قصورا كبيرا وثغرة عميقة في تشريعات المسؤولية المدنية، ولا شك كذلك أن أي توصية تناقش جزءا محـددا أو تفصـيلا معينا من هذا الموضوع دون أن يكون له أساس تشريعي يرجع اليه سيكون فارغ من مضمونه وخالي من أسانيده، ولذلك فإننا نرى أن أهم توصية يمكن أن يوصى بها بهـذا الصـدد هـي للمشرع العربي عموما، بضرورة المعالجة التشريعية الواضحة، والدقيقة والعميقـة لموضـوع التعويض عن الضرر المرتد وبما يتناسب مع الفقه القانوني الحـديث، وذلـك لأن الموضـوع يحظى بأهمية كبيرة تؤكدها أحكام القضاء بهذا الصدد، أما فيما يتعلق بالتوصـيات التفصـيلية فترى الباحثة أن التالي هي أهم النقاط التي يجب على المشرع مراعاتها عند شروعه في معالجة الموضوع:

أولا: نوصي المشرع بضرورة الإقرار بحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتـد فـي حالـة الإصابة غير المميتة بالإضافة إلى حالات الوفاة، إذ أن الإصابة غير المميتة قد تكون ذات آثار نفسية أكثر شدة من تلك التي تخلفها الوفاة، وهو ما يجعل تعويضها واجبـا بالتـالي يجـب أن يدخلها المشرع في نطاق التعويض الأضرار التي تقبل التعويض بنص المادة مشـروع مـدني فلسطيني 2/187 والمادة 222 /2 مصري،و المادة 267/ 2 أردني، وكما ونقترح على القضاء تطبيق هذه التوصية إلى أن يقر المشرع التعويض عنها.

ثانيا: نوصي القضاء بأن يوسع نطاق التعويض عن الأضرار المادية المرتدة من خـلال عـدم التشدد بالتمسك بمعيار الإعالة الفعلية المنتظمة والمستمرة بشكل مطلق ذلك أن الأضرار المادية التي يتكبدها المضرور بالارتداد لا تقتصر على الإعالة فقط ولكنها تشمل كل ما يتحمله هؤلاء من نفقات كمصاريف العلاج والمستشفى في حالة الإصابة أو مصاريف الجنازة في حالة الوفاة.

ثالثا: نوصي المشرع بضرورة الأخذ بتفويت الفرصة عند تقديره التعويض عن الضرر المرتد ولكن وفقا لضوابط معينة والتي منها توافر الفرصة بشكل جدي وتحقق ضرر فعلي نتيجة فوات الفرصة نفسها.

رابعا: نوصي بتعديل المادة 267 /3 من القانون المدني الأردني أسوة بالمشرع المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني لتصبح " لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء " وذلك حتى لا تضيع حقوق المضرورين بالارتداد في حالة عدم صدور حكم قضائي نهائي وكانت القضية لا تزال منظورة أمام القضاء، وتوفي المصاب قبل صدور الحكم النهائي.

خامسا: نقترح على القضاء الأخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية الأصلية والمرتدة للأشخاص المعنوية وعدم اعتبار الأضرار الأدبية لصيقة بالشخص الطبيعي.

سادسا: نوصي المشرع الأردني في نص المادة 267 مدني التي تناولت صور الأضرار الأدبية بإضافة عبارة (على سبيل المثال) وذلك لتشمل الآلام النفسية المستوجبة التعويض.

سابعا: نقترح ضرورة إضافة الخطيبة لمن يستحقون التعويض بالارتداد بكل من التشريع المدني الفلسطيني والمصري والأردني.

ثامنا: تشريع نص قانوني ينظم التعويض عن الضرر المادي المرتد لمن كان يعيلهم المتوفي دون التوقف على وجود التزام قانوني بين المدعي بالضرر المرتد و المضرور الأصلي، أسوة بنص المادة 1382 من التشريع الفرنسي وذلك حرصا لعدم ترك المجال مفتوح بيد القضاء مما قد يقودنا لتقييد هذه المطالبات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابراهيم، محمد محيي الدين: **نطاق الضرر المرتد: دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتـــد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007.

أبو رحمة، ابراهيم: **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، عمان، مطبعة التوفيق، ط3، 1992.

أحمد إبراهيم سيد: **استعمال الحق بين الإباحة والتعويض في القانون المصري والكويتي فقهـــا وقضاءا**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2015.

أنيس، إبراهيم: **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ج1، 1960.

الأهواني، حسام: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشـــر والتوزيع، ج1، 1995.

البداوي حسن حسين: **تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عـــن الضـــرر الأدبـــي، دراســـة تطبيقية لصور الضرر الأدبي الحديثة**، دار النهضة العربية، ط1، دت.

بكر عصمت عبد المجيد بكر: **المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية**،بيروت، منشـــورات زين الحقوقية، ط1، 2016.

بن سلمة، حسن، الأحمر عصام: **مصادر الالتزام غير الإرادية**، تونس، دن، 2009.

التكروري عثمان، والسويطي أحمد طالب: **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضـــوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط1، 2016.

جاسم قاسم محمود وجبر نظام طالب جبر: **الأضرار المعنوية الناجمة عن إصابة جسدية**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع ودار نيوز للطباعة والنشر، 2013.

الجبوري ابراهيم صالح: **العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**،بيروت، منشورا الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.

الجميلي هشام عبد الحميد: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث إتجاهات وأحكام محكمة النقض حتى سنة 2015**، القاهرة، نادي القضاء، 2017.

الجميلي، هشام: **موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام النقض الصادرة حتى سنة 2015**، دن.

الجندي محمد صبري: **المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار – دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، المجلد الأول، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2015م.

حسين محمد عبد الظاهر: **خطأ المضرور وأثره على المسؤولية**، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2007.

الحياري، أحمد ابراهيم: **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2003.

خلف محمد: **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض " الدائرة المدنية، دائرة الأحوال الشخصية، الهيئة العامة**، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

دندن سمير: **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنيـــة** –2– مساق دبلـــوم الدراســـات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني – المعهد القضائي الفلسطيني – ط1 – 2012.

الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد: **المسؤوليتان الجنائية والمدنيـــة فـــي القتـــل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء متضمنا أحكام النقض حتى سنة 1996، منشأة** المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

الديناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،** الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ط6، 2013.

الذنوب حسن علي، والرحو محمد سعيد: **المبسوط في شرح القانون المدني– الضرر –**، الجزء الأول، عمان، منشورات دار وائل، ط1، 2006.

الزقرد أحمد السعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عـــن جـــرائم الإرهـــاب**، المنصـــورة، جامعـــة المنصورة، المكتبة العصرية.

الزقرد أحمد سعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهـــات الحديثـــة فـــي القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصـــري**، الإســـكندرية، دار الجامعـــة الجديدة، 2007.

الزقرد: أحمد سعيد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهـــات الحديثـــة فـــي القانون المقارن ومدى الاستفادة منها في القانون المصـــري**، القاهرة، المكتبة العصرية، ط2.

سلطان أنور: **مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، عمـــان، منشورات الجامعة الأردنية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات. 1978.

سليم محمد محيي الدين ابراهيم: **نطاق الضرر الأدبي دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصـــلي نظريـــة الضـــرر بالفقـــه الإسلامي**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2007.

السنهوري عبد الرازق، **الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966.

السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، **مصادر الالتزام**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دت.

السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ط2، 1964.

السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966.

سيد أحمد: إبراهيم: **الضرر المعنوي فقها وقضاء**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2007.

الشرقاوي جميل: **النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995.

شليبك مصطفى مصباح، **الضرر الأدبي والتعويض عنه**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء،المغرب، 1999.

عابدين محمد أحمد: **التعويض بين الضرر المادي والضرر المعنوي**، الإسكندرية، مطبعة منشأة المعارف، 2017.

عابدين، محمد أحمد عابدين: **التعويض بين المادي والأدبي الموروث**، طبعة مزيدة ومنقحة – منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.

عامر، حسين: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، ط2، 1979.

العامري سعدون: **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، دن، مصر، 1980.

عبد الرحمن فتحي: **التأمين قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين**، الإسكندرية، منشأة المعارف دت.

عبد المجيد عصمت بكر: **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية**، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2016.

العتيبي جهاد صالح: **القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار**، ج4، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

عدوي جلال علي: **أصول الالتزامات مصادر الالتزام**، الإسكندرية منشأة المعارف، 1996.

عكوش، حسن: **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد**، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، د ت.

عوطي فوزي: **القانون التجاري**، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ط1، 1986.

الفضل منذر: **النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام**، عمان، مكتبة دار للنشر والتوزيع، ط2، 1992.

الفضل منذر:**النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، الدوحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

لصاصة عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية**، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.

اللصاصمة، عبد العزيز سلمان: **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها**، سلسلة الكتب القانونية 26، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2002.

مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، ج1، ط5، 1992.

مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دن، ط 5، 1992.

مرقش، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، القاهرة، مكتبة مصر الجديدة، ج1،ط5، 1992.

مقدم سعيد: **التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية**،بيروت، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1985.

ملازادة عبد الرحمن عبد الله: **التعويض في حوادث السيارات المجهولة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،ط1، 2015.

منصور محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

منصور، محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

موافي يحيى أحمد: **المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة**،الاسكندرية، دت، منشأة المعارف.

موافي، يحيى أحمد: **الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا**، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 1987.

الناهي، صلاح الدين: **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، بغداد، مطبعة العاني، 1950.

النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الأفعال**، بيروت، منشورات عويدات، ط1، 1980.

النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، بيروت، منشورات عويدات، ط3، 1984.

الرسائل الجامعية

أبو حجلة، ثائر: **انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية 2002/1/3.

خرشف عبد الحفيظ: **حق ذوي الحقوق بالتعويض**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر، 2013.

شمايلة ناصر جميل: **الضرر الأدبي وانتقال الحق بالتعويض عنه**، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل، العراق، 1998.

طردات تركي أمين: **الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كانون الأول 2008.

غران، ميثاق طالب غران، **التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير**، جامعة بابل، موقع دار المنظومة.

مناس منى: **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية. السنة الجامعية 2014 – 2015

المجلات

الزعبي محمد يوسف: ***ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية***، الأردن، **مجلة الدراسات**، العلوم الإنسانية، مجلد 22 – أ، العدد 5، 1995.

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في **مجلة نقابة المحامين** منذ بداية سنة 1992 وحتى نهاية سنة 1995، ج4.

القوانين والقرارات

تعليمات صندوق المتضررين من حوادث المركبات رقم 6 لسنة 2004، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 4666، تاريخ 2007/7/1،

قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001 المنشور بالعدد 38 بجريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية تاريخ 2001/9/5)،

قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية رقم 62، بتاريخ 2006/3/25.

القانون الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المصري، رقم 72 لسنة 2007، نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 في 2007/5/29.

قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 – منشور في الجريدة الرسمية – العدد 12 – بتاريخ 1989/3/31.

قانون المخالفات المدنية الفلسطيني،

القانون المدني الأردني

القانون المدني المصري

قانون المرافعات الأردني رقم 24 لسنة 1998 المنشور في العدد 3545 في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 998!/4/2.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري –المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني، العدد 30 من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1999/10/10.

قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972، رقم العدد 2357 نشر بالجريدة الرسمية رقم الصفحة 666 تاريخ النشر 5/6/ 1972.

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2001/290، بتاريخ 2002/6/30.

قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة.

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية،نقابة المحاميين، مكتب فني، ع2.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876- 1869.

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

نظام التأمين الإلزامي للمركبات بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم 12 لسنة 2010 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/15 عدد 5025.

المواقع الالكترونية

سدر أشرف مصطفى عيسى: شرط المصلحة في الدعوى المدنية، استنادا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، أطروحة ماجستير، جامعة بيرزيت،2013، عبر الرابط https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/1383/1/thesis_09092014_12116.pdf

المعداوي، محمد: بحث منشور بعنوان المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دن، دت، عبر الرابط الالكتروني http://olc.bu.edu.eg/olc/images/122.pdf

موقع المقتفي الالكتروني عبر الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=52198

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studieds

The legal regulation of damage the apostate - A comparative study

By
Manar Samer "Mohamed Adnan" Al-Masri

Supervised by
Dr. Ashraf Husein

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private law in the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2019

The legal regulation of damage the apostate - A comparative study

By
Manar Samer "Mohamed Adnan" Al-Masri
Supervised by
Dr. Ashraf Husein

Abstract

This study focuses on studying consequential damage and the legal its impact and its problematic issues because it is vital in the development in every aspect in our lives in which the concept if consequential damage occurs as a result of kinship or financial relations between the original injured party and the consequentially injured party.

The researcher tackles this issue in accordance with the civil Jordanian legislation (43/1976), the Egyptian civil legislation (131/1948), the Palestinian civil legislation and the Mecelle. Also, insurance, legal status law, law practice regulations and others are studied by having comparisons among these legislations in order to deal with them according to the main controversial juristic views concerning consequential damage. Before talking about the consequential damage, the researcher has studied the stages of the development of the civil responsibility towards tort liability by going through a logical sequence of the themes of this study.

In other words, the main base for the persecution for the consequential damage regardless the relationship between the consequentially damaged and the reasons for the damage are the main elements of tort liability that it is impossible to overlook them.

The researcher divided this study into two chapters. The first chapter talks about the forms and conditions of the consequential damage that it

grants the consequentially damages a personal compensation. Based on the special nature of this right, it should abide with its own legislations even if it was physical or moral damage.

The second chapter talks about the impact of the consequential damage in terms of the range of the compensation range of the consequential damage and the compensated in two sub chapters. Furthermore, the first sub-chapter talks about the case of the consequentially damaged from relatives in case of lethal and non-lethal injury. The second sub-chapter tackles the consequentially damaged from non- relatives through discussing the fields which cause damage to the consequentially damaged such as financial relationships because of they are common in the society especially the relations of lender and indebted; worker and employer; partner; fiancé and girl friend .

Also, it is possible to study the ways of damaging people morally and their relationship with the originally consequentially damaged which can be bonded by a contract relating to public institutions, syndicates and traffic accident insurance fund which contributed in the development of machines. It is driven by the need to study the compensation of the consequentially damaged.

The researcher has drawn conclusions as a result of the presented of the descriptive, analytical and comparative study by analyzing the legal texts and judicial issues concerning the theme of the study to solve the main problem of the study. Finally, the researcher lists the recommendations of the study.